



سلسلة فكر المواجهة

(٧)



فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية

تأليف

أ. د. جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولى
والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار محيسن

للطباعة والنشر والتوزيع

٤٣ طريق النصر (الأوتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات امتداد رمسيس ٢
مدينة نصر - القاهرة - ت: ٢٦٢١٤١٢ (٢٠٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدى: ١١٣٧١
المطابع: مدينة العبور - المجمع الصناعى - وحدة ٢٠٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/١٤٤١٣

الترقيم الدولى: 9 - 31 - 6076 - 977

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير
لمعالى الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى
رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

يسعدنى أن أقدم للقارئ الدراسة السابعة من دراسات سلسلة فكر المواجهة، تلك الدراسة التى رأينا تقديمها فى هذا الوقت، حيث إن طبول الحرب تدق أبواب ديارنا، ويكتوى بنارها شقيقنا المسلم العربى فى العراق الشقيق، ولا ندرى من ستطاله بعد ذلك.

وهذه الدراسة التى بين أيدينا

(أحكام الحرب والحياد فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية)

والتى سطرها الأستاذ الدكتور/ **جعفر عبد السلام** الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية وأستاذ القانون الدولى البارز بجامعة الأزهر، تعد من الدراسات المهمة التى تحكم سلوك المحاربين، لا سيما فى ظل الأحداث التى يمر بها العالم حاليا، حيث أجرى سيادته مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولى فى مجال القواعد التى تحكم الحرب. لذا سنقرأ تحليلا للبواعث والأسباب التى تجيز شن الحرب فى الشريعة الإسلامية وفى القانون الدولى.

وسنرى أن الشريعة تقيد القيادة الإسلامية بعدم شن الحرب إلا بقانون ولتحقيق هدف مشروع يتصل بالدفاع عن الأمة، أو بتحقيق حرية العقيدة أو حماية المستضعفين فى الأرض. يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقد عرض الباحث تفصيلا للأحكام التى استقر عليها الفقه الإسلامى، سواء بالنسبة لاحترام الإنسان فى الحرب، والحصانة التى تعطيها له الشريعة الغراء بوصفه إنسانا، يقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وما يقتضيه ذلك من حسن معاملة المحارب، وضرورة تبليغ الشريعة له، ومطالبته بالصلح وأداء الجزية إن لم يقبل الإسلام، فضلا عن الترفق بالعدو وعدم إيذائه فى الحرب باستخدام وسائل تسبب إيلامه، وكذلك احترام الأسرى وحسن معاملتهم، يقول تعالى:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴾ [الإنسان: ٨-٩].

وهكذا نمضى مع هذا الكتاب الذى يسوق القواعد التى سنها الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون وعلى رأسهم أبو بكر الصديق، لمحاربة العدو والتى توضح دستور الرحمة فى التعامل مع العدو الذى يقاتلنا، والقواعد التى تقضى بعدم قتل الشيوخ والأطفال ومن لا يقاتلون، وكذلك القواعد التى تقضى بعدم قتل شاة أو بعير إلا لمأكله، والقواعد التى تمنع العدوان على الحياة: شجرا أو حيوانا أو إنسانا، ويقارن الكاتب بين أحكام الشريعة وأحكام القانون الدولى فى هذه المسائل.

وهكذا تقدم الرابطة فى هذه الظروف الراهنة كتابا يوضح ما ينبغى وما لا ينبغى أن يفعل فى وقت الحرب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

مقدمة

ظن العالم أن الويلات التى عانى منها بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما سبقهما من حروب أخرى أودت بحياة الملايين من الأبرياء، وتركت جروحا غائرة فى جبين الإنسانية، ظن أنه سيستطيع - بشىء من الترابط، وبالأخذ بالمناهج التى وضعها الميثاق لتجنب الحرب، ولوضع الأسس لعلاقات جديدة تقوم على المحبة والتعاون - أن يتجنب الحرب.

وبالفعل فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على منع استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية.

ولكن الواقع أظهر أن التنظير شىء والممارسة شىء آخر، فعلى الرغم من أن الدول الكبرى والتى تعتبر المسئولة عن إقرار الأمن والسلم الدوليين، إلا أنها هى التى تدق طبول الحرب وتشعلها فى معظم الأحيان، وكان الأجدر بها أن تحافظ على الأمن والسلام العالمى.

وها هى طبول الحرب تدق بشدة فى ديارنا، وفى العراق الشقيق الذى يتعرض لعدوان سافر من قبل أكبر قوى العالم، من الولايات المتحدة الأمريكية ومن المملكة المتحدة وقت كتابة هذه الكلمات، فحرب الخليج الثالثة سبقتها حرب الخليج الأولى التى أشعلها حاكم العراق ضد إيران، ثم حرب الخليج الثانية التى أشعلها نفس الحاكم فى عام ١٩٩٠ باحتلال الكويت، وهكذا تتوالى الحروب فى بلادنا وفى مناطق أخرى من العالم، وأظن أنه من الممكن أن تتحول بسهولة إلى حرب عالمية جديدة، إذ أن يد الدول الكبرى واضحة فى كل هذه الحروب بشكل مباشر أو غير مباشر.

لذا رأينا إصدار هذا الكتاب الآن، لنركز على بواعث الحرب فى الشريعة الإسلامية، والأهداف التى لا يجوز أن تشن الحرب إلا وفقا لها، وهى الدفاع الشرعى، وحماية حرية العقيدة، والدفاع عن المستضعفين فى الحرب.

كما تتطرق الدراسة إلى ذلك الجانب المتميز فى الحروب الإسلامية، أعنى دستور الحرب فى الشريعة الإسلامية، والقواعد التى يجب على الجيش الإسلامى أن يحترمها أثناء القتال والتى تراعى الاعتبارات الإنسانية والضرورية.

إن الشريعة عرفت -منذ وقت طويل- أن المحارب ليس حرا فى أن يضرب أى شخص، وإنما هو مقيد بقتال من يحاربونه، ولا يزيد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠].

وسنعرض فى هذه الدراسة مختلف القيود المفروضة على القتال واستخدام السلاح وضرب الأهداف... وغيرها.

ولكى تعم الفائدة من هذا الكتاب رأينا أن نجرى دراسة مقارنة لنفس هذه الموضوعات فى القانون الدولى الحديث والمعاصر، وكيف تطورت قواعده لإعطاء مزيد من الحماية للإنسان فى ظل تطوير آلة الحرب الحديثة، وازدياد شدتها والآلام والمصاعب والمتاعب التى تنتج عنها.

كما سنلقى الضوء على جانب مهم من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، ذلك هو الجانب الذى يحمى الإنسان فى وقت الحرب، وفى وقت سكوت العقل، وسيطرة الغريزة خاصة غريزة القوة.

والله ولى التوفيق

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لدرابطة الجامعات الإسلامية

فصل تمهيدى

العلاقة بين الإسلام والآخر

ستظل قضية العلاقة بين الشرق الإسلامى والغرب الأوروبى قضية ساخنة، تخبو أحيانا، ولكن لا تلبث أن تثار بعد ذلك[١]، وجذور القضية قديمة وعميقة ويبدو أنها ستظل قضية مهمة على الساحة الدولية بشكل أو بآخر.

لقد أثيرت القضية - ربما لأول مرة - بعد قيام الدولة الإسلامية وإرسال النبى محمد ﷺ رسائله الشهيرة إلى حكام عصره يدعوهم فيها إلى الإسلام، وإلا فإنهم سيتحملون مسئولية عدم معرفة قومهم بهذا الدين الجديد[٢]. هذه الرسائل لها دلالاتها المهمة فى حياة الدعوة، وطبيعة هذا الدين الجديد إنها تعنى أن الدعوة ليست محلية، وليست موجهة لهداية خراف بنى إسرائيل الضالة، كما كان يقول المسيح، ولا لإنهاء عذاب بنى إسرائيل من فرعون مصر، إنها دعوة عالمية، ودعوة خاتمة فى نفس الوقت.

---

(١) ولأهمية هذه القضية وخطورتها فى نفس الوقت كانت مثار اهتمام كثير من كتاب الغرب والشرق معا، ومن أهم هذه الكتابات : الغرب ضد العالم الإسلامى من الحملات الصليبية حتى أيامنا، للعالم السوفيتى بونداريفسكى، دار التقدم - موسكو ١٩٨٥، وكتاب : الإسلام والغرب : صراع فى زمن العولمة لمجموعة من كتاب العربى - كتاب العربي٤٩ يوليو ٢٠٠٢.

(٢) فى إرسال الرسائل والبعوث إلى كبار الملوك من الأكاسرة والقياصرة كالنجاشى عظيم الحبشة، وهرقل عظيم الروم، وكسرى عظيم فارس، والمقوقس عظيم مصر، يراجع: البخارى بحاشية السندى جـ٢ باب دعاء النبى إلى الإسلام والنبوة، ص ١٥٩ صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٢ ص ١٠٣، ١١١ دار الريان للتراث ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. البداية والنهاية لابن كثير مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ط ٢ ١٤١١هـ هـ- ١٩٩٠م جـ٤ ص ٢٦٤ وما بعدها.

وكما أن الغرب الأوروبى اليوم بين منصف محايد ومعارض معاند لحقيقة الإسلام، فإن الحكام فى عهد رسول الله ﷺ كان لهم نفس الموقف من رسائله ودعوته فمنهم من عاند واستكبر ككسرى ملك فارس حيث مزق كتاب رسول الله فمزق الله ملكه، ومنهم من أنصف وحايد كهرقل حيث زلزل تحت قدميه وقال: (. يوشك أن يملك موقع قدمى هاتين، ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه).

ولعل فى قبول البعض لهذه الرسائل دليل على صدق عالميتها، وفى معاندة البعض الآخر دليل على التربص لأى دعوة حق، ورفض أى فكر جديد.

عالمية الدعوة الإسلامية :

إذا كانت رسائل سيدنا «محمـد» ﷺ تفيدنا وجوب تبليغ الدعوة للناس كافة، فإن العديد من الآيات والأحاديث قد جاءت نـصا صريحا فى هذا الموضوع، ومن هذه النصوص قوله - تعالى - :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾[1]، وقوله: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[2]، وأيضـا قـولـه - تعـالى - : ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾[3]، وقوله : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[4]، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[5]، وقوله : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ ، وكذلك قوله : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾[6].

ومن الأحاديث الناطقة بعالمية الـدعوة أيضا ما رواه البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى... منها، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[7].

وقول النبى ﷺ : «**والذى نفس محمـد بيـده لا يسمع بى أحـد من هذه الأمة يهـودى ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بـالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[8].

وما جـاء فى كتاب الرسـول ﷺ إلى كسرى بن هرمـز ملك فارس «**أدعوك بدعاء الله، فإننى أنا رسـول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حـيا ويحق القول على الكافرين** »[9].

---

(١) سبأ : ٢٨.
(٢) الحجر : ٩٤.
(٣) التكوير : ٢٧.
(٤) الشورى : ٧.
(٥) الأعراف : ١٥٨.
(٦)
(٧) فتح البارى بشرح صحيح البخاري، كتاب التيمم الباب الأول جـ١ ص ٤٣٥، ٤٣٦ حديث رقم ٣٣٥. تحقيق عبد العزيز بن باز، رقمه محمد فؤاد أو عبد الباقى، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، لبنان.
(٨) صحيح مسلم بشرح النووى، المجلد الأول جـ٢ ص ١٨٦ كتاب الإيمان.
(٩) البداية والنهاية جـ٤ ص ٢٦٩.

وكما يقول رسولنا ﷺ : «**بلغوا عنى ولو آية**». ويقول ﷺ فى حجة الوداع: «**فليبلغ الحاضر منكم الغائب**».

ويفهم من هذا كله أن الرسالة للناس كافة، والدعوة لكل الناس. لهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الطبيعى أن تكون كذلك لأنها آخر رسالات السماء التى بلغت إلى الأرض، ولن تكون بعدها رسالة.

ونستطيع أن نفسر دوافع الفتوح الإسلامية كلها بفكرة عالمية الرسالة، نحن أصحاب دعوة، وأصحاب رسالة ومن واجبنا أن نبلغها للناس كافة[1].

وبناء على هذا ظل رسول الله ﷺ يدعو إلى الدين الجديد وهو يعيش فى مكة، ولم يقبل أن يحيد عن تبليغ الدعوة أو يتكاسل عن هذا التبليغ رغم الضغوط الشديدة التى وجدها من أهله وقومه، فلقد رفع شعارا ظل متمسكا به طوال حياته عندما طالبه عمه وحاميه أبو طالب أن يرحمه من ضغوط قريش ومطالباتها له، قال قولته المشهورة والتى غدت بعد ذلك شعارًا للتمسك بالمبدأ وعدم الحيدة عنه: «**والله ياعم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى شمالى على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه**».

وأمام هذه الضغوط الشديدة والتحديات الأكيدة يثبته الله - تعالى - على الحق وعلى الإيمان وأعطاه قدرة فائقة على تبليغ الدعوة وإيصالها للناس.

ومن أجل ذلك يأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة أولاً ثم إلى المدينة ثانيًا، حتى ينقذ الدعوة من محاولات الإهلاك. وترعرعت الدعوة فى المدينة، حيث كان المجتمع مجتمعا زراعيا يعرف الله ويتأثر فى حياته ورزقه بما يجود به عليه، كان بعيدا عن مجتمع التجارة المادى الذى كان يخشى ضياع هيبته ومصالحه قبل

---

(١) فالأمة الإسلامية أمة بلاغ وأمة دعوة، وهى تشترك مع رسولها فى هذه الوظيفة وفى حمل تلك الرسالة. ومن صريح القرآن فى بيان ذلك قوله تعالي: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف : ١٠٨]، وقوله : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

كل شىء، وعندما تم له النصر فى مجتمع المدينة ثم فتحت له مكة، ثم شبه الجزيرة العربية بعد ذلك، تطلع إلى واجب تبليغ الدعوة للأقوام الأخرى، ومن هنا كانت رسائله التى نوهنا عنها، وقد رصد جيشا قبل وفاته يرد على من قابل رسله ورسائله بقبول سيىء، هو جيش أسامة بن زيد.

إذن كان الفتح الإسلامى لتبليغ الدعوة لحمل من لم يقبل أن تذاع أو أن تنتشر بين قومه سلما، على إعلانها وتبليغها لتحقيق حرية العقيدة.

وأؤكد هنا إن الهدف لم يكن فرض العقيدة وإنما كان لتحقيق حرية العقيدة، ليمكن لأى راغب فى المعرفة أن يقبلها دون أى معوق[1].

إن الفتح الإسلامى لم يكن للغلبة أو لفرض دين جديد على الناس، وإنما لتبليغ الدعوة، لذا لا يجوز فى دين الإسلام مبادأة قوم باستخدام السلاح، وإنما لابد من دعوتهم إلى الدين الجديد أولا وشرح أسسه ومعالمه لهم، فإن أبوا أن يقبلوه، طلب منهم دفع الجزية، والجزية فى مفهوم الإسلام، عقد أمان، السبب فيه هو أيضا أن يتاح للمسلمين تبليغ الدعوة بحرية فى دار عهد أو دار أمان. والسلاح لا يستخدم إلا إذا رفض الحاكم قبول الدعوة، ورفض السماح للمسلمين بتليغها فى الأماكن الخاضعة له، وإن سمح فلا عليه، وإن أسلم هو فله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات.

هذا باختصار شديد مقتضى أن الإسلام دين عالمى، وأن الرسول كلف بتبليغ دعوة الهداية إلى الناس كافة، لذا إذا تعينت الوسائل السلمية لتبليغ الدعوة فلا يوجد أى مبرر للفتح والجيش والسلاح، ويكفى فى ذلك تحقيق حرية الرأى وحرية التعبير فى أى مجتمع، وسماح الحكام لمن يرغب فى أن يتلقى أو يلتمس

(١) وعلى ذلك فإن الفتوحات الإسلامية والجهاد الذى يدعو إليه الإسلام إنما يعمل على تحقيق الحرية الدينية لا على هدمها. لأن الجهاد لم يكن لإلزام الناس بالإسلام، ولا لإجبارهم عليه. ولكن لإيصال فكرته إلى قلوبهم وصورته الصحيحة إلى عقولهم، وتتحقق من وراء ذلك الحرية كاملة، فيختارونه بعد ذلك أو يدعونه.

أو يعلم بأى شكل، حتى يكون المجتمع سالما من أى محاولات لدخوله عنوة[١] وهذا هو مفهوم حرية الرأى التى تقررها مواثيق حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى[٢]. لذا يدخل الناس فى دين الله أفواجا بطرق عديدة غير الفتح والجيش الآن، كانتشار الإسلام بالسلوك الحسن «القدوة» ودخول العلماء الأفذاذ فى الإسلام عن طريق قراءة كتاب الله أو تفاسير له مترجمة إلى لغات أخرى، أو عن طريق الإقتناع بمعلومات بلغت إليه بكافة وسائل التعبير الحديثة فى الكتابة، والرسم، القول الحسن، خاصة وقد تعددت الوسائل مثل: الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت، والإذاعات المقروءة والمسموعة، الأحاديث التى تلقى فى المجتمعات الخاصة أو العامة، المحاضرات والندوات والمؤتمرات... إلخ[٣]، وهى من الأمور المشاهدة الآن بوضوح، وينتشر الإسلام بها اليوم انتشارًا واسعًا.

---

(١) ولعله بعد وجود شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» اليوم قد سنحت للمسلمين فرصة عظيمة للقيام بواجب الدعوة وفريضة الدعوة إلى الناس كافة وبصفة خاصة لغير المسلمين وغير الناطقين بالعربية وذلك دون قتال أو سلاح من خلال هذه الشبكة الدولية التى اخترقت كل الحدود وبرهنت برهانا قويا وواقعيا على أن العالم مع اتساع أطرافه أصبح كالقرية الصغيرة تماما.

ولذا نهيب بالدول الإسلامية أن تخصص للدعوة الإسلامية وبيان عالميتها موقعا كبيرا على هذه الشبكة، وأن تهتم بتدعيمه تدعيما كاملا. بتكليف فريق من علماء الأمة وخبرائها، يقومون بهذا العمل الإسلامى العظيم ويرصدون له من الدعم المادى ما يجعل هذا الفريق يواصل الليل والنهار فى تقديم جهده وبذل وسعه من أجل تبليغ الدعوة إلى العالمين.

(٢) تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهو نفس النص الموجود فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية - على أنه «لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية».

(٣) راجع دراسة لنا عن تطوير الخطاب الإعلامى ضمن أبحاث مقررة بهذا العنوان عقدت فى مدينة الإسماعيلية ونشرتها الرابطة فى سلسلة فكر المواجهة.

ولعله مما يدل على أهمية الدعوة الإسلامية وقوتها أنه فى الوقت الذى يحارب فيه الإسلام والمسلمون، ويوجه إليهم أشد أنواع النقد، نجد نسبة كبيرة قد دخلت الإسلام من الغربيين. رغم الحملة الضارية التى تشن عليه الآن. ومن الطريف أنه فى زيارة لدولة النمسا ذكر لى أحد المسئولين هناك أن الإسلام قد فشل فى الدخول بالحرب فى النمسا، ولكنه دخل بالسلام من أوسع الأبواب، فذكرى هزيمة الجيش العثمانى المسلم على أبواب فيينا يحتفلون بها ويضعونها على الكروت التذكارية لهم، وقد تغير الوضع باعتراف النمسا بالإسلام رسميا وتعليمه فى المدارس الرسمية وغير الرسمية وتمثيله فى السجون والمستشفيات. بل تم بالتعاون مع الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية افتتاح الأكاديمية الإسلامية بالنمسا، وهى مؤسسة نمساوية تدفع نفقاتها =

واتهام الإسلام بأنه دين قد انتشر عنوة أو بالسيف كما يدعى أعداؤه والحاقدون عليه يدعوننا إلى أن نبين فكرة أخرى بجانب فكرة عالمية الدعوة، هذه الفكرة هى فكرة الحرب فى الإسلام.

فكرة الحرب فى الإسلام :

اتهام الإسلام بأنه دين حرب يسلط السيف على مخالفيه فى العقيدة إتهام قديم، وجد من تفسيرات مختلفة لعالمية الدعوة، وأيضا لظروف تاريخية ارتبطت بالمقاومة التى قام بها الرسول ضد أعدائه عندما أرادوا أن يقضوا ويجهزوا عليه تماما.

ولعل القرآن الكريم يوضح لنا ذلك بجلاء فى قوله - تعالى - :

﴿ **وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ** ﴾[1]، لذا يأتى تصور أن هناك دار إسلام ودار حرب من هذه الفترة، وهو وصف للواقع الذى بدأته قريش وأعداء الرسول فى بداية الدعوة. لذا اضطر الرسول ﷺ وهو يقيم دولة المدينة ويصنع مقوماتها فيما عرف باسم الصحيفة أن يميز بين مكة والمدينة، وأن يرتب العديد من الأحكام على حالة الحرب التى كانت قائمة فعلا بين الرسول ﷺ وأعدائه.

وتمثل هذه الصحيفة بداية هامة لكل من يرغب فى معرفة العلاقات الدولية فى الإسلام، وبالذات علاقة المسلمين مع غيرهم من غير المسلمين. كما بينت طبيعة العلاقة التى أقامها الرسول ﷺ بينه وبين يهود المدينة، وفى ظل هذه الوثيقة يثور التساؤل عما إذا كان الإسلام قد اعترف بعلاقات سلمية مع غير المسلمين وغير اليهود؟ وتجد فى هذه الوثيقة إجابة على هذا التساؤل، فالوثيقة تميز بوضوح بين

= الحكومة النمساوية. وقد تم إفتتاح الأكاديمية فى حفل مهيب عام ١٩٩٩م حضره ممثل لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس البرلمان النمساوى، فضلا عن رئيس جامعة الأزهر والأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، ولفيف من المسئولين من النمساويين والمسلمين.

(١) الأنفال : ٣٠.

قريش باعتبارها عدو للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة لغير قريش ممن يقيمون بالمدينة فالوثيقة تشملهم، سواء لأنهم من بطون القبائل التى عددتها الوثيقة واعترفت بها وأعطتها نفس حقوق المسلمين، وسواء إذا ما قرأنا نص البند (٢١) من الوثيقة والذى ورد به: (أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسا ولا يحول دونه على مؤمن)[١].

فالمشركون الذين شملهم العقد الاجتماعى، عليهم واجب أساسى بحكم كونهم من مجتمع المدينة المتحالفين مع الرسول، فعليهم ألا يجيروا أحدا من قريش أو مالا له، كما لا يجوز له أن يمنعوا المسلمين من أخذ أموال قريش التى تقع فى أيديهم.

فكل من يعيش فى المدينة له الحقوق الواردة فى الوثيقة، بلا تفرقة بين مسلم وغير مسلم، أما بالنسبة لمن لا يعيشون فى المدينة فإنه ينبغى التفرقة بين الأعداء وغير الأعداء، فالأعداء وقد كانوا فى وقت كتابة الوثيقة ممثلين فى «قريش»، فقد أخرجوا الرسول ﷺ وصحبه من بلدهم وديارهم وأموالهم، وعذبوهم قبل ذلك، وتآمروا على الرسول ليقتلوه ويستأصلوا الدين الإسلامى، بلا سبب إلا أن يقول ربنا الله، ويدعوهم للهداية، ولم يقف الأذى حتى عندما هاجروا إلى المدينة - بل استمر، ولن ننسى أن قريشا أرسلت من يقتفى أثر الرسول ورصدوا مكافأة ضخمة لمن يأتى به أو برأسه وما برحوا يمارسون العداء لدعوته ولدينه، ومن هنا كانت مبادلة العداء بالعداء، ومحاولة الرسول إنشاء قوة ضخمة فى المدينة يواجه بها عدوان قريش فضلا عن أنه مما لا شك فيه أن الرسول ﷺ كان يستهدف دخول بلده، ومواجهة من يصدون الناس عن دعوته، لذا فلو كانت قريش قد أعطت للرسول الفرصة للدعوة ولم يقفوا فى سبيله ويمنعوا الناس عن الاستماع له،

(١) نجد العديد من النصوص فى الصحيفة تتحدث عن ذلك، ومن هذا نص المادة (٢٠ب)، ونص المادة ٤٣ والذى ذكر أنه «لا تجار قريش ومن نصرها» وفى دراسة وافية لنص الوثيقة يراجع دراستنا عن وثيقة المدينة المنشورة ضمن كتاب نظام الدولة فى الإسلام ضمن سلسلة مطبوعات رابطة الجامعات الإسلامية، ١٩٩٨ ص١٦٠ وما بعدها.

بصرف الظر عن إيمانهم بها واتباعها، لأمكن له نشر الدين بين العرب الذين يحجون إلى الكعبة ولم يكن هناك مجال لأى علاقة عداء بينه وبينهم.

العلاقة مع باقى الشعوب:

وهكذا نجد الرسول ﷺ قد وضع الترتيبات الكفيلة بإنشاء هذه القوة، ومن ثم كان سعيه إلى إقامة الدولة والسلطة المنظمة حتى يمكنه أن يحقق غرضه، لذا كان مبادلته قريش موقف العداء دون باقى المشركين، سواء الذين يسكنون المدينة أو الجزيرة العربية أو غيرها، من الأقطار حيث لم تمنع الوثيقة قيام علاقات سلمية بين المدينة وبينهم.

وهذا أبلغ رد نقدمه على ما يشاع من أن الإسلام يفرض الحرب المستمرة على كل الناس حتى يكونوا مسلمين، وأنه لا سلم على الإطلاق بين دار الإسلام ودار الحرب، تلك الدعوى التى نجد لها أساسا فى كتابات العديد من الفقهاء المسلمين فى تقسيمهم الديار إلى دار إسلام ودار حرب، ودار عهد، والتى تلقفها العديد من المستشرقين ليرتبوا عليها العديد من النتائج أهمها: أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف، وأنه يعلن حربا على كل ما يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا(١).

---

(١) ولا شك أن تقسيم الدنيا إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد - التقسيم التقليدى الذى جرى عليه فقهاء المذاهب الإسلامية - لا يفهم منه على الإطلاق كما يدعى الأعداء من المستشرقين وغيرهم أن الإسلام لم يقم إلا بحد السيف وأنه يعلن الحرب على كل ما يخالفونه فى الرأى حتى يسلموا، بدليل ما وجد فى التقسيم ذاته من مسمى «دا رالعهد» فهى دار كافرة مخالفة فى الرأى للإسلام والمسلمين وقد عاهدتها الدولة الإسلامية على تك الحرب أو القتال مدة معينة، لكى تعيش معها الدولة الإسلامية حالة سلم ما وجدت هذه المعاهدة، ليس ذلك فقط، بل يجعل الإسلام كل من يلجأ إلى هذه الدولة المعاهدة ويتصل بها فى مرتبة هذه الدولة نفسها وإن كان حربيا وفى ذلك يقول الله - تعالى - :

﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٩٠].

وبهذا تسالم الدولة الإسلامية المجموعات التى تريد أن تقف على الحياد فيما بين قومهم وبين المسلمين، وذلك عندما تضيق صدورهم عن القتال مع المسلمين ضد قومهم كما تضيق صدورهم عن القتال مع قومهم ضد المسلمين.

أما أن يعلن الإسلام الحرب على الدول الحربية «دار الحرب» فهذا أمر بدهى إذ من الطبيعى أن تعلن الدولة الحرب ضد أعدائها الذين يتربصون بها من كل جانب.

ومع أننا لا نستهدف تناول هذه القضية فيما نكتبه الآن، إلا أننا سنعرض للنصوص التى وردت فى هذه الوثيقة تدعم هذا الاستنتاج، ونجد فى الوثيقة بهذا الخصوص بندين :

الأول : قرر أن المسلمين إذا دعوا إليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين.

الثانى : قرر أنه لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

فالنص الأول يلزم المسلمين أن ينضموا إلى تحالف مع اليهود وقبائل غير مسلمة إذا ما وافق اليهود على محالفة حلفاء المسلمين، من غير المسلمين طبعا، ولا يمكن أن يتم التحالف على النصر إلا إذا كان الدين الإسلامى يجيز التعامل مع غير المسلمين ممن لا يقيمون فى الدولة الإسلامية بالطبع. أما النص الثاني : فيجيز للمسلمين محالفة غير المسلمين على حقن الدماء، بشرط أن يكون ذلك على أساس ما يتفق مع العدالة والمساواة.

الحرب فى مرحلة ما بعد الأمم المتحدة :

تمثل مرحلة ما بعد قيام الأمم المتحدة، واشتراك معظم دول العالم فى التوقيع على ميثاقها، مرحلة جديدة من مراحل التاريخ الإنسانى، فقد اعتبرت الحرب خارج الشرعية القانونية كما سنوضح فيما بعد، بل شمل الحظر كافة صور استخدام القوة فيما عدا حالتى الدفاع الشرعى والأمن الجماعى. لكن هذا الحظر النظرى لا يتفق مع الواقع إذ قامت الحرب فى أماكن عديدة من العالم، لكن لم تقم حرب عالمية ثالثة حتى الآن، وإنما الذى حدث هو استخدام السلاح فى بؤر اقليمية من مناطق العالم الثالث فى الغالب فى أفريقا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

كمـا سادت الحرب الباردة بيـن العالم الرأسمالى بـزعامة الولايات المتـحدة الأمريكية والعالم الشيوعى بزعامة الاتحاد السوفيتى حتـى أواخر القرن العشرين، سقط فيـها الاتحاد السوفـيتى والكتلة الشيوعيـة أو دول أوروبا الشرقية كـما كانت تسمى، وبدأت مرحلة جديدة من عمر الإنسـانية جوهرها الرئيسى هو سيطرة قطب واحد على الـعالم وانتهـاء القطبيـة الثنائية وإنفـراد الولايات المتـحدة الأمـريكية بالسيطرة على العالم.

وكان من نتيجة ذلك :

أولاً : تسوية المنازعات الدولية بما يتفق مع المـصالح الأمريكية ولو على حساب الحق والعدل. ولعل أبرز مثال لذلك هو مشكلة الشرق الأوسط أو القضية الفلسطينية، فهناك انحياز أمريكى شبه كـامل للجانب الإسرائيلى وتأييد كامل له ليس فى المواقف والسياسـات فحسب، بل بإمداده بكافة وسـائل القوة التى تجعله متفـوقًا بشكل كامل على العرب مجـتمعين، كـما يتجلى فى التدخل الأمريكى فـى القرن الإفريقى، وفى جنوب السودان وفى لبنان وفى قضية كشمير وقضية جنوب الفلبين وهكذا.

وواضح أن المـصالح الأمريكـية فى هذه المـشكلات تختلف عـما نراه حـقا وعدلا فيها، ولكنه حكم القوة والانفراد بالعالم.

ثانيا : تهميش الأمم المتـحدة كمنظمة عامة عالمـية، ولم تعد تقوم بدور فى حل مشكلات العالم، بل إن مـعظم الحلول تتم خارجها كمـا حدث فى النزاعات المسلحـة فى يوغوسلافـيا السابقـة، وكما يحـدث الآن فى جنوب السودان، وفى المشكلة الفلسطينية.

ثالثًا : ظهور المصالح الاقتصادية الواضحة وراء كثير من الحلول مثل استخدام السلاح بكثرة لترويج العمل فى المصـانع المنتجة له فى أمريكا وإسرائيل للأسف، وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيـات على اقتصاديات العالم وتحكمها فى الغذاء والدواء لمختلف الشعوب.

رابعًا : بروز حلف الأطلنطى كنظام عسكرى يحقق الأهداف التى كانت مرجوة من نظام الأمن الجماعى بقيادة مجلس الأمن وهيئة أركان الحرب فيه.

أحداث ١١ سبتمبر وتغير فكرة الصراع والحرب :

تمثل الأحداث التى جرت يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتى أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك «برج التجارة العالمى» ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - «البنتاجون» وما أعقب ذلك من انهيار نظرية الأمن الأمريكى التى كانت تقوم على أساس أن أمريكا هى القوة الأعظم فى العالم وأنها قوة لا تهزم.

وعندما حدث ذلك بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عن أعدائها الذين وجهوا إليها هذه الضربات الموجعة وللأسف وضع الإسلام والمسلمون فى ساحة الهجوم واتهموا بتدبير العدوان، وبكراهية النظام الغربى والحضارة الغربية والسعى إلى تحطيمها. لقد أطلقت مدن الغرب مدافعها ضد المسلمين وبالذات ضد الإسلام الأصولى[1]، وهو الذى يعتنق العقيدة الإسلامية بشكل جامد، ودون مرونة، ويعتبر المعتنقين لعقيدته أعداء يجب التخلص منهم ويبيح الغرب فى هذا استخدام القوة لتحقيق هدفه. وبدأ الهجوم الغربى الضارى على الإسلام الأصولى والمتمثل فى تنظيم القاعدة بقيادة المنشق السعودى «أسامة بن لادن»، والذى يتخذ مقرا له فى أفغانستان فى حماية نظام «طالبان» التى كان يحكمها، ولا أنوى أن أروى الأحداث هنا لأن لروايتها مجال آخر، وإنما أريد أن أركز على بعض الأمور الأساسية التى تعتبر تغيرات جوهرية فى نظام العلاقات الدولية فى بداية الألفية الثالثة لميلاد المسيح بعد هذه الأحداث:

١ - استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها وجهزت الأسلحة الغربية لضرب هذا العدو، ويقال هنا أن السلاح الذى كان يملأ المخازن

(١) الإسلام الأصولى : مصطلح غربى، لأن الأصول ترتبط بأركان العقيدة والتمسك بأسس الشريعة، وهو غير المصطلح الذى يتحدث عنه الغرب.

فى أمريكا وانجلترا قد فرغ تماما على أرض أفغانستان واستخدم فى ضرب المدنيين والعسكريين على السواء، بل فى حصد آلاف الأفدنة الخضراء، والمناطق الجبلية التى لا حياة فيها ولا أحياء، هو بيع للسلاح وإنهاء جيل منه، وتجربة جيل آخر فى بلد يعد من أفقر بلاد الدنيا، دون التحقق حتى الآن من دور هذا البلد المسكين فيما تم فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - كما استباحت الولايات المتحدة لنفسها التدخل فى الشئون التى تعد من صميم السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عميلة فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة. وواضح هنا أن مبدأ رئيسيا من مبادئ القانون الدولى ورد صراحة فى المادة ٢/ ٧ من ميثاق الأمم المتحدة وهو مبدأ عدم التدخل - قد انتهك وانتهى تماما.

٣ - أعلنت الولايات المتحدة حربا شرسة ضد الإرهاب فى كل مكان وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء فى داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى، وأشاعت جواً إرهابيًا فى كل مكان. وحددت قائمة بالدول التى تؤوى وتساعد الإرهاب، وسمعنا من جديد مصطلحات محور الشر والذى نال هذه المرة مجموعة من الدول أغلبها من الدول الإسلامية، وقد هددتها بالحرب وتغيير النظام كما حدث فى أفغانستان. والآن يجهز لضرب العراق وإسقاط نظام حكمه وتم عمل اجتماعات مع فريق من المعارضين حضره فى لندن فى شهر يوليو ٢٠٠٢م الأمير الحسن بن طلال والذى كان وليا لعرش الأردن، وتدق الولايات المتحدة وبريطانيا الآن طبول الحرب ضد العراق. ويقال أنه بعد العراق ستنال الضربات إيران وليبيا، وسوريا،

وربما كوريا الشمالية وهكذا نجد القانون الدولى قد تم إزاحته من الساحة بل لعل المبادئ الرئيسية التى تقوم عليها الأمم المتحدة فى مرحلة ما بعد الحرب الثانية، ومن أهمها مبادئ سيادة الدولة وحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية وحق تقرير المصير قد لفظت أنفاسها.

٤ - والملاحظ من ذلك بالنسبة للنظام الدولى والقانون الدولى، هو المفهوم الجديد الذى تعطيه الولايات المتحدة للإهاب وللمنظات الإرهابية فهذا المفهوم لم يعد يفرق بين الهجوم والدفاع، بين من يحارب الاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة ولتقرير مصير بلاده لذا اعتبرت الولايات المتحدة على سبيل المثال منظمة حماس والجهاد، وكتائب القسام التى تكافح لتحرير الأراضى الفلسطينية المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية وأطلقت يد إسرائيل فى تصفيتها والقضاء عليها بكافة الوسائل بما فى ذلك استخدام طائرات الأباشى والقنابل والصواريخ فى ضرب المساكن وهدمها على من فيها.

وهكذا قضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة التى بذل المجتمع الدولى جهدًا كبيرًا فى بلورتها وتقنينها وصاغتها بصورة واضحة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وملحقيها ١٩٧٧م.

٥ - ولعل القضية الفلسطينية هى من أوضح المعالم التى تغيرت بالنسبة لها المواقف الأمريكية. فخطاب بوش الذى انتظره العالم العربى طويلا والذى ألقاه فى أوائل يوليو ٢٠٠٢م، جاء بصياغة تكاد تكون إسرائيلية. فهو يعطى للفلسطينيين آمالا غير واضحة، لأول مرة نسمع عن دولة مؤقتة، تتحول بعد ذلك إلى دولة منزوعة السلاح، مقابل إدخال تغييرات فى السلطة الفلسطينية وإبعاد عرفات من الساحة. وإطلاق يد إسرائيل فى

الرد على العمليات الاستشهادية أو الانتحارية كما أطلقت عليها أمريكا وإسرائيل، بل لقد قدمت أمريكا إلى إسرائيل دعما ماليا وعسكريا للقضاء على الانتفاضة كما تبذل الولايات المتحدة جهدا كبيرا لافتتاح سفارتها فى القدس واعتبارها عاصمة لإسرائيل، ويكثر اللوم لعرفات لأنه على حد زعم السياسة الأمريكية أضاع فرصة كبيرة عندما لم يوافق على المقترحات الأمريكية فى كامب ديفيد الثانية والتى سعى الرئيس السابق كلينتون إلى حل القضية فيها.

ولعل آخر المواقف التى أشير إليها هنا، هو موقف أمريكا من المشكلات الهندية الباكستانية وأبرزها مشكلة كشمير وواضح أن الولايات المتحدة تناصر الهند بلا تحفظ رغم المساعدات الضخمة التى قدمتها باكستان للقوات الأمريكية والتى مكنتها من ضرب أفغانستان وتغيير نظام الحكم فيها. إن أحد أهداف الحملة الأمريكية - على ما يبدو - هو استبعاد وجود سلاح ذرى فى يد دولة إسلامية، لذا ربما تدور الدائرة على باكستان، وتناصر الولايات المتحدة الهند فى القضاء على إمكاناتها الذرية.

الباب الأول

تطور قانون النزاعات المسلحة

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول : من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

الفصل الثاني : النزاع المسلح في العصور القديمة

الفصل الثالث : النزاع المسلح في العصور الوسطى

الفصل الرابع : النزاع المسلح في العصور الحديثة

الفصل
الأول

من قانون الحرب
إلى قانون النزاع المسلح

الفصل الأول
من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح

لعل من أهم الموضوعات التى تعالج فى القانون الدولى المعاصر، الموضوع الذى يتصل بالعلاقات الدولية غير الودية أو بمعنى آخر غير السلمية.

فالملاحظ أن معظم فروع القانون الدولى العام تهتم بالعلاقات السلمية التى تقوم بين الدول كقانون المعاهدات وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون البحار، وقانون الفضاء وغير ذلك، فى حين أن الواقع يؤكد سبق العلاقات العدائية أو غير الودية بين الدول للعلاقات السلمية بينهم، بل وكانت تتسم هذه العلاقات العدائية بشىء كبير من الشدة والغلظة والوحشية، لذا سعى الإنسان منذ تاريخه البعيد إلى أن يخفف من شدتها، وأن يحيطها بالقيود والقواعد التى يجب مراعاتها أثناء شنها وعند إدارتها، وأن يضع لها أسسا تحترم الاعتبارات الإنسانية وتنقذ بعض ما تحرص الإنسانية عليه من مدنية وحضارة.

وسنرى أن بعض التقدم قد تم فى هذا النطاق منذ وقت ليس بالقصير ولكن الحضارة الأوروبية الحديثة قد قضت على التقدم الذى أحرز بفضل مبادئ الأديان، وراح الفقه الدولى التقليدى الذى تأسس فى القرن التاسع عشر على يد الفقه الألمانى يبشر بسيادة الدولة وبعلو ارادتها على كافة الكيانات الأخرى، وبالتالى يعطيها الحق المطلق فى أن تشن الحرب على غيرها من الدول، وكل القيود التى وضعتها النظرية التقليدية تتصل بأمور شكلية كالإعلان عن الحرب قبل شنها، أو مضى مدة زمنية معينة قبل اللجوء إليها على ما سوف نرى.

ومع ذلك فقد تغيرت هذه الأوضاع وانهار صرح الفقة التقليدى فى هذه الزاوية بالذات، واقترن هذا التطور بسقوط النظريات الارادية فى القانون الدولى، فمع

نهاية الحرب العالمية الأولى انطلقت صرخـات تقول بأن جروشيوس قد عاد ، وأن النظريات الإرادية قد انتهت، ولعل من أهم الموضوعات التى ظهر هذا التطور فيها بوضوح نظرية الـحرب، فقـد وضعت خارج دائرة الشـرعية، ومـن ثم وجدنا من الفقهـاء من لا يقوم بمعـالجتها حتـى لايقع فى التناقض بين القول بعدم الشـرعية وتنظيم أصول قانونية تراعى فى الحرب.

ولكن الواقع الدولى يشهد بأن استخـدام القوة لم يمتنع تماما بين الدول، بل إن بعض حالات استخدام القـوة لم يمنعها القانون الدولى، ومن ثم وجب أن تخضع لقيـود وقواعد تحتـرم الإنسان وتنقذ منجزات الانسـانية من الهلاك والتدمير.

ومع أن الحرب قـد وضعت فى النظرية التـقليدية كوسـيلة لحسم مـا يثور من منازعات بين الدول بسـبب تخلف وجود وسائل لـفض المنازعات بين الدول، أو عدم كفايتـها فقد كان من الطبيعى أن يعمل التنـظيم الدولى الذى أسهم فى تحقيق عدم شـرعية الحـرب، على سد هذا النقص. وعلى وضع حلول للـمنازعات بين الدول بالطرق السلمية.

وهكذا انتـقل العالم من دراسـة قانـون الحرب إلى دراسـة النزاعات الدوليـة ووسائل حسمها سواء السلمية أم غير السلمية.

وهناك توسع أكثر فى معالجة النزاعـات المسلحة على وجه الخصوص، حتى لا تقتصـر على النزاعات الدولية، أى التى تقوم بين الدول، بـل تشمل إلى جانب ذلك النزاعات المـحلية أو الحروب الأهـلية، بمعنى عـدم اشتراط قـيام النزاع بين الدول لسريان الـقانون الدولى عليه، والاكـتفـاء بوجود نزاع مسلح عـلى نحو من الأهميـة ولو لم يكن بين أطراف دوليـة. وهكذا اتسعت الدائرة التى تسـرى فيـها قواعد وأعراف الحرب.

القانون الدولى الإنسانى:

وكما شهد القانون الدولى تطورا هاما وخطيرًا حول نظرية الحرب فى الفقه التقليدى واعتبارها وسيلة لحسم ما يثور بين الدول من خلافات إلى ما سمى بنظرية النزاع المسلح، فثمت تطور آخر على صعيد الإتجاهات وصعيد المصطلحات هذا التطور هو الإنتقال بمصطلح قانون النزاع المسلح، إلى مصطلح القانون الدولى الإنسانى حيث التركيز على الطابع الإنسانى والمشاعر الإنسانية التى تتعلق بقضايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من ناحية والإشارة إلى أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورًا هامًا لهذا القانون من ناحية أخرى.

وفيما يلى يمكن أن نقف على هذا المصطلح الجديد - القانون الدولى الإنسانى وأهمية بحث موضوعه فى الشريعة الإسلامية، وما يمكن أن تتعلق بهذ المصطلح من أفكار:

أولاً: مصطلح القانون الدولى الإنسانى:

يعتبر مصطلح القانون الدولى الإنسانى من أحدث المصطلحات التى استخدمت فى فقه القانون الدولى، فهو مصطلح حديث النشأة، وربما تم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الوثائق التى قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذى عقد دورته الأولى بجنيف عام ١٩٧١.

ويقصد بهذا المصطلح مجموعة القواعد والمبادئ التى نضع قيود على استخدام القوة فى وقف النزاع المسلح وذلك من أجل:

١ - الحد من الآثار التى يحدثها العنف على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذى تقتضيه الضرورات الحربية.

٢ - تجنيب الاشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر فى الأعمال الحربية ويلات الحرب ومتاعبها.

والسبب فى استخدام هذا المصطلح الجديد من جانب لجنة الصليب الأحمر إنما هو : الرغبة فى ابراز الطابع الإنسانى الخالص لقانون النزاعات المسلحة . ذلك القانون الذى يهدف إلى حماية الكائن البشرى والأموال اللازمة له بالضرورة، فهو من ثم لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل تلك القواعد العرفية أو الإتفاقية التى تضع القيود على تسيير العمليات الحربية أو استخدام الأسلحة، وغيرها من القواعد التى تنطوى على بعض القيود وتقررت نزولا على اعتبارات مبدأ الإنسانية .

وقد تناول الفقه هذا المصطلح بما لا يخرج كثيراً عن هذا المعنى . ومن ثم يمكن القول بأن هذا المصطلح من المصطلحات المتفق عليها الآن، ودون خلاف[1] .

---

(١) راجع مدلول هذا المصطلح على صادق أبو هيف، القان،ن الدولى العام ، طبعة ١٩٧٥ ص ٢٨٤، صلاح عامر، قانون التنظيم الدولى، طبعة، ١٩٨١ ص٣٦ وما بعدها .

والواقع أن الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى والتى عقدت بالقاهرة بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولى واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أولت اهتماما كبيرا بتعريف هذا المصطلح ونشير إلى بعض الكتابات التى تناولت المصطلح .

صلاح عامر، مقدمه للتعريف بالقانون الدولى الانسانى، ص١٦، محمد طلعت الغنيمى، نظرة عامة على القانون الدولى الإنسانى الإسلامى، ص ١٧ . وقد ميز سيادتة بين مصطلحين القانون الإنسانوى، والقانون الإنسانى. ويعنى بالقانون الانسانى، القانون الذى يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح، أما القانون الإنسانوى فهو القانون الذى ينظم حقوق الأنسان زمن السلم.

والعميد سيد هاشم، القانون الإنسانى والقوات المسلحة، ص٥٦، يحيى الشيمى السلاح وأساليب القتال فى القانون الدولى، ١٠٧ .

وفى اللغة الإنجليزية :

M. Veuthey: Introduction to International Humanitarian Law. P. 12..

وقد اعتمدنا على التعريف الذى ساقه إلى حد كبير .

والواقع أن ما يتضمنه هذا المصطلح الجديد هو ما كان موجودا فى قانون الحرب إلى حد كبير، وإن كان الهدف من استخدامه الدلالة على أهمية مبدأ الإنسانية وجعله محورا لهذا القانون من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم قصر المعاملة الإنسانية على حالة الحرب بالمعنى التقليدى - الصراع بين الدول. وإنما مدها إلى كافة صور النزاعات المسلحة حتى لو كانت غير ذات صفة دولية .

راجع تفصيلات عن تطبيقات المبدأ ضمن قانون الحرب، مؤلفنا، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية، مكتبة السلام العالمية ١٩٨١ ص ٧٢٠ وما بعدها.

ولم يستخدم فقهاء الشريعة الإسلامية هذا المصطلح، كما أنهم لم يستخدموا مصطلح القانون الدولى العام نفسه، وإن عالجوا معظم المسائل المتعلقة به وتتم هذه المعالجة فى أمهات كتب الفقه والتراث الإسلامى، تحت مصطلحات «الجهاد»[1]، أو «السير».

ونحن لا نرى مانعًا من استخدام هذا المصطلح لتناول الأحكام التى يتناولها فقهاء القانون الدولى المحدثين، ذلك أن أبواب الجهاد والسير فى الفقه الإسلامى تنظم العمليات القتالية بين المسلمين وغيرهم، - وكما سنبين - محكومة بقواعد شرعية يلتزم بها المقاتلون المسلمون ولا يجوز الخروج عليها بحال من الأحوال، وإن كان هذا لا يمنع القول بعدم التطابق بين المفهوم الإسلامى للجهاد والسير والمفهوم التقليدى أو حتى الحديث لقانون الحرب، وللقواعد التى تبرر مشروعيته ففى حدود الأساليب والوسائل لا مانع من استخدام المصطلح، ولكن فى الدلالة على بواعث الحرب وأهدافها يختلف الجهاد عن قانون الحرب.

ثانيًا - أهمية بحث الموضوع فى الشريعة الإسلامية:

ونتساءل ونحن بصدد الحديث عن موضوع القانون الدولى الإنسانى فى الشريعة الإسلامية: هل نحن بصدد دراسة تاريخية لإلقاء الضوء على المعارك أم أننا ندرس قواعد قانونية وضعية تطبقها الدول أو مجموعة منها فى علاقتها الدولية فى زمن الحرب؟

لا شك أن الإجابة عن كل من السؤالين هى النفى.

---

(١) يعرف الجهاد لغة بأنه بذل الجهد والطاقة. واصطلاحا «بذل الجهد والطاقة بالقتال فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك» البدائع جـ٧ ص٩٧. والسير جمع سيرة، وهى الطريقة، والمقصود منها أصالة، الجهاد المتلقى تفصيلة من سيرته ﷺ. وراجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملى الجزء ٨ ص٤١.

ونريد أن ننبه هنا إلى مسألة هامة، هى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قواعد لحرب المرتدين والخارجين عن الإمام وأهل البغى تقوم فى جملتها على رعاية هؤلاء بشكل أفضل من رعاية المقاتلين فى الحرب ذات الطابع الدولى.

فنحن لسنا بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ إن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا، كما أن الشريعة بأحكامها ومبادئها ليست ماضيًا طبق وانتهى، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها فى العلاقات بين الشعوب، وفى داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هى قانون دولى وضعى يحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المجتمع الدولى اليوم، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب، بل هو مجتمع يمثل كافة الأديان الإسلامية والمسيحية واليهودية والبوذية، كذلك هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف ألوانها وأجناسها، بل لعلنا لا نغالى إذا قلنا أن دور الإسلام فى الدائرة الدولية، - وبعد أن زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية - قد قل عما كان يؤديه فى حكم العلاقات والشعوب فى الماضى.

والسؤال الذى يلح علىّ منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولى الإسلامى هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظرى متعددة الجوانب:

١ - فالشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الخمسين دولة، وقد ظلت تحكم هذه الدول بقانون وضعى إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التى تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الدينى - كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا-، تتخذ من الشريعة الإسلامية، لذا تعد هذه الشريعة المصدر الرئيسى الموضوعى والتاريخى كذلك لتشريعات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع الدولى الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من الأنظمة القانونية الرئيسية فى العالم، وتبدو أهمية هذا القول فى وجوب أن تمثل فى تشكيل محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسى لهذه المحكمة،

حيث تنص هذه المادة على أنه ينبغى أن يكون تأليف المحكمة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولى بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية فى المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. حيث تجعل هذه المادة «وظيفة المحكمة الفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولى وهى تطبق فى هذا الشأن».

(جـ - مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة).

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائما فى قضاة محكمة العدل الدولية.

٢ - كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت فى تكوين القانون ا لدولى الوضعى، فهذاالقانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك فى الجماعة الدولية، وهو يبدو فى كثير من الأحيان وفى نظر جانب هام من الفقه الدولى فى شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعى).، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالى وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهى، وإن جعلت الإدراك السليم والكامل لها متروكًا إلى المنطق والعقل السليم.

والشريعة الإسلامية بهذا الوصف لها دورها فى إنشاء وتكوين القانون الدولى الحالى، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول فى صناعة القواعد القانونية الدولية، عندما دخلت فى علاقات معها، بعضها سلمى وبعضها حربى، ولا شك أن العديد من القواعد التى تحكم العلاقات الدولية فى الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة.

ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة، هذه اعتبارات تنتمى للماضى وتتصل بالحاضر.

٣ - ولكننا للمستقبل نتكلم، لقد جاء فى دراسة أعدها فردريك دى موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة[1] أن الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة بحياتهم من أجل أداء واجباتهم القتالية قد لا يكونون على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية، وفى أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، وإن توافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعتريهم الشك فى أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالى فإنهم يعتبرون أنفسهم فى حل من مثل هذا الإلتزام، وهكذا فأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لابد وأن يأخذ فى الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواتية، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلا يتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولى الإنسانى يواجه أكثر من غيره مشكلة الفاعلية، ومهما قيل عن لجان البحث والتقصى، والمراقبة من جانب مؤسسات أو أجهزة دولية، فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة.

لا بد أن ندخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولا وقبل كل شىء. وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة، أنه يتغلغل فى كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله، لذا عجبت لوصف للجيش الإسلامى يقول إن الجندى المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكًا يجعل المسلم ينصاع لإرادة خالقه، ويتبع أوامره ونواهيه، لذا فيجب

(١) فردريك دى موليتان قانون الحرب والقوات المسلحة، معهد هنرى دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص٥.

أن نشيـر إلى أهمية ربط القـانون الدولى الإنسانى بالتـعاليم الدينيـة حتى يمكن أن نحقق الفاعلية له .

إن الحروب فى الإســلام تشن فى سبيل الله ، والغرض الذى يحــارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبـيل ، والنصر فى الإسلام هو انتصار قـضية الإسلام ، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغى أن يسمح بتحقـيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية ، والكرامة ، فالإنسانية هى القلب واللب فى أى حرب يقدم عليها المسلمون .

لقد قـيل بأن حرارة نار الحـرب تثيـر نفوس المـحاربين ، وتعطل تفكـيرهم ، وتوهن فـاعليـة مـعظم الشـرائع ، وهناك مـثل لاتينى يقـول : Inter arma Lega (silent) أى أن الشرائع تصـمت بين الأسلحة ، لأن دوى الأسلحـة والمدافع يصم الآذان عن سماع صوت الشرائع ، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغى دائمًا على عدل الشرائع ، لذا تعد العقيدة الدينية وارتـباط المقاتلين بها ، أساسًا هامًا من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولى الإنسانى .

وأخـيرًا فـإننى أتفق مع العديد من الـفقـهاء الدوليـين الذين يروون أنه لا زال بالإمكان الاستـفادة من الشريعة الإســلامية فى مجـالين رئيسيـين لم يصل القانون الدولى حتى الآن إلى المستوى المأمول فيه وسبقته فيه الشريعة الإسلامية .

المجال الأول : هو اعتبار الفرد شخصًا قانونيًا دوليًا .

والمجال الثانى : هو تلقيح المبادئ الأخـلاقية والمثالية التى تتميـز بها الشريعة الإسلامية فى قواعد القانون الدولى .

ففى كل من هذين المجالين نجد أحكاما متقدمة نحتاج دائما إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر فى قوانينا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية[1] .

(١) راجع فريدمان : تطور القانون الدولى، متـرجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ١٩٥ ، وراجع مؤلفنا الوسط فى القانون الدولى جـ١ ط ١٩٧٥م ص ١٢ .

٤ - وقبل أن نمضى فى دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضا هاما فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطورًا بالغًا، إلى الحد الذى لم يعد للأسلحة التى كان يعرفها المسلمون من قبل أى وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيرا أساسيا، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - فى الأحكام التى قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذى يتعرض للأحكام الشرعية أن يبحث أثرهذه المتغيرات على كثير من الأحكام التى وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسية التى أنبتت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروبًا هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فنونًا مختلفة، ولكن القواعد الكلية التى وردت فى القرآن الكريم وفى السنّة النبوية لازالت تطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائمًا أن يستخدموا القواعد الأصولية فى استنباط أى حلول جديدة تبنى على هذه القواعد الكلية.

ثالثا - مركز الفرد فى الإسلام:

عندما يأتى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولى الإنسانى، فإن الباحث يقف مشدوهًا أمام ما قررته الشريعة الغراء من أحكام فى هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة ومحكمة فى مصدرى الشريعة الأول والثانى: القرآن والسنّة، بل إن أحكامًا فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكريًا فى هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليها العديد من القواعد فى مجال احترام الإنسان فى الحرب.

والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الإنسان قد لقى أفضل تكريم وأرحبه فى مجال الشريعة الغراء، بل إن نقطة البدء فى خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن

الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هى أن الله - سبحانه وتعالى - تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعا، لنقرأ فى ذلك هذا الجزء الكريم من سورة البقرة :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣) ﴾[١].

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها فيقول - جل شأنه -: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ... ﴾[٢]. هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم وتكريم وليس عبادة بالطبع.

هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين وهم الملائكة له، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم.

ويستمر القرآن الكريم فى تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له، فيقول -سبحانه وتعالى - فى سورة التين :

﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ﴾[٣].

ويقول فى سورة الإسراء:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾[٤].

(١) البقرة : ٣٠-٣٣.
(٢) البقرة : ٣٤.
(٣) التين : ٤.
(٤) الإسراء : ٧٠.

فى هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان فى أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجـد القرآن الكريم قد ربط هذا التـفضيل بالمؤمنين بدين مـعين أو بشريعة من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه جميعًا.

إن هذه الآيات الكريمة هى بمـثابة دستـور عام تتفـرع عنه العديد من الأحكام التفصيليـة التى تتصل بوجوب معاملة الإنسان لأخيـه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستورى العام.

رابعا - حق الفرد فى الحياة فى الإسلام:

مما يحمـد للشريعة الإسلامية أنها لا تـعرف التمييز بين قواعـد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق فى المجتمع الإسلامى الداخلى، تعد سارية فى علاقـة الدول الإسلامية بالدول الأخـرى، وما تقرره الشريعـة من حماية للفرد فى السلم، تسرى فى الحرب[1].

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذى يحمى الإنسان فى النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإسلام من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبقها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان فى الإسلام.

يقول الرسول ﷺ: **«إنما أنا رحمة مهداة»** والله نفسه يضفى عليه هذه الصفة فى قوله - تعالى - : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**[2].

ومن هنا احتـرم الإسلام الإنسـان وكرمه، بغض النظر عن جنـسه ولونه ودينه ولغتـه ووطنه وقومـيته، ومـركزه الاجتـماعى، ومن مظاهر التكريم أن الـله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه، وجعله سيدا على هذا الـكوكب الأرضى، واستخلفه فيه ليقوم

(١) راجع H.Sultan La Conception Islamique du Droit International Humanitaire R. Egyptaian D.I. Vol. 34, P. 12.

(٢) الأنبياء: ١٠٧.

بعمارته وإصلاحه، ولكى يكون هذا التكريم حقيقة واقعية. وأسلوبا فى الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة. والتى لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التى قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

والواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة. ففى الجزيرة العربية، وفى روما، وفى فارس، وفى غيرها من جهات العالم، كان الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيوان أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة. وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة، وحرم سلبها إلا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

هذا هو الأمن الجماعى الداخلى والدولي، والذى يقوم على أساس أن الكل فى سبيل الفرد، والفرد فى سبيل الكل، القتل جريمة خطيرة، لا ينبغى أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما، بل يمتد أثرها إلى المجتمع بأسره، هى جريمة على الناس كلهم، من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق فرضه منذ أن قتل ابن آدم قابيل أخاه هابيل، فهذه الآيات تأتى بعد قصة ابن آدم التى أوردها القرآن الكريم فى سورة المائدة.

ويستمر الهدى القرآنى مشعا فى هذا الخصوص فتأتى الآيات تؤكد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدى عليها بشدة وتعده بأشد ألوان العذاب فى الدنيا والآخرة، ومنها قوله - تعالى - :

(١) المائدة : ٣٢.

﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١].

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾[٢].

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٣].

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس، وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقدسه، ويحبب الناس فيه. وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقى، والأمن، فمن أحيا نفسا، بعفو أو حيلولة دون قتل، أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة. له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التى حرّم الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هناك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقيها شر القتل، لذا لا بد لكى يمكن للمسلمين أن يشتركوا فى الحرب، يجب أن يتوافر الحق الذى تكلمت عنه الآية، أى أن يتوافر سبب شرعى أو قانونى يسمح بسفك الدماء فى الحرب.

والسبب الرئيسى الذى يبرر القتل فى الإسلام هو أن تكون الحرب فى سبيل الله ولكى تكون الحرب فى سبيل الله فإن الحرب لا ينبغى أن تخرج عن الحدود التى أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التى تؤدى إليها.

(١) الأنعام : ١٥١.   (٢) الفرقان : ٦٨ - ٦٩.   (٣) المائدة : ٤٥.

إن قتل النفس التى حرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق فى الإسلام على ما يصوره البعض هو تحقيق العدالة، والحفاظ على الحياة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس. فهذه هى الأهداف التى تجيز الحرب فى الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقة التى أحل بها الحرب لكى نقف على الأهداف والبواعث التى يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تتحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتمشى مع هذه الأهداف والبواعث[1].

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب فى الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

إن القرآن الكريم كثيرًا ما يعبر عن القتال بكراهة الناس له وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحياة عند الإنسان فى مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة فى حد ذاتها إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب. إن الله هو الذى وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها فى سبيله، فلا ينبغى أن نبخل بها، لأن «الحق والهدف» الذى أجيز من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

ويعد قانون الحرب بالذات أهم أبواب القوانين الدولية التى تعرضت للتغيير عن طريق التشريع الدولى أو إبرام الإتفاقات الدولية الشارعة التى تقنن وتطور قواعد وأعراف الحرب، وكان للتطور فى أساليب الحرب وأسلحته أبعد الأثر فى

(١) اعتمدنا فى دراسة حقوق الإنسان فى الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها مؤلف فتحى عثمان بهذا العنوان ومؤلف محسن قنديل بعنوان نظرية الحرب فى القرآن ١٩٨١م، مطابع روز اليوسف، محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف محمد الصادق عفيفى، المجتمع والعلاقات الدولية، قلعة الخانجى ١٩٨٠م.

البحث الجدى لملاحقة ما تحدثه هذه الأسلحة من آثار، بل لعل مخاطر الحرب وضرورة مواجهتها مواجهة جدية هى التى أوجدت التنظيم الدولى للعالم بحالته الراهنة، حيث وضع له كهدف أسمى، المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والقضاء على الحرب، لذلك يحتاج الباحث إلى إبراز دور هذه المعاهدات الشارعة فى تطوير أحكام نظرية الحرب التقليدية، وخاصة ما يتصل من هذه المعاهدات بوضع القواعد الإنسانية فى مجال دراسة نظرية النزاع المسلح.

وقد أسهمت الشريعة الإسلامية فى تطوير أحكام الحرب وبالذات فى إضفاء الطابع الإنسانى على قواعده، الأمر الذى يستحق كذلك أن يعطى حقه فى الإيضاح.

وأخيراً، فإذا كانت نظرية الحرب التقليدية تعرضت لتغيرات أساسية، فإنه من الواجب أن نبرز تأثير هذه التغييرات على النظرية التقليدية للحرب.

ولذا فإننا بعد بيان التطور على مستوى المصطلحات من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح، سنوالى بيان المتطور على مستوى القواعد والأحكام بداية من العصور القديمة وحتى العصور الحديثة، متبعين فى ذلك طريق الدراسة المقارنة بين أحكام القانون الدولى وأحكام الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك.



الفصل الثانى

النزاع المسلح فى العصور القديمة

الفصل الثانى
النزاع المسلح فى العصور القديمة

يظهر استطلاع تاريخ الشعوب القديمة، أن الحروب كانت تثور لأتفه الأسباب بينها[1] . ويرجع ذلك إلى قلة العلاقات بين هذه الشعوب، وتباين قيمها الثقافية وطرق التفكير فيها، وعدم وجود علاقات إقتصادية أو تجارية قوية بينها على وجه الخصوص.

ومع ذلك، فمع التقدم فى الحضارة الإنسانية، كان من الصعب أن تترك الحروب بدون أى تنظيم. ويبدو أن حضارة الهند كانت سباقة فى هذا المضمار، إذ منعت الحاكم من أن يشن الحرب لمجرد التوسع الاقليمى، وألزمته بأن يسبق شن الحرب بمداولات ومشاورات، بحيث لا يقررها إلا لأسباب خطيرة.

وفى الصين أصبحت الحرب نظاما قانونيا **Legal Institution** فلا يمكن أن تقوم إلا بين الدولة والوحدات المعتمدة عليها، ولا بين الأسرة الصينية بأقاليمها وقبائلها المختلفة.

وقد ميز العهد القديم بين الحروب الإرادية **Voluntary wars** التى تشن بقصد التوسع الإقليمى، والحروب الإلزامية **Obligatory wars** والتى تشن ضد عدو يهاجم إسرائيل، فحرم الأولى وأجاز الثانية.

أما فى الحضارة اليونانية وبعد ظهور دولة المدينة فى بلاد اليونان، وكانت القوة والحرب هى العلاقة الطبيعية لدول الإغريق بغيرهم، واعتبرت الحضارة اليونانية أن الأجنبى بصفة دائمة عدو للأغريقى، ولذا قامت بين الأغريق وغيرهم

(١) I. Brounlie, International law and the use of force by states oxford, 1968, B. 3.

حروب كثيرة لعل من أهمها الحروب التى دارت بين اليونان وقرطاجنة والحروب التى دارت بين اليونان والأمبراطورية الفارسية. ولعل هذه العلاقة الحربية بين مدن الأغريق وغيرهم هى التى تسببت فى عدم إيجاد مجموعة من القواعد القانونية التى يمكن أن تنظم حالات الحرب فى العلاقات الدولية على خلاف الأمر بالنسبة للعلاقات الداخلية بين دول الإغريق «اليونان» فلقد أورثتنا هذه العلاقات مجموعة من القواعد التى تنظم علاقاتهم بعضهم البعض، كما قد بلغت مبلغا عظيما فى الفلسفة والعلوم وفى الفنون والأداب [١].

ومع ذلك فلقد وجد من المفكرين من يدين الحرب، كما أن المدن اليونانية كانت تبدى أسبابا لقيامها بالحرب، أغلبها يتصل بالدفاع، وكان عدم ابداء هذه الأسباب، يسبب التزام المدينة بالتعويض. ولقد كان للتقارب فى الثقافة المدنية بين المدن اليونانية أثره فى قيام التحكيم بينها، وفى معرفة العديد من معاهدات عدم الاعتداء التى أبرمت بينها .

بل وجدنا فى سبيل الحد من الحروب بعض المحاولات التنظيمية مثل تكوين هيئة دينية عرفت باسم «الأمفيكيتون» وهى عصبة تتكون من مندوبين عن مدن الأغريق يقسم أعضاؤها على أن لا يعملوا على تدمير أية مدينة عضو فى تلك العصبة، أو يقطعوا عنها المياه سواء فى الحرب أو فى السلم، وأن يقاومو كل من يأتى تلك الفعلة ويدمروا مدينته ، كما وجد ما يسمى بحلف«دلفى» وكان بمثابة عصبة تقرض عقوبات ذات طابع دينى، وكانت أعمال الحلف تتشابه إلى حد ما مع الهيئة السابقة «الأمفيكتيون» مما يجعلنا نميل إلى أنهما هيئة واحدة [٢].

---

(١) يراجع ذلك د. حسين الشيخ، تاريخ حضارة اليونان والرومان، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية ١٩٨٧م، ص١١٣.

(٢) يراجع ذلك دراسات قومية وسياسية د. طه بدوى، أ.د/ طلعت الغنيمى، ص ٢٧٤، د. راشد البراوى، الطريق إلى السلام، ص ١٣، ١٤.

وكان من الطبيعى أن تصبغ الحضارة الرومانية حروبها بالفكر اليونانى الذى سيطر عليها، وتميزت به عن المدنيات الأخرى. لذلك نجد أن الفقهاء قد أجازوا فقط الحروب المشروعة Just ad bellum وهى تلك الحروب التى تبدأ وفقًا للقانون الوضعى، وبموافقة النقباء Fetialcs وكانت موافقة هؤلاء لا تنصب على عدالة أو عدم عدالة الحرب، وإنما على اتباع الشكليات القانونية كالاعلان.

وعلى ذلك فالحروب الذى شهدها العصر الرومانى والتى كان يراد بها الاستعباد والفتح وبسط السيادة على العالم، كان يسبقها إجراء دينى شكلى بعيد عن فكرة العدالة هو إقامة الطقوس[1].

ولقد نجحت روما من خلال الحروب اليونانية التى دارت بين روما وقرطاجنة والحروب المقدونية التى دارت بين روما ومقدونيا، فى أن تغزو بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط وتقوم ببسط وسيطرتها على هذه البلاد، ووضع نظام صارم لم تمكن احدى هذه الدويلات من الخروج عليه، وأصبحت روما فى ذاك الوقت سيدة العالم بلا منافس، وتحقق ما سمى بـ «السلم الرومانى» الذى دام زهاء قرنين من الزمان.

لكن السلم الرومانى لم يكن بالنوع الذى تبتغيه الإنسانية، إذ لم يكن ثمره إدراك سليم من جانب الشعوب لأهميته وضرورته، ولكن فرضته روما بسلطانها، وبذلك يمكن القول أن السلام الرومانى كان سلامًا دعامته القوة وركيزته العسكرية[2].

وقد عالج فليسوف الرومان شيشرون قضية الحروب المشروعة، ورأى أنها لا تكون كذلك إلا إذا سبقها طلب رسمى للترضية، أو إذا سبقها انذار رسمى. ومع مثل هذه المعالجات للحرب المشروعة فى العهد الرومانى إلا أننا نستطيع القول

(١) يراجع فى ذلك Luis delbez: la notion de guerre. easai, d' analyse dogmatique, paris, 1953. P63.

(٢) د. طه بدوى، د./ الغنيمى، دراسات سياسية وقومية ص ٢٧٥، د. راشد البراوى - الطريق إلى السلام ص ٥١.

بأن القواعد القانونية الدولية كانت متخلفة إلى حد بعيد . ولعل ذلك يرجع إلى أن علاقات الرومان بغيرهم كانت لا تلائمها علاقات دولية سلمية ؛ لأن روما كانت تنظر إلى الدولة الأخرى نظرة خاصة هى نظرة الرئيس إلى المرؤوس . حتى إن النظام الرومانى قسم الشعوب إلى :

١ - الشعب الرومانى وكان له الصدارة.

٢ - الشعوب الصديقة لروما وهى لا تعد مستقلة إزاء روما.

٣ - الشعوب الحليفة لروما وهى المعاهدة والمدن الحرة.

٤ - الشعوب الخاضعة وهى التى تحيا فى ظل الحكم الرومانى.

٥ الممالك التى قامت مستقله سابقا وتوارث عرشها الأباطرة الرومانيون[١] .

ولقد كان لمحاولات الفقه الرومانى لخلق نظرية أخلاقية للحرب، تأثيرها على رجال القانون الكنسى الذين أخذوا مصادر قانونهم من القانون الرومانى ومن تعاليم المسيحية.

والخلاصة أن إستخدم القوة فى العصور القديمة كان مشروعًا ، وأن الحرب فيها كانت مباحة، بل كانت تعد اختبارا قويا لمدى سيادة الدولة وتقدمها على الدول الأخرى.

❀ ❀ ❀

(١) يراجع فى ذلك أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، حامد سلطان ، ص ١٠١.

الفصل الثالث

النزاع المسلح
فى العصور الوسطى

الفصل الثالث
النزاع المسلح فى العصور الوسطى

لم تختلف بداية العصــور الوسطى بخصوص شن الحروب وإستــخدام القوة بين الدول عن العصــور القديمة، فالسلطة كانت للقــوة والحق للأقوى، إلا أنه مع تطور الأوضاع فى العــصور الوسطى وظهور الأديان الســماوية بها كــالمسيحــية ثم الإسلام، تطور فقه العلاقات الدولية وظهرت القــيود الكثيرة التى تحد من استخدام القوة بها.

أما عن المــسيحــية فى العصور الــوسطى، فلا يمكن إنكار دورها فى تقيــيد الحروب، لأن المــسيــحيــة تقوم فى الأصل على فكرة الســلام الخالصــة بخلاف اليهــودية التى لم تمنع الحرب، بل كانت تبــيحهــا وتمجدها لأن قانون اليــهود هو السن بالسن وربهم هو رب الإنتــقام، أما المــســيــحية فلقــد بينت أن الرب هو رب السلام والمحبة، ومن التعاليم الواردة فيها أن « من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا، من سخرت ميلا فاذهب معه ميلين[1].

ومما أوجــدته الكنيسة فى هذا العصــر هو الشعور بالوحدة التى تتــسامى فوق اعتــبارات الجنس والقوميــة أو اللغة، وبناء على ذلك ظهرت فكرة جــديدة للسلام العــالمى أطلق عليهــا فى البداية «هــدنة الرب» ثم أطلق عليهــا بعد ذلك «الــسلام الدينى أو السلام الكنسى» فى القرن العاشر الميلادى.

كما أسهم فــقــهاء القانــون الكنسى فى التــفرقة بين الحروب العادلة والحروب غير العــادلة، والتمييز بين الحرب العــادلة وغير العادلة قد عــرف مبكرا فى العرف

(١) Luis delbez : la notion de guerre essai, d'analyse dogmatique Paris p. 63.
وآثار الحرب فى الفقه الإسلامى، د. وحيد الزحيلى، ص ٣٥.

المسيحى وسيطر على فكر القرون الوسطى ، والفضل الأول يرجع فى ذلك إلى القديس أوغستين الذى انهى بنظريته « الحرب العادلة» انقساماً كبيراً وصراعاً عنيفاً فى العصور الوسطى.

وقد وضع أوغستين بعض الضوابط للحروب التى تجعلها عادلة تكمن فيما يلى :

١ - وجوب التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة ، والحرب تعتبر عادلة إذا كان الهدف منها الإنتقام من الظلم.

٢ - يجب ألا تعلن الحرب إلا إذا أقتضها الضرورة وحدها.

٣ - من بين الحرب العادلة : الحرب الدفاعية . والحرب التى يكون الغرض منها حماية الحلفاء . ومن بين الحروب غير العادلة : حروب المغانم ، والحرب لإشباع شهوة أو لتنفيذ سيطرة.

وحيث إن هذه النظرية هى التى سيطرت على القرون الوسطى ، فقد اعتنقها كثير من القد يسين وكان من أبرزهم القديس توماس الاكوينى والذى يرى أيضا أن الحرب العادلة هى وحدها الحرب المشروعة ، وتكون إما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة فى الدين ، ويحدد توماس الاكوينى شروط عدالة ومقبولية الحرب فيما يلى :

١- أن تباشر الحرب عن طريق الأمير أو الملك (السلطة المختصة).

٢- أن يتوافر فى الحرب السبب العادل بمعنى أن يقع خطأ من الطرف الآخر يبرر توجيه الهجوم ضده.

٣ - توافر النية السليمة : بمعنى أن سبب الحرب أو القصد منها يجب أن يقتصر على رد الظلم أو دفع العدوان[١].

(١) Hasas WEHBERG: l'cnterdiction du le caurs, la Farce limplin et les plafle'mes uue se pasent. recueil des caurs - 1951 - I p. 12 : 13.

وفى آخر القرون الوسطى اتجه فيتوريا إلى أن الحرب لا تكون عادلة إلا بتوافر هذه الشروط أيضا :

١ - عدالة الإعلان : بمعنى أن يكون بواسطة سلطة مختصة.

٢ - عدالة السبب : بمعنى أن يكون الدافع للحرب قائما على العدالة، ومتناسبًا مع الخطأ المسبب للحرب.

٣ - الضرورة أو اللزوم، وهذا يعنى غياب أى وسيلة أخرى لتحقيق العدالة.

وأهم ما يلاحظ على نظرية الحرب العادلة التى سادت القرون الوسطى، والتى اجتهد كل من أوغستين، وتوماس الاكوينى، وفيتوريا وغيرهم فى بيانها، إنها لم تتفق على ما يسمى بالسبب العادل والذى يجعل الحرب حربا عادلة، ولذا اختلفت وجهات النظر فى بيان هذا السبب ما بين الدفاع عن الشرف، ونصرة الحق، ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة وغير ذلك. وهذا الاختلاف هو الذى جعل البعض أيضا يعترض على هذه النظرية ويرى أنها تتضمن اصطلاحا غامضا وغير دقيق، كما أن عدالة الحرب أو عدم عدالتها يعد أمرا نسبيا بالنسبة لأمير الدولة، فقد يرى البعض أن سببا ما عادلا بينما لا يراه البعض الآخر كذلك، زيادة على أن هذا التقسيم يهم فى الواقع الأخلاق أكثر مما يهم القانون[1].

وهكذا أسهم الفقة الكنسى المسيحى فى تطوير نظرية الحرب ووضع قيود على ممارستها.

لكن لم يكن الفقة الكنسى وحده مؤثرا فى فكر العصور الوسطى، بل ظهر فى هذا العصر أيضا الفكر الإسلامى وكان له أكبر الأثر فى تطوير قواعد العلاقات

(١) Ch. Rousseau : droit international Public. P. 540.
ود. محمود سامى جنينة، بحوث فى قانون الحرب، ص ٩ وما بعدها.
د. تيسير النابلسى : الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، لبنان ١٩٧٥، ص ١٩.

الدولية وأهتم اهتماما بالغا بفكرة الحرب أو القتال وتحديد الأسباب التى تجيز للمسلمين محاربة الشعوب الأخرى، وسنركز على بيان أهداف الحرب فى الإسلام فيما يلى :

أهداف الحرب فى الإسلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام «الجهاد» والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها فى أمان، ويكون الدين لله.

من المفاهيم الأساسية للإسلام ولدعوة الرسول ﷺ أنها جاءت لتخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله رسوله الكريم ليبلغها للناس، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى

الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتل محمد ﷺ والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعى قوى وحد فيه كل الجهات معه، وكان من الواضح فى الصحيفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفا من قريش، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام الذى يمر قريبا من المدينة كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن أشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب، ولكن يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال فى العام الثانى للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1].

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2].

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ... (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾[4].

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[6].

---

(١) الحج : ٣٩ - ٤٠.
(٢) البقرة : ٢١٦.
(٣) البقرة : ١٩١ - ١٩٢.
(٤) البقرة : ٢١٧.
(٥) الأنفال : ٧٢.
(٦) البقرة : ١٩٣.

﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٢).

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشىء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل أهداف أو بواعث الحرب فى الشريعة فى ثلاثة أهداف هى :

الباعث الأول - حماية الحرية الدينية :

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامى. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول - تعالى - فى هذا المعنى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾(٣).

(١) الأنفال : ٦١ - ٦٢. (٢) البقرة : ١٩٠. (٣) البقرة : ٢١٦.

إذن الهدف الرئيسى للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا، يقول الله -تعالى- فى هذا المعنى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾(1).

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(2).

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(3).

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾(4).

﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾(5).

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحر، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

(1) البقرة : ١٩٣.
(2) الحج : ٤٠.
(3) النحل : ١٢٥.
(4) آل عمران : ١٥٩.
(5) الفرقان : ٥٢.

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد)[١].

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصودًا لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية[٢].

ولعل فى عبارات الرسول - عليه السلام - الآتية مصباحا وضاءً لإظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض[٣] إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم) وهو نفس قوله - تعالىٰ - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٤] على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ

---

(١) مغنى المحتاج، جـ٤، ص ٢١٠، وراجع لمحمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجى، ص ١٥٠..

(٢) وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م ص ٩.

(٣) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد «الشره الرضوى : ص ٣٠٢».

(٤) التوبة : ٧٣.

الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة)، وهو يرى أن الله - سبحانه وتعالي- أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، وأوقع للفزع فى قلوبهم :

﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ مثل قوله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾[(1)].

وقوله فى صفة المؤمنين : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[(2)].

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (أنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا)، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم[(3)].

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله - تعالى - :

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴾[(4)].

---

(1) التوبة : ٧٣.

(2) كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤٠ - ٦٤١.

(3) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه «زاد المعاد» ص ٨٠.

(4) العنكبوت : ٣.

﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾[1].

﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2].

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾[3].

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها.

الباعث الثانى - الدفاع ضد العدوان :

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة، يقول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[4].

ويقول أيضا : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[5].

---

(١) الغاشية : ٢١ - ٢٢. (٢) البقرة : ٢٥٦.

(٣) ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى : «على الجملة نسبتين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالة، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته. ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه. وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود إلى الله - تعالى - ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة، ويفصل بينهم، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون. راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسلام، القاهرة ١٩٧٥م ص ٣، ومحمد ابو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ . ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز، القانون الدولى والإسلام. المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٤٩، ص ١٥١.

(٤) البقرة : ١٩٠. (٥) البقرة : ١٩٣ - ١٩٤.

﴿ أُذنَ للَّذينَ يُقَاتَلُونَ بأَنَّهُمْ ظُلمُوا وَإنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرهمْ لَقَديرٌ (٣٩) الَّذينَ أُخْرجُوا من ديَارهم بغَيْر حَقٍّ إلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾(١).

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى، وهى شروط اللزوم: أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:

﴿ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ أى لا تبادروا أنتم بالعدوان. كما تقول الآية الثانية :

﴿ فَلا عُدْوَانَ إلاَّ عَلَى الظَّالمينَ ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثانى: هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح : ﴿ وَإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقبُوا بمثْل مَا عُوقبْتُم به ﴾(٢).

﴿ فَمَن اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْل مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾(٣).

وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء، ردًا على الاعتداء الفردي، سواء فى الحرب العادية، أم فى الحرب الأهلية.

الباعث الثالث - الحرب لمنع الظلم :

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى، يقول - تعالى - :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإثْم وَالْعُدْوَان ﴾(٤).

---

(١) الحج : ٣٩ - ٤٠.
(٢) النحل : ١٢٦.
(٣) المائدة : ١٩٤.
(٤) المائدة : ٢.

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾(١).

لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش، بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله - تعالى - :

﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾(٢).

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة :

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء.

فالحرب سببها الرئيسى أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزوا فعليا والدفاع، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حربا مسلحة تأييدا منها لإخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى.

---

(١) النساء : ٧٥.

(٢) الأنفال : ٧٢.

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب فى الشريعة المنافع المادية :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ﴾[١] .

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧] . ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[٢] .

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية :

﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] . ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٣] .

❁ ❁ ❁

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) النساء : ٩٠ .

(٣) المائدة : ٢ .

الفصل الرابع

النزاع المسلح
فى العصور الحديثة

الفصل الرابع
النزاع المسلح فى العصور الحديثة

وهكذا ننتهى من دراستنا للعصور الوسطى إلى تـقييد الحرب ووضع الضوابط التى تجيـز اللجوء إليه، وبذلك لم يعد حق الدولة فى شن الحـرب مطلقا، بل أن الحرب ذاتها خضعت لقيود عديدة كما رأينا.

وقد تأسست النظرية التقليدية للحرب فى العصور الحديثة وبالذات فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ولعل أهم المساهمسين فى تأسيسها هم الفقهاء الألمان الذين بلوروا نظرية سيادة الدولة، مـا دامت الدولة هى أعلى الكائنات الدولية، ولا يوجد كيان فوقها، فمن حقها أن تقرر ما إذا كانت تلجأ إلى الحرب أو لا تلجأ وهى تفعل ذلك بمحض إرادتها.

ومن السمـات الممـيزة للنظرية التقليـدية سمـة التحليل الشكلى فـهى تحدد القاعدة القـانونية على أساس الإرادة التى أوجدتها بصرف النظر عن مـضمون تلك الإرادة، وبعبـارة أخرى فما دامت القـاعد ة قد أوجـدتها إرادة الد ولة على رأى أو الدول المجتمعة على رأى آخر، فإنهـا تكون قاعدة قانون دولى، بصرف النظر عما إذا كانت قاعدة عادلة أم ظالمة[١].

(١) راجل شومـو. فى محاضراته العـامة بأكاديمـية لاهاى ١٩٧٠ المجلد الأول سابق الإشـارة إليه ص ٣٢٠، وايضا: . Ch. Rorseau, Droit International Public, Dalloz 1956 P 331.
ويعرفها فـان غلان بأنها ؛؛ صراع عن طريق استخـدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلـب بعضها على بعض ؛؛.
مؤلفه؛ القانون بين الأمم؛ المرجع السابق، الجزء الثالث ص ٧ كـما نجد تعريفاً مقارباً لدى أو بنهايم يقول فيـه إن؛ الحرب صراع بين دولتـين أو أكثر من خـلال قواتهم المسلحـة، بهدف تغلب أحدهمـا على الآخر، وفرض شروط للسلام عليه؛؛.

وبتطبيق ذلك على قانون الحــرب انتهت هذه المدرسة إلى القول بشرعيــتها ما دامت الدولة ترغب فى ذلك، ونظمت حــالة الحرب على ذلك. فـيجب أن تعلق الدولة الحرب على دولة أخرى حتى يمكن القول بوجود حالة حرب وتعتبر الحرب قائمة بين الدولتين ولو لم يـكن هناك قتال فعلى بينهما ولا تعتــبر الدولتان فى حالة حرب طالمــا لم يتم إعلانها ولــو كانت تمارســان قتالا فـعليا. لذلك جرى الفــقه التقليدى على التمــييز بين حالة الحرب، وصور استخــدام القوة الأخرى، وسنقوم بعرض النظرية التقليــدية فى هذا الخصوص، لننتقل بعد ذلك إلى بيــان التعديلات التى أدخلت عليها فى عصر التنظيم الدولى.

= ونقرأ عند Shsubiszewshi تعريفاً للحرب يقــول فيه؛ أن الحرب فى المعنى التقليدى لهــا عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تســتخدم فيها قواتهــا المسلحة فى أعمال عنف متبــادلة. وهدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التى استهدفت الطرف الآخر إقرارها بشن الحرب.

راجع سورنسن، موجز القانون الدولى، المرجع السابق الإشارة إليه، ص ,٧٧٦ وراجع معانى قريبة من ذلك فى الفقه المصرى حافظ غانم، مبــادئ القانون الدولى ١٩٨٦، ص ٦٨٢، عبد العزيز سرحان القانون الدولى العام، طبــعة ١٩٦٩ ص ٤٥٠ ،محيى الدين عــشماوي، حقوق المــدنيين تحت الاحتلال الحــربي، رسالة، القاهرة ١٩٧٢، ص ١٠.

أولاً: التعريف بالحرب وعناصرها فى الفقه التقليدى:

تعريف الحرب:

يجمع الفقه الدولى التقليدى على تعريف حالة الحرب بأنها كفاح مسلح بين الدول بهدف تغليب مصلحة سياسية لها، مع اتباع القواعد التى يقررها القانون الدولى[1].

ومن هذا التعريف نتبين أن الأركان الرئيسية لقيام حالة الحرب فى القانون الدولى التقليدى هى:

١- الكفاح بين الدول:

وهذا هو العنصر الجوهرى للحرب، ويعنى ضرورة وجود صراع بين القوى العسكرية فى كل دولة متحاربة، بما يجعل الأمر يدخل فى إطار العلاقات الدولية. فالحرب - على ما يقول جان جاك روسو - ليست علاقة بين رجل ورجل، ولكنها علاقة بين دولة، ودولة أخرى، بحيث نجد أن العداء بين الأفراد العاديين لا يكون إلا بشكل عارض وليس على أنهم مواطنون، ولكن على اعتبار أنهم جنود[1].

ويميز هذا العنصر بين الحرب، وبين صور استخدام القوة الأخرى، كالحروب الأهلية، التى تقوم بين القوات المسحلة لدولة واحدة بسبب الصراع على السلطة، أو بين الشعب وحكومته بسبب المنازعة فى شريعة الوجود أو للخلاف الجوهرى حول أسس السياسة العامة[2].

٢- الكفاح المسلح:

فمن الضرورى لقيام حالة الحرب بالمعنى القانونى أن نكون بصدد نزاع، مسلح، أى تدخل الجيوش طرفاً فيه، وعلى ذلك فإن الأعمال الانفرادية التى

(١) شارول روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ٣٣١.
(٢) أوبهايم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢٠٥.

ترتكب من دولة ضد دولة أخرى بدون إعلان مسبق للحرب، قد تكون سبباً لاندلاع الحرب، ولكنها لا تمثل بذاتها حرباً حتى تقوم الدولة الأخرى بمواجهة هذه الأعمال باستخدام القوة، أو على الأقل بإعلان منها يعتبر أن هذه الأعمال تمثل حرباً.

ورغم ذلك، يتفق الفقه التقليدى على أنه يعد من قبيل أعمال الحرب القيام بالحصر البحرى، أو منع شحنات أو تجارة متجهة إلى العدو، أو مصادرة ممتلكات العدو فى البحار. ما دام هدف كل هذه العمليات، هو إضعاف أو تحطيم المقدرة الاقتصادية للعدو، ولكن ذلك لا يمكنه أن يتحقق باستخدام القوات المسلحة(١).

٣- ومن العناصر الأساسية للحرب، الهدف الذى شنت من أجله، فالحرب تشن لتحقيق مصالح سياسية أو بالأحرى، قومية. ويعبر عن ذلك أحياناً، بأن الحرب تعنى اللجوء إلى القوة المادية بهدف تغيير نظام الاختصاص الحكومى فى المجتمع الدولى(٢).

فكل استخدام للقوة لا يعد مرادفًا للحرب، وإنما لا بد لقيام الحرب، أن تستخدم القوة كوسيلة للسياسة القومية.

والمقصد النهائى للحرب والذى يتحقق به تعدد الأهداف، هو الانتصار على العدو «فالنصر ضرورى من أجل التغلب على العدو وهذه الضرورة هى التى يستند إليها لتبرير كل ويلات الحروب»(٣).

ومن هنا يقوم التمييز بين أسباب الحرب وهدفها النهائى، فالأسباب قد تتعدد وإن اتصلت كلها بتحقيق مصالح قومية للشعوب. فمثلا قد يؤدى التزايد المستمر

(1) Hyde. International Law 2nd. rev. 1945 Vol II B. 1686.

(٢) جورج سل، المجلة العامة للقانون الدولى عام ١٩٣٨م، ص ٢٧٥.

(٣) أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٢٠٨.

لسكان دولة من الدول مع ضيق الرقعة التى يعيشون فيها، إلى دفع حكومتها إلى الحرب للتوسع الإقليمى، ويدخل فى ذلك أيضًا الرغبة فى نشر العقائد الدينية أو السياسية، أو الاستيلاء على مصادر الثروة فى المستعمرات أو وصول دولة مغلقة إلى ساحل بحرى أو محاولة قوة دولية أن تصير دولة كبرى، إلى آخر تلك الأسباب.

إنما يبقى مقصد الحرب وهدفه النهائى هو تحقيق الانتصار على العدو لفرض شروط السلام وتحقيق الأسباب التى دعت إلى الحرب.

٤ - أخيرًا يجب أن تتوافر لدى الدول المحاربة نية إنهاء العلاقات السلمية بينها، وإحلال حالة العداء بدلا منها. ويميز هذا العنصر الحرب عن أعمال الانتقام المسلح التى تقوم بين الدول، دون أن تنتقل العلاقات بينها من حالة السلم إلى حالة الحرب[١]. ويتفق هذا التحليل مع المنطق الشكلى للنظرية الإرادية التى تهتم أساسًا بإرادة الدولة وبالصيغ الشكلية لتصرفاتها أكثر من الموضوع ذاته.

ويلاحظ أن الاتجاهات الحديثة للقانون الدولى العام تحاول التنصل والتنكر لمصطلح الحرب الذى شاع استخدامه فى ظل الفقه الدولى التقليدى، ليحل محله مصطلح «النزاع المسلح الدولى»، واتضح ذلك بداية فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وذلك عندما حاولت استعمال مصطلح النزاع المسلح مع مصطلح الحرب فى بيانها لمجال تطبيق هذه الاتفاقيات فقد ذكرت : «.. تنطبق هذه الاتفاقية فى حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة[٢].

(١) محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق ص ١٤.
(٢) م٢ المشتركة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.

ثم تم التنكر لمصطلح الحرب تماما بعد ذلك فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد فى ١٩٧٧م والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فلم يستعمل هذا البروتوكول مصطلح الحرب حتى فى عنوانه وإنما استبدله بمصطلح النزاعات المسلحة الدولية. ومما يجدر ذكره أن البروتوكول الثانى أدخل فى نطاق النزاعات الدولية حروب التحرير الوطنية وعبر عنها أيضا بالمنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية. وذلك فى م ١/ ٤ بقولها «تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك مع ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير. كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة. والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة».

لذلك وجدنا تمييزًا بين الحرب وصور استخدام القوة الأخرى التى لا تتوافر فيها الشروط على النحو الآتى:

ثانيا - التمييز بين الحرب والمنازعات الداخلية المسلحة:

تقوم الحروب الداخلية إذا ما لجأ فريقان متعارضان فى دولة واحدة إلى السلاح بهدف الحصول على قوة فى الدولة. أو إذا ما قامت نسبة كبيرة من السكان فى دولةواحدة باستخدام السلاح ضد الحكومة. ولا تعتبر الحروب الأهلية لأول وهلة، حربًا بالمعنى التقليدى، لأنها ليست علاقة بين دولتين، وإنما هى معركة فى دولة واحدة. ومع ذلك كانت تعتبر حربًا فى ظل القانون الدولى التقليدى إذا ما تم الاعتراف بالقوى المتنازعة أو بالثوار[1]، كقوى متحاربة. فمن خلال هذا الاعتراف

(١) لم يكن الاعتراف مجرد فكرة اتفق الفقهاء على مضمونها وشروط تطبيقها، وإنما اخذت فى الفقه القانونى الدولى صورا متعددة ومرت بمراحل مختلفة، وكان لكل صورة مؤيدوها ومعارضوها على السواء وترددت هذه الصور بين الاعتراف الاختيارى بالمحاربين والاعتراف الإجبارى بهم، والاعتراف بالحالة الواقعية للحرب كنظرة وسطى بين النظريتين السابقتين.

يكتسب فريق من الأفراد وضعا دوليا، ويعامل فى كثير من الأحيان على أنه شخص دولى.

وقد تمنح الحكومة الشرعية الاعترا ف للثوار بهذه الصفة، وهنا يكون على الدول الأخرى أن تعترف بوجود حالة حرب، وأن تتحمل واجبات الحياد. ولكن إذا ما قام هذا الاعتراف. من جانب بعض الدول دون أن تقره الحكومة الشرعية فى الدولة، فإن الحرب تكون قائمة تجاه هذه القوى فقط.

ويترتب على هذا الاعتراف العديد من الآثار منها التزام الثوار بواجبات المحاربين من ناحية ووجوب معاملتهم طبقًا لحد أدنى من القواعد الإنسانية. سواء من جانب حكوماتهم أو الحكومات التى تعترف بهم[1] من ناحية أخرى.

ولا شك أن فكرة الاعتراف بالمحاربين لعبت دورا هاما فى فقه القانون الدولى التقليدى بخصوص الحروب الأهلية فى القرن التاسع عشر إلاأنها باتت غير هامة وغير مفيدة وإن كان هدفها محمودًا وهو قيادة الحروب الأهلية بنفس المبادئ التى تقود الحروب الدولية، إلا أن تطبيقها كان صعبا للغاية ويرجع للصدفة المحضة، وذلك لأنه يخضع للتقدير الواسع للحكومة الشرعية أو الدولة الأخري، وظل المجتمع الدولى فى انتظار عهد جديد للقواعد التى تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى تم اعتماد المادة الثالثة المشتركة أولا فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م ثم اعتماد البروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧م. والذى حدد النزاعات المسلحة غير الدولية تحديدًا دقيقًا.

وقد حددت م ١/١ من البروتوكل الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م بالنص على أنه «يسرى هذا الملحق «البروتوكول» على جميع المنازعات المسلحة.. التى تدور على إقليم أحد

(١) أوبنهايم ، القانون الدولى ، الجزء الثانى ، ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠.

الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا «اللحق البرتوكول»[1].

والمدقق فى هذا التعريف يستطيع أن يقف على ضوابط النزاعات الداخلية أو غير الدولية سواء فيما يخص أطراف النزاع أو ما يخص درجة أو مدى شدة النزاع.

أما فيما يخص ضوابط أطراف النزاع، فلا بد أن يكون طرفا النزاع قوات الحكومة الشرعية مع قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. والقوات المسلحة المنشقة هى القوات المسلحة الى تنشق من قوات الحكومة القائمة، أما الجماعات المسلحة الأخرى فالمراد بها القوات المسلحة التى يقيمها المتمردون بعيدا عن القانون الوطنى للدولة.

كما يشترط فى أطراف النزاع أن يستحوذ الطرف المتمرد على جزء من إقليم الدولة. وأن يكون قادرا على تطبيق البروتوكول.

أما فيما يخص شدة النزاع : فلا بد أن يكون النزاع مسلحا، وأن يكون تحت قيادة مسئولة وأن تقوم القوات المسلحة بعمليات عسكرية متصلة ومنسقة.

ولبيان مدى مشروعية الحرب أو استخدام القوة فى العلاقات الدولية فى العصر الحديث ينبغى أن نفصل إلى حد ما الأطوار التى مرت بها هذه المشروعية فى هذا العصر، ونبين ذلك فيما يلى :

(١) م١/١ من البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد ١٩٧٧م، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - ط الثانية ١٩٨٢م جنيف - سويسرا.

ثالثاً : مشروعية استخدام القوة فى القانون الدولى المعاصر

مؤتمرات لاهاى ١٨٩٩ - ١٩٠٧ م ومدى مشروعية استخدام القوة :

مع التطور العلمى والتكنولوجى الذى شهدته مدنيتنا الحديثة، وجدناها تطبق كل إمكانات العلم فى فنون الحرب. وفى اختراع أسلحة فتاكة، وضارة بالإنسان. لذلك وجدنا مجهودات فكرية وقانونية وسياسية عديدة لتجنب خطر الحرب.

ولعل أول هذه الجهود هو ما تحقق فى مؤتمرات لاهاى التى عقدت فى عامى ١٩٨٨م، ١٩٠٧م، بناء على دعوة القيصر الروسى نيقولا الثانى. فقد نتج عن هذا المؤتمر عدة اتفاقات شارعة تناولت مسألتين :

المسألة الأولى : هى تنظيم وسائل حسم المنازعات بين الدول بالطرق السلمية وهى التوفيق والمساعى الحميدة والوساطة والتحكيم، وأنشأت اللجنة الدولية للتحقيق. والمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى.

والمسألة الثانية : هى تقنين-قوانين وأعراف الحرب البرية، وأعراف وقوانين الحرب البحرية.

ولقد كان لهذه المؤتمرات أثرها فى تأكيد فكرة الحلول السلمية للنزاعات، وفكرة الدعوة إلى أن يسود حسن النية فى العلاقات الدولية - وهذا ما أعلنته محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٠٤م فى النزاع الفنزويلى، حيث بينت أن حسن النية يجب أن يسود العلاقات الدولية[1].

ولما اجتمعت الدول فى مؤتمر لاهاى الثانى عام ١٩٠٧ أبرمت الاتفاقية الخاصة ببدء الحرب، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية عادة حسنة قديمة هى أن يتقدم

(١) H. WEHBERG : . op. cit P. 9.

الحرب إنذار سابق وغير مبهم يتضمن بيان سبب الحرب حتى لا تنشب الحروب لأسباب تافهة[1].

ورغم محاولات كبيرة لفرض التحكيم الإجبارى على الدول فى هذا المؤتمر، إلا أن الدول لم تنجح فى ذلك. ولكنها توصلت إلى حل وسط، هو ضرورة الالتجاء إلى إحدى وسائل حسم المنازعات بالطرق السلمية التى نصت عليها الاتفاقية الأولى من اتفاقيات المؤتمر، قبل اللجوء إلى استخدام القوة.

ويلاحظ على هذه المؤتمرات، أنها اقتصرت فقط على تقييد الحرب ببعض القيود الشكلية الإجرائية، ولم يدخل مصطلح «العدوان» أو «الحرب العدوانية» دائرة القانون الدولى كجريمة تستوجب العقاب أو حتى كعمل غير مشروع حتى الحرب العالمية الأولى.

ولم يظهر مبدأ تحريم الحرب إلا على يد الدولة السوفيتية فى مرسوم السلام الصادر عن مؤتمر السوفييت الثانى فى الفترة «٢٦ من أكتوبر حتى ٨ من نوفمبر ١٩١٧» وهو أول مرسوم أصدرته الدولة السوفيتية، حيث أعلنت رسميا أن حروب الغزو تشكل «أبشع جريمة منافية للإنسانية» وقد لاقت هذه الفكرة صدى شديدًا لدى الشعوب ليس فى روسيا السوفيتية فحسب ولكن أيضا خارج حدودها[2].

وعلى الرغم من أن هذا القرار يعد خطوة هامة نحو تحريم الحرب العدوانية إلا أنه كان مجرد تعبير عن رغبة، لا إقرارا بوجود قاعدة تحرم استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى شهد العالم تحولا ملحوظا فى تفكير الشعوب، إذ طالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة، وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى وضعت هذه الأفكار موضع التنفيذ، وأوجدوا لحكم الحياة الجديدة «عهد عصبة الأمم».

(١) Ch. Rousseau : Oroit international Public. of cit. P. 542.

(٢) يراجع ج. أ. تونكين، القانون الدولى العام، قضايا نظرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٣٩.

رابعًا : عهد عصبة الأمم ومدى مشروعية استخدام القوة

لم تمنع المحــاولات السابقة دول العالم من الدخــول فى حرب طاحنة اذاقت فيها بعضها البعض ويلات يعجز عنها الوصف، مما دعا المجتمع الدولى لأن يفكر بشكل أكثر جدية فى منع ظاهرة الحرب نهائيًا.

وكان علــى رأس رجال الدول المؤثــرة فى العالم فى ذلك الوقت أحــد فقــهاء القانون الدولى هو ويلسون، الذى كان متفائلا، وقام بصــياغة المبادئ الأربعة عشر المعــروفة، والتى من بينها، الســعى نحو إقامــة رابطة عامة بــين الأمم تعمل على صيانة السلم والأمن فى العالم، وتجعل العالم عالمًا حرًا[1].

ومع ذلك لم تمنع العصبة الالتــجاء إلى الحرب كمبدأ عام، وإنمــا قيدت فقط جواز اللجوء إليها، على النحو الآتى:

١ - قامت العــصبــة على الفكر الأمريكى التــقليدى الذى يتــمثل فى مــبدأ «مونرو» بمــعنى أنها منعت الدول من التــدخل فى شئون بعــضها البــعض، بما يتضمنه ذلك من شن عدوان مسلح عليها. وقد جاء فى المادة العاشرة من العهد تعــهدًا من الدول الأعــضاء بــاحتــرام سلامــة جمــيع أقــاليم الدول الأعضــاء، واستقلالها السياسى، والمــحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى. وهكذا منع هذا النص الحرب العدوانية ووضع التزامًا على الأعضاء بالضمان المتبادل والمساعدة فى حالة الإخلال بهذا النص.

٢ - بقى استخدام الحرب كوســيلة لفض المنازعات، وهنا أيضًا نجد التفكير الإنجليزى قد ترك أثرًا واضحًا فى معالجة المــشكلة. فلقد قيل بأن الحرب العالمية الأولى قد نجمت من عــدم وجود التزام دولى بضرورة الالتقاء لمناقــشة الخلافات

(١) راجع تفاصيل المحاولات التى بذلت لإنشاء العصبة، مؤلفنا المنظماتالدولية، طبعة ١٩٧٤ ص ٢٣٥ إلى ص ٢٣٨.

ومعالجة المنازعات بين القوى الكبرى قبل اللجوء إلى الحرب، لذلك لم تمنع الحرب كوسيلة لفض المنازعات، وإنما اشترط عهد العصبة قبل اللجوء إليها، أن يعرض الطرف المضرور المشكلة على التحكيم أو على مجلس العصبة، ومضى ثلاثة شهور على صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس. وقد ألزم نص العهد أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم. وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف إليه.

ويترتب على ذلك أن الحرب تكون مشروعة إذا لم يصدر قرار التحكيم فى فترة معقولة[1] أو تقرير المجلس خلال ستة أشهر، ونفس الحكم إذا لم يتوصل المجلس إلى تقرير ملزم، أو إذا صدر قرار التحكيم أو تقرير المجلس ورفضته الدولة، فإنه يمكنها أن تحارب بعد مضى ثلاثة أشهر[2].

ومما تقدم نستطيع أن نرصد هاتين الملحوظتين :

الملحوظة الأولى : أن عهد عصبة الأمم لم ينص على تحريم الحرب مطلقا، وإنما فى حالة واحدة هى حالة الفصل فى النزاع بقرار تحكيم أو حكم أو تقرير ملزم من المجلس مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، ففى هذه الحالة يحظر على أى دولة الدخول فى حرب مع الدولة التى رضيت بالقرار أو بالحكم أو التقرير الملزم من أجل هذا النزاع.

الملحوظة الثانية : أن الحرب المشروعة وغير المشروعة تقاس على أساس الإجراءات فقط التى يلجأ إليها المتنازعون، فإن كانت الحرب موافقة للإجراءات كانت مشروعة وإلا كان غير مشروعة، وهذا ما ميز عهد عصبة الأمم عن نظرية

(١) لا شك أن تقدير المعقولية هنا كان يجب أن يعطى لجهاز من أجهزة العصبة أما تركه بدون تحديد، فكان يسهل اللجوء إلى الحرب بدعوى قوات الفترة المعقولة.

(٢) راجع برونل، القانون الدولى واستخدام القوة من الدول، المرجع السابق ص ٥٥ وما بعدها.

الحرب العادلة . إذًا الشرعية هنا تقاس على أساس الإجراءات لا على أساس السبب العادل كما هو الحال فى نظرية الحرب العادلة[١] .

ومما يتميز به عهد عصبة الأمم أيضا أنه تضمن إمكانية توقيع الجزاءات على الدول المخالفة للعهد، هذه الجزاءات، قد تكون جزاءات اقتصادية، كقطع العلاقات التجارية أو المالية ومنع كل اتصال مالى أو تجارى، وقد طبق هذا الجزاء على بعض الدول ضد إيطاليا عند اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦ ، وقد يكون جزاء عسكريًا والذى يتضمن استخدام القوة المسلحة لحماية تعهدات العصبة، وهو لا يوقع إلا بإذن المجلس، وقد يكون الجزاء هو الطرد من العصبة فقط، ويكون ذلك بقرار من المجلس أيضا يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس. وقد طبق هذا الجزاء على روسيا، حين اعتدت على فنلندا[٢] .

- ومن أهم التطورات التى شهدتها هذه المرحلة محاولات دول الحلفاء للتأكد من إعطاء مضمون قانونى قوى لنظرية مجرمى الحرب، والقيام بمحاكمتهم .

وقد شكلت لجنة خاصة لهذا لغرض رأت معاقبة من يرتكبون جرائم الحرب باعتبارهم يقومون بأعمال تخالف المبادئ الرئيسية للقانون الدولى[٣] .

لعل أخطر المآخذ التى وجهت لعهد العصبة فى تنظيمه للحرب هو أنه استخدم تعبير اللجوء إلى الحرب resort to war فى المادتين ١٢ ، ١٦ منه على السواء بما أوجد مجالا للخلاف حول ما إذا كانت حالة حرب قائمة أم لا ، مما جعل الدول تسىء استخدام هذا المصطلح، ولم يكن هناك ما يمنع من تفسير هذه

(١) H. WEHBERG. P. 30. ، ود/ . محمود سامى جنينة ، بحوث فى قانون الحرب، ص ١٤ .
(٢) يراجع مورجنتاو ، السياسة بين الأمم جـ٢ ، ص ١٤ .
(٣) برونل ، المرجع السابق ص ٥٢ .

العبارة على أسس شخصية، مما جعل هذا المصطلح يستخدم لاستبعاد التزامات دولية قررها العهد. وعلى سبيل المثال فإنه يكفى أن تقوم دولة بعدوان على أخرى ولا تعلن عليها الحرب، فتقوم الأخرى بإعلان الحرب عليها للدفاع الشرعى. لكى نعتبر الدولة قد التجأت إلى الحرب، وخالفت الميثاق. كما أنه فى العمل وجدنا أن إيطاليا قد أعلنت الحرب على أثيوبيا عام ١٩٣٦ مستندة إلى المادة ١٦ من العهد.

هذا بالإضافة إلى عدم انضمام الدول الكبرى إلى عهد العصبة وخاصة أمريكا، مع أن الرئيس «ولسن» هو الذى ابتدعه ودافع عنه وضمنه مذهب «منرو» لكن عدم توقيعه على العهد كانت ضربة قاصمة له وصدمة زعزعت الثقة فيها.

وحيث إن عهد العصبة لم يحرم الحرب نهائيا، فلقد وجدت نزعة بعد ذلك لتحريم الحرب العدوانية المصرح بها أحيانا فى عهد العصبة[1]، وقد نضجت هذه النزعة من خلال محاولات كثيرة أهمها :

- مشروع معاهدة المعونة المتبادلة ١٩٢٣ : وقد توصلت إلى هذا المشروع اللجنة الثالثة لجمعية العصبةعام ١٩٢٣، وتضمن التأكد على أن الحرب جريمة عدوانية دولية واشتمل هذا المشروع على عهد الدول الموقعة عليه بتقديم المساعدة كل منها للأخرى فى حالة تعرض أى من هذه الدول لحرب عدوانية شريطة أن تكون الدولة المدافع عنها قد أوفت بالتزماتها التى تمليها عليها هذه المعاهدة.

وقد أحرز المشروع تقدما على عهد العصبة فى نواح متعددة أهمها: أنه أحيا المعيار الموضوعى للعدوان، وأصبحت كل حرب تمس الاستقلال السياسى أو

(1) Paul Gagn Heim : Traité de droit international public Iome. II. librairie dep. université de Genève 1954. p. 296.

السلامة الإقليمية يعتبر عدوانا، كما أنه حدد الجهة التى تميز بين العدوان وغيره وهى «مجلس العصبة» لكن رغم هذا التقدم الذى أحرزه هذا المشروع إلا أنه لم يدخل دور النفاذ، ولم تكتب له الحياة[1].

- بروتوكل جنيف ١٩٢٤ : وبعد فشل مشروع المعاهدة المتبادلة قامت الجمعية العامة بإصدار بروتوكول جنيف ١٩٢٤، ولقد حاول هذا البروتوكول أن يحدد مضمون العدوان وتحديد المعتدي، ووسائل فض المنازعات بالطرق السلمية.

أما بالنسبة لمفهوم العدوان : فهو يعنى مخالفة الالتزامات التى تعهدت بها الدولة فى عهد العصبة وما يتضمنه هذا البروتوكول، والدول المعتدية هى التى ترفض تسوية النزاع بالطرق السلمية، أو التى ترفض الإذعان لما يقضى به الحكم القضائى أو قرار التحكيم أو التوصية الإجمالية للمجلس فى صدد النزاع القائم، أو أنه يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق طبقا لقواعد القانون الدولى فى نطاق السلطان الداخلى للدولة الأخرى، أو التى أخلت بالتدابير الوقتية التى يوصى بها مجلس العصبة، أو التى ترفض أو تخالف أحكام الهدنة التى يضعها مجلس العصبة[1].

وأما بالنسبة لوسائل فض المنازعات : فقد ألزم الدول باللجوء فى حل النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو على هيئة التحكيم، فإذا رفضت إحدى الدول ذلك كان هذا الرفض قرينة دالة على أنها هى المعتدية. ومع أن هذا البروتوكول قد جمع بين أحكام عهد العصبة ومشروع المعاهدة المتبادلة إلا أنه لم يدخل دور النفاذ أيضا وكان مصيره الرفض من الدول الكبرى خوفا من الالتزامات التى توقع على عاتقها عند معاقبة الدول المعتدية.

(1) Zourek : Recueil des cairs. P. 766.

- اتفاقات لوكـارنو ١٩٢٥ : لقد دعت ألمانيا إلى عقد مـؤتمر لإيجاد روح التفاهم بينهـا وبين خصومها من دول غـرب أوروبا، وتم عقد المـؤتمر فى مـدينة لوكارنـو، وأثمر عـدة اتفاقـيات عـرفت باسم اتفاقات «لوكارنو» وقد اشتملت على ميثاق للضمان المتبادل وعدم الاعتداء «ميثاق الراين» وأربع معاهدات للتوفيق والتحكيم وميثاقين للمعونة المتبادلة[١].

وقد نـجحت مـعاهدات «لوكـارنو» فى نطاق محـدود للغاية فى تحـريم كل الحروب وكل اسـتخدام للـقوة، لكنها جـعلت من الاتفاقات الإقلـيميـة الوسيلة الرئيسية لتحقيق السلام، وهذا جهل بحقيقة السلام أو عقبة فى سبيله.

وإن لم تصل هذه الجـهود جـميعـها إلى الغـاية المرجـوة منها وهى تـحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية إلا أنهـا مهدت الطريق لعقد وثيقة هامة فى هذا الصدد بعد ذلك. هى ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج.

ميثاق بريان كيلوج[٢] ومدى مشروعية استخدام القوة :

أعطت الدول لميثاق بريان - كيلوج أهمية كبيرة فى تحريم الحرب، فإذا كانت الحرب العدوانية قد سبق تحـريمها بمقتضى عهد العصبة، فـإن هذا الميثاق يتقدم خطوة أبعد مـن العهد ليـحرم الحروب كـوسيلة لحل النزاعـات الدولية، وليـؤكد تحريم اللجوء للحروب كأداة للسياسة القومية.

---

(1) A. J. I. L. 1926. vol. 20. nos 1 and 2 p. 22,.

(٢) أبرم هذا الميثاق بناء على مـبادرة من وزير خارجية فرنسا «بريان» فى يونيـو عام ١٩٢٨، عندما توجه بنداء إلى الشعب الأمريكي، وأعقبه بخطاب إلى وزير الخارجية الأمريكى، يعرض فيه إبرام معاهدة بينهما تمنع الالتجاء إلى الحرب فى النطاق الدولى، وقد عـرضت هذه الاتفاقية على مختلف الدول والتى وافـقت عليها، وصارت نافذة المفعول ابتداء من شهر يوليو عام ١٩٢٩.

محيى الدين العشماوى فى رسالته عن حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة المرجع السابق ص ٤٩ وأيضًا :
Quincy Right, The Meaning of the Pact of Paris A.J.I. L, vol 27, 1933, P. 39.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الميثاق على أن الأطراف المتعاقدة «توافق على أن جميع النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم - مهما كانت طبيعتها ومهما كان أصلها - يجب تسويتها وحلها بالوسائل السلمية فحسب».

وقد انتقد هذا الميثاق - الذى يسمى أحيانا بريان كيلوج لعدة أسباب نذكر منها:

١ - أن الميثاق قصر تحريم الحرب على الدول الأعضاء فيه، ومن ثم فإن صرح السلام فى العالم أجمع لا يمكن إقامته، فيكفى أن دولة واحدة أو أكثر ترفض الانضمام إليه، وتشن حرب على الدول الأخرى حتى ينهار السلام(١).

٢ - أن نفس العيب الذى وجه إلى نصوص عهد العصبة. يمكن أن يوجه هنا، من حيث النهى عن استخدام الحرب فحسب، فذلك يعنى أن بإمكان الدول أن تتجاوز الميثاق بعدم وصف عملها العسكرى بالحرب فحسب، أو أن تستخدم صوراً أخرى من القوة استقر الرأى - حتى الآن- على عدم شمول مصطلح الحرب لها، وذلك كالأعمال الانتقامية مثلا.

٣ - أن الميثاق أجاز الحرب ضد الدول التى تنتهك أحكامه.

٤ - على أن أخطر ما وجه إليه من نقد، هو أنه حرم اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة لحسم النزاعات، دون أن يقدم بديلا للدول عنها بل ودون أن يوضح وسائل تنفيذ هذا الخطر. بعبارة أخرى، لم يتضمن أى تعريف للإجراءات والوسائل التى يمكن بواسطتها إحداث التغيير فى الأوضاع أو القوانين الدولية الجائرة دون اللجوء إلى القوة.

٥ - وأخيراً، اتجه البعض إلى القول بأن مضمون هذا الميثاق، كان يسبق درجة التطور فى العلاقات الدولية، بشكل كبير، ومن ثم فقد ولد ميتًا.

---

(١) ظهر هذا العيب فى حرب تشاكو التى نشبت بين بوليفيا وباراجواى فقد أعلنت باراجواى الحرب على بوليفيا عام ١٩٣٣، ولم يتحرك أحد لأنها لم تكن عضواً فى الميثاق. راجع فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثالث ص ١٠ وما بعدها.

وهو يقرر أن الدول ظلت تسير فى علاقاتها الدولية كما لو كان غير موجود، بل كانت النزاعات المسلحة فى السنوات اللاحقة له أكثر عددًا من ذى قبل(١).

خامسًا : ميثاق الأمم المتحدة ومدى مشروعية استخدام القوة :

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يواجهوا مشكلة الحرب بشكل أكثر شمولا من كافة الوثائق السابقة، ومن ثم نجد أن ميثاق الأمم التحدة قد احتوى على مبادئ هامة اعتبرت معبرة عن «تصريح دولى» أى وثيقة تلزم الدول الموقعة عليها بتحقيق أهداف معينة، وبمراعاة مبادئ خاصة فى تعاملها ونظرة تحليلية إلى مختلف نصوص الميثاق. ترينا أنه يبتغى هدفًا موحدًا هو حفظ السلم والأمن الدولى ومواجهة ظاهرة الحرب.

فأولا : نجد أن الميثاق قد حرص على تحريم كل صور استخدام القوة. وسد الثغرات التى كانت موجودة من قبل من جراء اكتفاء المواثيق السابقة بالنص على حظر الحرب. وقد ورد التعبير عن ذلك فى المادة ٢/ ٤ التى جاءت تقول: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»(٢).

---

(١) راجع فى نقد هذا الميثاق، أوبتهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ١٣٤، كوينسى رايت، معنى ميثاق باريس، المرجع السابق ص ٤٠، وفان غلان ص ١٠ ومع ذلك استندت محاكمات نرمبرج لمجرمى الحرب العالمية الثانية إلى هذا الميثاق وقررت أن «ميثاق باريس يعنى أن الحرب العدوانية غير شرعية بموجب أحكام القانون الدولى العام، لذلك فإن الذين خططوا لمثل هذه الحرب، وشنوها، قد ارتكبوا جريمة. إن الحرب لحل الخلافات الدولية تشمل الحرب العدوانية، ولذلك فإن مثل هذه الحرب غير قانونية بموجب الميثاق.

(٢) لم يرد التعبير عن الحرب فى الميثاق إلا فى الديباجة فحسب التى استخدمته فى معنى عام، ولم تكن تعنى أبدا المفهوم الاصطلاحى الذى يميزه، والذى أخذ البعض على المواثيق السابقة اقتصارها على تحريمه. فقد جاء فى هذه الديباجة : «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزنا يعجز عنها الوصف».

وقد تعرض هذا المبدأ للعديد من المناقشات فى اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، حيث اختارت الجمعية العامة سبعة مبادئ فى مقدمتها «مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية»[١].

وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، يتجه إلى العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغى ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها فى علاقاتها العادية، أى فى السير الطبيعى للحياة»[٢].

وهكذا لا يمثل مبدأ حظر استخدام القوة مبدأ للقانون الدولى الحديث فحسب، بل يعتبر الدعامة الأساسية التى يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله.

وثانيًا : ارتبطت كافة المناهج والمبادئ الأخرى التى قدمها ميثاق الأمم المتحدة ارتباطًا وثيقًا بمبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولا وأخيرا إلى استباب السلم والأمن الدولى، وهو ما لم يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية. وسنستعرض مناهج تحقيق السلم فى الميثاق لنرى هذا الارتباط.

(أ) التسوية السلمية للنزاعات :

لقد كان من العيوب الرئيسية التى وجهت إلى عهد العصبة وإلى ميثاق بريان كيلوج - على ما أوضحنا - خلوهما من إيجاد بدائل عن الحرب، تكفل إيجاد وسائل أمام الدول لحل النزاعات. وعلى العكس نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد اهتم اهتماما بالغا بهذه المسألة، فأورد مبدأ تقييد الدول بحسم نزاعاتها بالطرق

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥ (١٧).

(2) M. Sahovic, Principles of International Law concerning Friendly relations and cooperation, Belgrade 1972, P. 54.

وراجع تعليقا للمؤلف على هذا الكتاب بمجلة الاقتصاد والإدارة فى العدد الرابع ص ٢١٦ وما بعدها.

السلمية، وعدد الطرق التى يمكن أن تلجأ إليها بهذا الصدد، وهى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية. وكذلك الالتجاء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية[1].

وفضلا عن ذلك، فإذا ما فشلت الدول باتباع هذه الوسائل فى حسم نزاعاتها، فإن لها أن تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة، وبالذات الجمعية العامة ومجلس الأمن، بل إن المنازعات الخطرة، وهى تلك التى تعرض للخطر استمرار السلم والأمن الدولى يجب على الأطراف أن يعرضوها على مجلس الأمن. كما أن المجلس له أن يتصدى لبحث هذه المسائل من تلقاء نفسه أو بناء على دعوة الجمعيةالعامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو حتى دولة ليس عضوًا فى الأمم المتحدة، وأعطى الميثاق للمجلس وللجمعية العامة صلاحيات واسعة بهذاالصدد.

(ب) الأمن الجماعى :

يعتبر الفقه هذا النظام استثناء رئيسيًا على حظر استخدام القوة. ونحن لا نراه يمثل استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة قبل بعضها البعض، وإنما يسمح لمجلس الأمن - مستعينا بقوات تقدمها الدول الأعضاء - باستخدام القوة فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان: فهو منهج يكفل تكتل القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسى الذى أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لمصلحة النظام الدولى كله عملا بمبدأ «الفرد فى سبيل الكل، والكل فى سبيل الفرد».

استخدام القوة من الجمعية العامة :

وعند مناقشة فكرة الأمن الجماعى من اللجنة التى شكلتها الأمم المتحدة لتقنين مبادئ القانون الدولى الخاصة بعلاقات الود والتعاون بين الدول، وذلك

(١) راجع المادة ٣٣ من الميثاق، وراجع تفصيلات واسعة عن هذه المسألة بمؤلفنا : المنظمات الدولية، طبعة ١٩٧٥، ص ٢٧٣ وما بعدها.

بصدد التعرض لمبدأ حظر استخدام القوة، أثيرت قضية ما إذا كان للجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا - بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلم - أن تصدر قرارات باستخدام القوة لحماية السلم والأمن الدولى، وكان من رأى الدول الشيوعية أن هذا الحق قاصر على مجلس الأمن وحده، بينما اتجهت الدول الأخرى إلى تحويل هذا الحق لأى جهاز مختص فى الأمم المتحدة أى أنه يشمل الجمعية العامة أيضا.

استخدام القوة من المنظمات الإقليمية :

ثار خلاف أيضا فى اللجنة المشار إليها حول حق هذه المنظمات فى استخدام القوة لرد عدوان على أية دولة عضو، ورأت دول أمريكا اللاتينية أن ذلك لا يجوز إلا إذا أذن لها المجلس، فى حين رأت دول أخرى وعلى رأسها الدول الغربية أن ذلك مخول لها، إذا كانت تستخدمه فى حدود ما يسمح به الميثاق، ونحن نرى أن ذلك الحق مقيد فى الميثاق، ويجب أن يقتصر دور هذه المنظمات على تنفيذ ما يأمرها به مجلس الأمن فقط(1)، فهذا ما يتفق مع عبارة ميثاق الأمم المتحدة التى ذكرت أنه «يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس».

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة - فى الفصل السابع منه - هذا المنهج، وكيفية تطبيقه، واهتم بإنشاء هيئة أركان حرب تساعد مجلس الأمن، وقيادة تتبعها القوات، إلى غير ذلك من المسائل، بما فصلناه فى مؤلف آخر(2).

---

(1) راجع وثائق هذه اللجنة : A/ac. 125/SR. 26.

(2) قدمنا دراسات تفصيلية لهذه المناهج وللمبادئ التى تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة فى مؤلفنا «المنظمات الدولية» المرجع السابق ص ٢٠٦ وما بعدها.

وهكذا نرى أن نظام الأمن الجماعى، قد تقرر لإعادة السلم الدولى فى حالة الإخلال به أو وقوع العدوان، ولا يمثل من ثم استثناء على مبدأ حظر استخدام القوة.

(جـ) المنهج الوظيفى:

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتفسير للحرب يقول بأنه يحدث بسبب خلل فى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الموجودة فى المجتمع الدولى، وبالذات نتيجة وجود أقلية لا تملك شيئًا وتكاد تعيش على حد الكفاف. وأغلبية مترفة لديها المشكلات التى يعانى منها كل غنى زادت قدراته وأمواله عن حد الاستيعاب. إن الدول الغنية قد وضعت قوانين ظالمة تنهب بها أموال الدول الفقيرة ولا زالت سارية، وتؤدى بشكل مستمر إلى زيادة حالة السوء التى تعانى منها الدول الفقيرة، ومن ثم يقوم المنهج الوظيفى بمحاولات لإصلاح أوجه الخلل تلك. ولدفع خطوات التنمية التى تتخذها الدول الفقيرة إلى الأمام.

(د) منهج نزع السلاح:

وإلى جانب ذلك يقدم الميثاق منهجًا لنزع السلاح أو خفضه بين الدول بما فى ذلك تحريم الأنواع الخطرة منه، وإنشاء مناطق ينزع منها كلية فى المناطق المشتعلة، وذلك حتى لا يؤدى تراكم السلاح بين الدول إلى شن الحرب لأوهى الأسباب. وحتى لا تترك الدول لتستعمل أنواعًا ضارة وفتاكة من الأسلحة.

تلك هى المناهج التى قدمها الميثاق لتأكيد المبدأ الرئيسى الذى قامت عليه الأمم المتحدة، وهو منع الحروب أو بعبارة أخرى حظر استخدام القوة أو التهديد به فى العلاقات الدولية، والعمل على صيانة السلم والأمن الدولى(1)، لكن ما موقف الشريعة الإسلامية من هذا المبدأ، هذا ما نقدمه سريعًا فيما يلى :

(١) راجع للمؤلف، المنظمات الدولية، ص ٢٨١ وما بعدها.

سادسًا : مدى حظر استخدام القوة فى الشريعة الإسلامية

إذا كانت الأمم المتحدة قد حرصت على حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية وذلك فى م٢/ ٤ من ميثاقها، فإن السؤال يثور عن مدى حظر استخدام القوة أيضا فى الشريعة الإسلامية.

وفى بيان ذلك نرى أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية قد مر بمرحلتين فى الإسلام:

المرحلة الأولى : قبل الهجرة النبوية، وفى تلك الفترة كان استخدام القوة محظورا وممنوعا. على الرغم من الإيذاء الشديد الذى ناله رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين. حيث منع رسول الله ﷺ من أن يرد السيئة بمثلها والعدوان بمثله وذلك تنفيذا لقوله - تعالى - :

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[1].

وقوله : ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾[2].

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[3].

وعلى ذلك فإن الجهاد لم يشرع قبل الهجرة، ولم يكن النبى مأمورًا فى هذه المرحلة إلا بالصبر والعفو والصفح الجميل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

المرحلة الثانية : بعد الهجرة المباركة : وفى هذه المرحلة أذن الله - عز وجل- لرسوله وللمؤمنين بالقتال يقول - سبحانه - :

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾[4].

(١) النحل : ١٢٥. (٢) آل عمران : ٢٠.
(٣) الشورى : ٤٨. (٤) الحج : ٣٩ - ٤٠.

وقد ورد فى سبب نزولها ما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث الأعمش أنه لما خرج الرسول ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن، فأنزل الله - عز وجل - ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ وهى أول آية نزلت فى القتال.

وإزاء تشريع الجهاد فى الإسلام اختلف الفقهاء فى الأصل الذى يجب أن تكون عليه العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، فهل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس السلم ويحظر استخدام القوة حظرا تاما ابتداء، ولا يتم اللجوء إليها إلا للدفاع فقط، أن يجوز للمسلمين استخدام القوة ابتداء مع غير المسلمين ويكون أصل هذه العلاقات هو الحرب لا السلم.

فى بيان هذه المسألة مذهبان مشهوران أو نظريتان فى الفقه الإسلامى النظرية الأولى هى النظرية التقليدية ويرى أصحابها : أن استخدام القوة فى العلاقات الدولية ضد الكفار والمشركين مشروع ابتداء كما هو مشروع دفاعًا وأن أصل العلاقات فى هذه الحالة هو الحرب ويستوى أن يكون العدو قد اكتسب وصف العداء باعتداء فعلى أو بالتأهب له أو غير ذلك، ويستدل أصحاب هذا الرأى بالآيات التى أطلقت قتال المشركين دون قيد مثل قوله - تعالى - :

﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾[١].

وقوله : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** ﴾[٢].

وقوله : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾[٣].

وقوله : ﴿ **وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً** ﴾[٤].

---

(١) البقرج ١٩١. (٢) البقرة : ٢١٦. (٣) التوبة : ٥. (٤) التوبة : ٣٦.

كما استدلوا أيضًا بأحاديث كثيرة أهمها حديث :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله. عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

أما الرأى الثانى أو أصحاب النظرية الأخرى فهى القول بحظر استخدام القوة ابتداء، وأن القتال ما شرع إلا دفاعا، بل لا يجوز الدفع عند أول بادرة من الاعتداء بالفعل إذا أمكن دفع الاعتداء بغير القتال أو استخدام القوة.

ولقد برهنت على صحة هذه النظرية أدلة متعددة منها الآيات التى بينت سبب القتال لقوله - تعالى - :

﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾[2].

وقوله - تعالى - : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)** ﴾[3].

فلقد بينت الآية الأولى أن القتال لرد الظلم ودفع العدوان. وذلك هو السبب القوى للقتال، وبينت الآيات الأخرى أن المخالفين فى الدين فريقان: فريق كان سلما للمسلمين فهؤلاء لا يقاتلون بل لهم حق البر والإحسان إليهم، وفريق كان حربا على المسلمين فهؤلاء يحرم موالاتهم واستدلوا بما رواه البخارى أيضًا من قول رسول الله ﷺ :

«أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلما أن الجنة تحت ظلال السيوف»[4].

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١، ص ٧٥.
(٢) الحج : ٣٩. (٣) المتحنة : ٨ - ٩.
(٤) رواه البخارى بحاشية السندى جـ٢، ص ١٦٤.

وإذا كان الرسول ﷺ فى هذا الحديث قد نهى عن مجرد تمنى لقاء العدو فى المعركة. فالنهى عن ابتدائهم بالقتال أولى بهذا النهى.

كما أن المتبع لغزوات الرسول ﷺ يستطيع أن يدرك بأن رسول الله ﷺ ما حارب أحدًا لم يعتد عليه. وأن حروبه وغزواته كانت لرد العدوان ودفع الظلم والاضطهاد. وهذا يفيد حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية ابتداء.

ونحن نؤيد هذا الرأى ونسانده خاصة وأن الآيات التى استدل بها أصحاب الرأى الأول آيات مطقة والمطلق فى القرآن يجب أن يحمل على المقيد لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة، وعلى ذلك فإذا كانت بعض الآيات قد بينت سبب القتال وهو الظلم ورد العدوان فيجب حمل كل الآيات المطلقة عليها، وجعل القتال المشروع فى الإسلام هو القتال الدفاعى، سواء كان الدفاع دفاعا عن الظلم والعدوان أو دفاعا عن العقيدة والإسلام.

ومما يقوى هذه الوجهة أيضا : أن القتال أو القهر والإكراه ليست من وسائل الدعوة إلى دين الله - سبحانه - ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾ وأن القرآن يهدر الإيمان الذى يلجأ إليه الإنسان عند معاينة العذاب، فهو إيمان لا قيمة له وما أوجده غير العذاب فقط، وفى ذلك يقول عن فرعون :

﴿**حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٩١)**﴾[١].

وبذلك تتفق الشريعة والقانون على تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها أيضًا، لكنه يرد على هذا المبدأ العام بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها استخدام القوة، وفيما يلى بيان هذه الحالات الاستثنائية فى القانون الدولى أولا ثم فى الشريعة الإسلامية ثانيًا.

---

(١) يونس : ٩٠ - ٩١.

سابعًا : الحالات التى يجوز استخدام القوة فيها وفقا للقانون الدولى

رأينا أن الميثاق قد وضع مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية كأساس يقوم عليه عمل منظمة الأمم المتحدة كله.

والآن نبحث فيما إذا كانت هناك حالات استثنائية يجوز فيها للدول أن تستخدم القوة.

والواقع أن الفقه لا يتفق على حل واحد لهذه القضية. ولعل حدود الاتفاق هى حالة الدفاع الشرعى لأن الميثاق نفسه تحدث عنها. أما الحالات الأخرى فهى محل خلاف.

(أ) حالة الدفاع الشرعى :

لعل الاستثناء الوحيد الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استخدام القوة. هو ذلك الخاص بالدفاع الشرعى. فهى الحالة الوحيدة التى يجوز فيها للدول - فرادى أو جماعات - أن تستخدم القوة.

والدفاع الشرعى يقوم كرد فعل على عدوان مسلح وقع فعلا، ونص الميثاق صريح فى ذلك، إذ يقول «إذا اعتدت قوة مسلحة. . .» لذلك فإن ما يسمى بالحروب الوقائية التى ادعت بعض الدول أنها تمارسها لتمنع احتمالات وقوع عدوان عليها - على ما كانت تدعى إسرائيل دائمًا - لا يدخل فى نطاق الدفاع الشرعى، بل ويعتبر من أعمال العدوان»[1].

---

(١) أورد الميثاق - بخصوص حالة الدفاع الشرعى - المادة ٥١ التى جاءت تقول: «ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول - فرادى أو جماعات - فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فوراً إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير - بأى حال من الأحوال ، فيما للجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى اى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه».

قيود الدفاع الشرعى :

١ - **شرط اللزوم** : : يجب أن يكون اسخدام القـوة ضروريًا، بحيث لا يمكن دفع العدوان بأى وسيلة أخرى لا تستخدم فيها القوة.

٢ - **شرط التناسب** : يجب أن يكون الدفاع مـتناسبا مع أفـعال الاعتـداء فلا يجوز مثلا احتلال قوات دولة معينة لأراضى دول أخرى لمجرد اعتداء حرس حدود هذه الدولة على حرس حدود الدولة الأخرى.

٣ - **إخطار مجلس الأمن** : أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التى ترد العـدوان، بأن تخطر مجلس الأمـن بما اتخـذته من تدابير للدفـاع، وأن تخضع لتعليماته بخصوص الاستـمرار فى استخدام القوة. فلمجلس الأمن أن يتخـذ التدابير اللازمة فى أى وقت، ووفـقًا لما يراه مناسـبًا. وهذا يؤدى إلى القول بـأن استخـدام القوة للدفـاع، يكون مؤقـتًا حـتى يقوم مـجلس الأمن بممارسة اختصاصاته.

مدلول القوة التى تمثل اعتداء :

يثير الفقـه الحديث قضية ما إذا كان «العـدوان الاقتصادى[1]» يمثل استخدامًا للقوة يبرر استخدام الدفاع الشرعى للرد عليه. والواقع أن العدوان الاقتصادى يتخذ العديد من الصور : فقـد يتمثل فى اتخاذ تدابير للضغط الاقتـصادى على دولة مما يؤثر فى سيـادتها، وفى أسس حيـاتها الاقتصـادية. كما رأينا عندمـا قامت الدول الغربية بتجميد أرصدة مصـر عام ١٩٥٩م فى البنوك الأجنبية، وقد يتمثل فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استـغلال ثرواتها أو تأميمـها، وأخيرًا قد يتخـذ شكل الحصر البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من إقليمها.

(١) Economic aggression.

ونعتقـد أنه طبقًا لمبدأ التناسـب. فإن الدولة التى تعرضت لحصار اقـتصادى لايجوز لهـا أن تتخذ تدابير مـسلحة، إلا فى الحالة الأخـيرة لأن الحصر البـحرى يتخذ شكلا عسكريًا، وفيما عدا ذلك لا يجوز الرد على الاعتداء إلا بمثله فقط[1].

(ب) حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير :

عرض على لجنة تقنين مبادئ القانون الدولى التى تحكم الصداقة والتعاون بين الدول ما إذا كان يدخل فى إطار الدفـاع الشرعى، كفاح الشعوب لنيل اسـتقلالها. وكان مشروع الدول غير المنحازة يعتبر هذا الكفاح من قبيل الدفاع الشرعى، وذلك إذا لم تكن قد استطاعت الحصول على استقلالها بطرق أخرى وفقًا للميثاق.

وقد عارضت الدول الغربية هذا الرأى على أساس أن الميثاق لم يتضمن إعطاء هذه الشعوب حق اللجوء إلى القوة. كمـا أن العلاقة بين هذه الشعوب والقوة التى تحكمها تعد علاقة داخلية، ولا ينطبق عليـها حكم المادة ٢/ ٤ من الميثاق وأخيرًا فهم يرون أن حق الدفاع الشرعى فى الميثـاق قد تقرر للدول أى الأشخاص الدولية الكاملة، ولا يمكن أن يمنح لشعب أو لأية مجموعة غير كاملة الاستقلال.

ولم تستطع اللجنة للأسف أن تضع حكمًا بهذا الـخصوص، وإنما انتهت إلى نص يقول بأن ما قررته لا يمكن اعتباره موسـعًا أو مضيقًا من الحالات التى أجازها الميثاق فى استخدام القوة. ولا شك عندنا فى جـواز استخدام القوة للكفاح لتقرير المصير، لأن هذا الحق مخول للشعوب فى مـيثاق الأمم المتحدة، ويجب السماح باستخـدام القوة إذا كانت الطريق الوحيـد للوصول إلى الاستقلال ومـما هو جدير بالذكر أن اللجنة لم تقر اسـتثناءات على مبدأ حظر استخـدام القوة أو التهدد به فى العلاقات الدولية سوى فى حالتى الأمن الجماعى والدفاع الشرعى، على أساس أن ذلك ما أراده ميثاق الأمم المتحدة.

(1) A. V. W. Thomes, A. J. Thomes, The concepts of aggression in International Law, Southern nethodist university Press, Dallas 1972, B. 90.

وقد جاءت اتفاقيات لاهاى وجنيف صريحة فى إضفاء الحماية على أفراد قوات المقاومة، وإن قيدت ذلك بمجموعة من الشروط شديدة الوطأة على النحو الآتى: فقد أوجبت اتفاقيات لاهاى الاعتراف للمقاومين بصفة المحاربين وإن اشترطت أن يحملوا السلاح علانية، وأن يحترموا قوانين وأعراف الحرب (المادة الأولى).

وأقرت اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة ضد القوات المعتدية، وإنما اشترطت لذلك توافر ما يلى :

١ - أن تكون هذه الحركات تحت قيادة شخص مسئول عن مرؤوسيه.

٢ - أن يكون لها علامة مميزة، يمكن معرفتها من بعد.

٣ - أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

٤ - أن تقوم بعملياتها طبقًا لقوانين وأعراف الحرب.

ونحن نعتقد أن المقاومة إذا ما عملت بهذه الشروط فإنه من الممكن فضحها وضربها، ولما استطاعت تحقيق أهدافها. لذلك يتجه الفقه الغالب إلى استنكارها، وخاصة ما يتصل منها بوضع علامة ظاهرة، وحمل السلاح بشكل ظاهر. ويجرى العرف الدولى الآن على خلاف ذلك، إذ يعترف بحق المدنيين فى المقاومة المسلحة بصرف النظر عنها.

لذا حققت تعديلات الاتفاقيات التى جرت فى جنيف عام ١٩٧٧ تقدمًا بهذا الشأن من النواحى الثلاث الآتية :

الأولى : خصص الملحق الثانى للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى، واختص بحماية ضحايا هذه المنازعات بشكل يشبه الحماية المقررة للضحايا فى النزاعات ذات الطابع الدولى، فحتى إذا اعتبرنا المقاومة المسلحة ليست نزاعات دولية فإن أفرادها سيخضعون للحماية المقررة بالبروتوكول الثانى..

الثانـية : نجحت الدول الـنامية - مع ذلك - فى إقـرار نص هام فى الملحق الأول يجعل الحمـاية المقررة فيـه تسرى على النزاعات المسلحـة التى تناضل بها الشعـوب ضد التسلط الاسـتعمارى والاحـتلال الأجنبى وضد الأنظمـة العنصرية وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمـبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقـات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

الثالثة : تضمن الملحق الأول الشروط المتطلبة من الاتفاقيات السابقة بالنسبة لأفراد المـقاومة، فاعـتبرتهم من القـوات وبالتالى يعاملون كأسـرى حرب، وإن اشتـرطت أن يميزوا أنفسـهم عن السكان المدنيين أثـناء اشتباكـهم فى هجوم أو عملية عسكرية تجـهز للهجوم. وإذا كان الموقف لا يسمح بهذا التـجهيز، فإن الشخص يحتـفظ بوضعه كمقـاتل بشرط أن يحمل سلاحه علنًا أثناء أى اشـتباك عسكرى وطوال الـوقت الذى يبقى خلاله مـرئيًا للخـصم على مدى البـصر أثناء انشغـاله بتوزيع القوات فى مـواقعها اسـتعدادًا للقتـال قبيل شن هجـوم عليه أن يشارك فيه.

وإذا لم يحتـرم المقاتل هذه الشروط فـإنه يحرم من صفة الأسـير، وأن وجب معاملته معاملة مماثلة للأسير (المادة ٤٣ من الملحق الأول).

ومع ذلك يعرض الفقه لحالات أخرى، نريد أن نناقشها لنرى ما إذا كان يمكن استخدام القوة فيها أم لا.

(جـ) الأخذ بالثأر [1]:

هو أعمال تقوم بها دولة معينة ضد دولة أخرى لكى تجبرها على الموافقة على حسم نزاع قام بسبب جريمة دولية قامت بهـا هذه الأخيرة فهى أعمال إذا ما اتخذت

(١) Reprisal.

بشكل انفرادى. عدت غير مشروعة، ولكنها قد تتخذ استثنائيًا عندما تقوم دولة بخرق حقوق دولة أخرى. بهدف قهرها على احترام أحكام القانون.

ولكى يصير هذا لحق مشروعًا - وفقًا للقانون الدولى التقليدى - يجب أن يسبقه طلبًا بإصلاح الضرر، لا يقابل بما ينبغى. كما يجب مراعاة شرط التناسب بين أعمال القوة المستخدمة والأضرار التى حدثت للدولة، كما لا يجب - على الخصوص - أن تكون هذه الأفعال خارجة عن القدر الضرورى لحسم النزاع(١).

والآن، وبعد منع ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة، فإنه لا يجوز أن يتم الأخذ بالثأر عن طريق استخدام القوة العسكرية، وإن جاز بأعمال أخرى(٢).

(د) الحصار السلمى :

قد يتخذ هذا الأسلوب إما كرد على عمل مماثل أو كإجراء للتدخل بهدف الوصول إلى حسم لنزاع معين. وقد بدأ هذا الأسلوب يتميز عن الحصار البحرى فى وقت الحرب منذ أن قامت السفن البريطانية والفرنسية والروسية بحصار الشواطئ اليونانية فى عام ١٨٢٦ أثناء حروب استقلالها على تركيا. فقد تبع ذلك حالات حصر أخرى. ولكن بقى الشك حول شرعية هذا الإجراء فى وقت السلم.

---

(١) من ذلك ما قامت به بريطانيا ضد اليونان عام ١٨٥٠ إذ قامت بحصار الشواطئ اليونانية وأسرت العديد من السفن اليونانية، لمجرد أن منزل أحد رعاياها قد احترق فى أثينا. كذلك حكمت محكمة تحكيمية عام ١٩٢٨م بأن أعمال الثأر التى قامت بها ألمانيا ضد البرتغال فى حادث نوليلا Noulila كانت مخالفة للقانون الدولى لافتقادها شرط التناسب فقد تمثل رد القمع على مقتل بعض الجنود الألمان فى حادث عرضى، فى قيام ألمانيا باحتلال موسع لإقليم تابع للبرتغال فى إفريقيا راجع :

Annual Digest of Public International Law caes, 1927, p. 8.

(٢) ويميز الفقه الدولى بين هذه الحالة، وحالة المعاملة بالمثل أو أعمال العنف الجوابية retorsion ، وهى وسائل ليست مشروعة فى حد ذاتها، وإنما تدابير تتخذها إحدى الدول للرد على تدابير مماثلة اتخذتها دولة أخرى ضدها من نفس الطبيعة، كأنترفض دولة أن تمنح الأجانب على إقليمها حقوقا معينة فترد عليها الدولة الأخرى بنفس الطريقة.

ويشترط الفقه التقليدى لجواز الحصار السلمى، أن يكون معلنًا وفعالاً effeceint and notified ، إلى الحد الذى يمنع سفن الدولة المحاصرة من اختراقه.

ويعتبر هذا الفعل غير مشروع وفقًا للمادة ٢/ ٤، من ميثاق الأمم المتحدة التى حظرت استخدام القوة، واعتبرته عملا غير مشروع، ولا يحوز الشرعية إلا إذا كان من قبيل الدفاع عن النفس بأن كان يستهدف مواجهة حصر مماثل فرض على الدولة. كما أنه من الناحية العملية قد يصعب القيام بالحصار، لإمكان تجاوزه عن طريق الوسائل الجوية[١].

(هـ) استخدام القوة فى البحار العالية :

يعطى قانون البحار للسفن الحربية التابعة للدول الحق فى أن تستخدم القوة ضد السفن التى تقوم أو يشتبه فى أنها تقوم بأعمال القرصنة أو تجارة الرقيق وتبدى مقاومة فى ضبطها. ونجد أن قوانين الكثير من الدول تتوسع فى مثل هذه الحالات فتعطى للسفن الحربية هذا الحق فى حالات التجارة فى الأسلحة، والرقابة على الصيادين وحالات حماية الكابلات الموضوعة تحت الماء.

ومن ناحية أخرى نجد أن قانون البحار يسمح للسفن التابعة للدولة بأن تقوم بالمطاردة الساخنة ضد السفن التى تخرق قوانين الدولة بشرط أن تبدأ المطاردة والسفينة موجودة فى أرض الدولة أو فى إقليمها البحرى وبشروط أخرى تدرس فى قانون البحار[٢].

(و) حالات الكوارث الطبيعية :

يمكن أن تتخذ الدولة تدابير من بينها استخدام القوة عندما تسبب قوى الطبيعة فى هذا الإقليم أضرارًا للدولة، وأمثلة ذلك حالات الفيضانات أو الحرائق التى

(١) يمكن لمجلس الأمن بمقتضى نصوص الميثاق ان يأمر بهذا الإجراء كعمل من أعمال الأمن الجماعى.
(٢) راجع مؤلفنا ، مبادئ القانون الدولي، طبعة ١٩٩٦م

تتجاوز حدود الدولة. ويكون ذلك عندما لا تنجح الدولة الأولى فى اتخاذ التدابير المناسبة لمنع هذه الحوادث.

وتبرر حالة الضرورة والدفاع عن أمن الدولة اتخاذ مثل هذه التدابير.

(ز) دخول قوات مسلحة إقليم الدولة :

إن وجود قوات أجنبية على إقليم دولة من الدول قد يعطى الحق لهذه الدولة فى أن تستخدم القوة ضدها. ويكون ذلك على وجه الخصوص عندما تسحب الدولة الأخيرة رضائها عن هذا الوجود، أو عندما ينتهى سبب الاحتلال الحربى لهذا الإقليم.

ويؤسس الفقه هذا الحق على فكرة السيادة وحظر التدخل فى شئون الدول الأخرى. ونحن نرى فيه صورة من صور الدفاع الشرعى.

(ح) الرد على اختراق المجال الجوى أو البحرى للدولة :

إن الاختراق غير المسموح به لمجال الدولة البحرى أو الجوى، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تستخدم التدابير المناسبة - بما فى ذلك استخدام القوة - لكى تعرف أسباب هذا الاختراق، ولكى تنهيه.

وأساس هذا الحق، أنه فى عصرنا الحاضر الذى يمكن فيه بطائرة محملة بقنابل نووية أن تدمر الدولة، يعطى لهذه الدولة الحق فى أن تشتبه فى أى طائرة أو مركب لا تكشف عن هويتها، أو لا يثبت وضعها المدنى بأى شكل من الأشكال. فإذا ما أمرتها بالهبوط ولم تهبط كان لها أن تستخدم القوة ضدها إلى حد إسقاطها.

على أنه يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنزال الطائرة قبل استخدام القوة ضدها، ولا تقوم بأعمال تؤدى إلى الإضرار بالأشخاص أو الأموال دون مبرر.

صور استخدام القوة المباحة فى الشريعة الإسلامية:

لقد تبين مما سبق أن القانون الدولى العام رغم حظره لاستخدام القوة فى العلاقات الدولية فى م٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة إلا انه أورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات يباح فيها استخدام القوة دون أن تثير المسئولية الدولية كحالة الدفاع الشرعى وحالة الكفاح المسلح لتقرير المصير. وغير ذلك مما تقدم.

والشريعة الإسلامية كذلك تقدم بعض الاستثناءات على هذا المبدأ حيث تقر بل وتوجب استخدام القوة فى بعض الحالات، وقد تقدم طرف منها عند الحديث عن أهداف الحرب والقتال فى الشريعة الإسلامية كالقتال لحماية الحرية الدينية، والقتال لرد العدوان، أو للدفاع الشرعى والقتال لمنع الظلم أو لإرساء حق تقرير المصير، ونضيف إلى هذه الحالات بعض الصور الأخرى التى يجيز فيها الإسلام استخدام القوة ومنها:

- استخدام القوة لحماية الرعايا فى الخارج :

وهذه الصورة تخص بعض المسلمين الذين يقيمون خارج نطاق السيادة الإسلامية ويتعرضون فى بعض الأحيان إلى الاضطهاد أو القتل والأسر، وفى هذه الحالة لا يجب على المسلمين أن يقفوا مكتوفى الأيدى تجاههم، بل يفرض الإسلام على المسلمين نصرتهم والدفاع عنهم وتخليصهم وذلك هو قوله -تعالي-: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1].

وقوله - تعالى - : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** ﴾[2].

---

(١) الأنفال : ٧٢.　　(٢) النساء : ٧٥.

وعلى ذلك فالعلاقة بين الدولة الإسلامية وبين رعاياها فى الخارج يجب أن تكون قائمة على النصرة والتأييد والمساعدة. وفى ذلك يقول ابن كثير فى تفسير الآية السابقة من سورة الأنفال : «وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق». أى «وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا فى قتال دينى على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم فى الدين، إلاأن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أى مهادنة إلى مدة، فلا تحقروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتهم»(١).

استخدام القوة لردع الإرهاب الدولى :

الارهاب الدولى يمكن تعريفه بأنه عنف منظم بقصد خلق حالة من الذعر والخوف والتهديد الموجه إلى دولة معينة أو عدة دول لتحقيق أهداف سياسته.

وقد عالج الإسلام هذه الجريمة من خلال الحرابة، إذ يشمل تعريف الحرابة فى الفقه الإسلامى جريمة الإرهاب الدولى وزيادته ومما ورد فى تعريفها «البروز لأخذ مال أو لقتل أو أرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث(٢).

والإسلام يقف موقفا حاسما تجاه من تسول له نفسه بارتكاب هذه الجريمة ويريد أن يشيع الفساد فى البلاد والعباد وفى ذلك يقول الله - سبحانه - :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، ص ٣٢٩.
(٢) مغنى المحتاج ، الخطيب الشربينى ، جـ٤ ص ١٨٠.
(٣) المائدة : ٣٣ - ٣٤.

وجريمة الحرابة وأن أريد بها معظم الفقهاء الحرابة الداخلية الا انه لا يوجد ما يمنع من شمولها الحرابة الدولية أيضًا والتى تتمثل فى أحداث الفساد والسلب والقتل وبث روح الذعر والخوف فى العلاقات الدولية خاصة وأنه من الممكن أن تقع من المسلمين ومن غير المسلمين واستخدام القوة لردع هذه الجريمة من قبل الحكومة الاسلامية إذا امتنعوا عن المثول بين يديها أمر مجمع عليه بين فقهاء المسلمين ويعبر عن ذلك ابن تيمية فى كتابه السياسة الشرعية فى أصول الراعى والرعية بقوله : «... **فإذا طلبهم السلطان أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم، ومن لم ينقادوا إلا بقتال يفضي لقتلهم قوتلوا، وإن أفضي إلي ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا**»[1].

❁ ❁ ❁

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٠٢ .

الباب الثانى

النظام القانونى للنزاعات الدولية فى إطار التنظيم الدولى

وفيه ستة فصول

الفصل الأول : قيام النزاع ونهايته

الفصل الثاني : القواعد التي تحكم سلوك المحاربين

الفصل الثالث : حماية ضحايا النزاع المسلح

الفصل الرابع : القيود المفروضة على القتال في البر والبحر والجو

الفصل الخامس : قانون الاحتلال الحربي

الفصل السادس : جرائم الحرب والعقاب عليها

لم يعد استخدام القوة جائزاً فى عصر التنظيم الدولى بعد ميثاق الأمم المتحدة كما وضحنا. لذلك بذل الفقه الدولى جهداً واضحًا فى سبيل صياغة نظرية جديدة تحكم الحرب أو استخدام القوة بشكل عام.

فما هى معالم هذه القواعد التى تحكم استخدام القوة فى العلاقات الدولية؟

يقوم الفقه بالتمييز بين قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى. ليشمل الأول القواعد التى تحكم سلوك المحاربين فى الحرب، والثانى القواعد التى تحكم العلاقات بين من يقوم منهم باحتلال أقاليم تابعة للآخر، لينظم العلاقات المتبادلة بين الدولة المحتلة والإقليم المحتل، وليضع حقوقًا للسكان المدنيين تحت الاحتلال الحربى فى مواجهة سلطة الاحتلال.

ومن ناحية أخرى بدأ الفقه الدولى يولى اهتمامًا واسعًا للطابع الإنسانى ويفرض مجموعة من القواعد الواسعة التى تحمى ضحايا الحرب من الأسرى والجرحى والمرضى.

وللإنصاف لا نستطيع أن نقول إن كافة هذه القواعد قد نتجت بعد قيام الأمم المتحدة فالعديد منها له جذوره العميقة التى نتجت عن تعاليم الأديان وأعراف الفروسية، إنما يكفى أن النظرية الحديثة فى القانون الدولى قد أكدت هذه الأمور، وركزت اهتمامًا واسعًا عليها، ولعل تتبع النشأة التاريخية لهذه القواعد يثبت صحة هذا التحليل وسنبين ذلك من خلال دراستنا.

الفصل الأول

قيام النزاع ونهايته



الفصل الأول
قيام النزاع ونهايته

ذكرنا أن النظرية التقليـدية كانت تهتم بعنصر الإعلان حتى تـقوم حالة الحرب تمشيًـا مع إعطاء دور كبير للإرادة فى تقرير قـيام الحرب أو عدم قيـامها، وهذا هو نفس موقفها من مسألة إنهـاء الحرب فدور الإرادة هو العنصر الأساسى الذى يحدد هذه المسائل.

ومع ذلك فـقد ارتبط الإعلان عـن الحرب بالقانـون الإنسانى حتـى لا يؤخذ الأشخـاص على غرة ويفـاجئـون بالقتال، ومـن ثم وجدنا نصًا فـى قانون لاهاى يتطلب الإعلان لقـيام الحرب، وإن كـان هذا النص لم يحل دون الاختـلاف حول ضرورة هذا الإعلان بين الفقـهاء حتى الآن مع ملاحظة أن الفقه الحـديث لا يعتبره شرطًا لوجود النزاع بالمعنى القانونى، فالنزاع يوجد إذا ما نشب صراع بين الدول، وتطبق قوانين النزاعات الـمسلحة وغير المسلـحة بمجرد قيامـه. أما الخلاف الآن فيتركز حول ما إذا كان يجوز لدولة مـا فى حالة ما إذا وجد سبب قانونى لاستخدام القوة على نحو ما شرحنا من قبل، أن تبادر الدولة الأخرى بتوجيه القوة إليها أم أنه يجب عليها قبل ذلك أن تقوم بإعلان الحرب أو بأنها سوف تستخدم القوة فيها؟.

ذلك ما سـنحاول الإجابة علـيه الآن. وسنتكلم عن قـيام النزاعـات ووسائل وطرق انتهائها.

أولا - قيام النزاع المسلح:

لـم يعد الفقـه الدولى يجيز توجيه أعمـال عسكرية إلى أى طرف من قبل طرف آخـر قبل محاولة حسم ذلك بالطـرق السـلمية وهى المفاوضـات أو الوسـاطـة

أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى المحاكم الدولية أو المنظمات الإقليمية (راجع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة).

ويمثل ذلك التزاما أساسيًا على الأطراف الدولية الآن. بل إنه إذا لم تجد هذه المحاولات فى الوصول إلى حل للنزاع، يجب عرض الأمر على الأمم المتحدة التى خولت اختصاصات واسعة فى تسوية المنازعات بالطرق السلمية سواء عن طريق الجمعية العامة أم مجلس الأمن[١].

أما إذا كانت الدولة فى موقف قانونى يتطلب استخدام القوة، فإن عليها أن تبادر إلى إخطار الطرف الآخر بذلك. «فلا يوجد خرق للقانون الدولى أكبر من أن تبدأ دولة أعمال قتال ضد دولة أخرى أو فى أن تعلن حربًا ضدها فى زمن السلم بدون نزاع سابق. وبدون محاولات لفض هذا النزاع بالطرق السلمية»[٢].

ولقد كان موقف الفقه التقليدى الغالب مع هذا الاتجاه، فقد ذهب جروسيوس إلى ضرورة إعلان الحرب قبل قيامها، وأيده فى هذا الرأى معظم الآباء المؤسسون للقانون الدولى مثل فاتيل، بلنتشلى، فورى، هفتر وغيرهم[٣].

ورغم أن الفقه الانجلوسكونى كان يعترف بوجود الحرب قبل إعلانها بمجرد وجود الاشتباكات العسكرية بين الطرفين، إلا أنه كان متفقًا على عدم جواز البدء بالقتال قبل الإعلان أو بدون وجود نزاع ومحاولة لفضه بالطرق السلمية.

أما الفقه الفرنسى فقد كان دائمًا مع ضرورة وجود الإعلان.

وقد تأيد هذا الاتجاه بنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة التى جاءت تقول بأن «القوى المتعاقدة تعترف بأن القتال بينها لا ينبغى أن يقوم قبل توجيه إنذار

(١) راجع تفاصيل واسعة عن منهج التسوية السلمية للنزاعات فى مؤلفنا المنظمات الدولية، المرجع السابق ص ٢١٢.

(٢) أوبنهايم، القانون الدولى العام، الجزء الثانى، المرجع السابق ص ٢٩١.

(٣) Eaglaton The Form and Function of Declration of war, A.J. I. L. 1938, p. 19.

مسبق وصريح يتخذ إما شكل الإعـلان عن الحرب مع إعطاء الأسباب أو احتجاج ينطوى على مطالب الدولة التى يتوقف على إجابتها قيام الحرب[1]».

وقد أوجبت هذه الاتفـاقية، إلى جانب الإعلان إلى الدولة المتـحاربة، إعلان الدول المحايدة أيضًا بحالة الحرب، وبعدم بدء القتال إلا بعد مضى فترة مناسبة.

وقد جـرى العمل الدولى على احـترام هذه القاعـدة بعد إبرام اتفاقـية لاهاى وخلال الحرب العالمية الأولى، ولم يشذ عنها سوى القليل من الدول.

ولكن تطور الأسلحـة بعد الحرب العـالمية الثـانية يشكك فى مـدى إمكان اتباع قاعدة ضرورة الإعلان عن الحرب نظرًا لأهمية عنصر المفاجأة فى الحروب الحديثة، فالضربة الأولى تعطى للخـصم تفوقًا كبيـرًا، وقد تشل قدرة خصمه على المـقاومة. وقد رأينا ذلك بوضوح خلال حـرب ١٩٦٧م حيث شلت إسرائيل بضربتها المـفاجئة القيادة المصرية، ونفس الشيء حدث من جانب مصر لإسرائيل عام ١٩٧٣م[2].

ولم تحـدث إدانة للمـوقف الإسرائيلى أو الـعربى فى حـربى١٩٦٧، ١٩٧٣ للقيـام بالحرب دون إنذار، ولا يؤثر عـلى ذلك أن الحرب معـلنة بينهمـا منذ عام ١٩٤٨م، ذلك أن القواعد الدوليـة تقض بضرورة الإنذار قبل العمليـات الحربية. كما أن هناك اتفاقات هدنة تمنع الحرب بين الطرفـين، مما قد يثير الشك فى مدى القيمة القانونية لهذه القاعدة الآن.

على أننا يجب أن نفـرق بين وضـعين، الوضـع الأول اشتـراط الإعلان لبـدء الحرب، وهذه قـاعدة قـانونية حتى الآن، ويـعتبـر بدء الحرب قـبل ذلك الإجراء مخالفًا للقانون ومستوجبًا العقاب[1].

(1) The contracting powers recogniz that hostiliés between them must not commence without a Previous and unequivocal warning which shall take the form either a declartion of war giving reasons, or of an Ultimatum with a conditional declaration of war.

(2) Garner, International Law and the World war, London 1920, P 40 International Law, Stevensen London 1368, II, P 91.

(١) من بين المخالفات التى حوكم بسببها قادة المحور فى محاكمات نورمبرج وطوكيو، عدم احترام هذه القاعدة.

والوضع الثانى هو قيام النزاع أو ترتيب آثار الحرب. ولا شك أن ذلك يتوافر بمجرد البدء فى عمليات قتالية، بصرف النظر عن إرادة الأطراف الآن.

ضرورة إعلان الحرب فى الشريعة الإسلامية :

يتفق جمهور الفقهاء على تحريم القتال على غرة، ويشترطون أن يسبقه توجيه تنبيه أو إنذار إلى العدو، هذا على فرض توافر مسوغات القتال التى ذكرناها من قبل، بل إن الدعوة والمسالمة ضرورية إذا كانت الحرب لنشر الدعوة وتحقيق حرية العقيدة، حيث لا يجوز بدء قتال بدونها، وأخيرًا لا محل لاشتراط الإنذار فى الحروب التأديبية أو الدفاعية المحضة[1].

ولا يختلف الشرع الإسلامى عما هو مقرر فى دساتير الدول الحديثة من أن ولى الأمر هو المختص بإعلان الحرب حسبما تقتضى مصلحة الأمة، ويظهر له ذلك من مشاورة أهل الرأى والاختصاص فى قضايا الحرب ونواحى السياسة العسكرية التى أرشد إليها القرآن الكريم وبينتها سيرة الرسول ﷺ وتلاءمت مع أحكام السياسة الشرعية العادلة، ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع فى حفظ الدين وسياسة الدنيا.

---

(١) أيدت السنة النبوية الفعلية هذه القاعدة، وسار عليها كذلك الخلفاء وقوادهم مثل : خالد بن الوليد فى كل فتوحاته، وعمرو بن العاص وسعد بن أبى وقاص.
ويحكى أن القائد قتيبة الأموى عندما دخل سمرقند من أعمال أوزبكستان فى آسيا الصغرى (إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابق)، دخلها بدون إنذار لأهلها وأسكن المسلمين فيها على غدر، فأرسل أهل المدينة وفدًا إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز شكا له من تصرفات قائده، فكتب الخليفة إلى عامله يأمره بأن ينصب لهم قاضيًا ينظر فى أمرهم، فنصب الوالى لهم «جميع بن حاضر الباجى» فحكم هذا بإخراج المسلمين على أن ينابذوا أهل سمرقند على سواء، فكره هؤلاء الحرب، وأقروا المسلمين، فأقاموا بين أظهرهم.
راجع البلاذرى ، فتوح البلدان، طبعة القاهرة ١٩٥٩م ص ٤١١.
ونجد أساس هذا الحكم فى قوله - تعالى - : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء...﴾ الآية.
والإنذار فى الحرب الدينية مرادف للدعوة إلى الإسلام على ذلك، فهذه الدعوة واجبة صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، المرجع السابق ص ٢٠٦.

وتبدأ الحرب فى الإسلام بإحدى هذه الطرق الثلاث : إمـا توجيه أعمال القتال مباشرة إذا كانت حالة الحرب قائمة مع العدو أو كان هناك عهد ونقضه العدو، وإما بإعلان الحرب والنبذ وذلك إذا كان العدو مقيما بأرض المسلمين بعهد فنقضه دون تجسس أو قتل أو فسـاد، فينبذ إليه عهده ويبلغ المأمن تحـرزًا من الغدر والخيانة، وإما بإبلاغ الدعوة الإسلامية أو الإنذار بالحرب وذلك يعنى إبلاغ الدعوة الإسلامية وتخيير العدو بين الإسلام أو العهد أو القتال[1].

الآثار التى تترتب على قيام النزاع المسلح :

من المسلم به الآن أن قيام النزاع المـسلح بين دولتين، لا ينهى كافة الروابط القانونية بينهـما، فحالة الحرب ليس معناها الفـوضى، وإنما هناك قوانين تنظم الروابط بين المتحاربين، وبين المـحايدين. وسنذكر الآن أهم الآثار التى تترتب على قيـام حالة الحـرب فى النظرية التقليـدية وكيف تطورت فى عصـر التنظيم الدولى بين المحاربين.

(١) قطع العلاقات الدبلوماسية :

يتـرتب على قيـام النزاعـات المـسلحة انقطاع الـعلاقـات الدبلومـاسيـة بين المتحـاربين ذلك إن لم تكن قد انقطعت بالفعـل قبل قيامهـا. وتستدعى البـعثات الدبلوماسيـة لمغادرة إقليم الدولة. ومن المقرر حـصولها على فترة مناسبـة للقيام بالمغادرة، ولا ترفع عنها الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وتقوم دولة أخرى فى العادة برعاية شـئون هذه الدولة طوال فترة النزاع بما فى ذلك حمـاية المقر، والوثائق. بل يمكن اسـتبقاء أحـد أعضاء البـعثة للقيـام بهذه المهمة إذا أذنت له الحكومة المحلية.

---

(١) يراجع د. وهبة الزحـيلى ، آثار الحرب فى الفـقه الإسلامى ، دار الفـكر، ط الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ص ١٤٨، وما بعدها.

وتسرى هذه الأحكام كذلك على التمثيل القنصلى الذى يقطع ويترك رعايته إما إلى موظف قنصلى، أو بعثة قنصلية لدولة أخرى.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن الإسلام يعتبر الرسل والسفراء والمبعوثين الدبلوماسيين مستأمنين فى بلاد الإسلام، ويجب إبعاد المستأمنين إذا كان فى وجودهم ضرر للدولة الإسلامية، وقيام الحرب بين الدولة الإسلامية وغيرها فيه مظنة هذا الضرر إذ يمكن أن يقوم الدبلوماسى بنقل الأخبار الهامة إلى دولته ويعمل جاسوسا لحسابها، ولذا ينبذ فى هذه الحالة لهؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين، ويبعدون من بلاد المسلمين درءًا لمفاسدهم. وذلك إعمالا لقوله - تعالى - :

﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[1].

(٢) أثر الحرب على المعاهدات :

كانت النظرية التقليدية تقضى بانتهاء كافة المعاهدات المبرمة بين المتحاربين. ولكن ذلك تغير الآن، وصار الفقه يميز بين أنواع المعاهدات :

(أ) فالمعاهدات السياسية، وخاصة معاهدات الصداقة والتعاون أو الأحلاف تقضى عليها الحرب.

(ب) أما المعاهدات التى تبرم بهدف تنظيم حالة الحرب، كاتفاقيات جنيف مثلا، أو الاتفاقيات التى يقصد بها تحييد بعض مناطق أقاليم المتحاربين فإنها تبدأ الدخول فى التنفيذ.

(جـ) والاتفاقيات التى يقصد بها وضع تنظيمات دائمة بين الطرفين كاتفاقيات الحدود، والاتفاقيات المرتبة لحقوق إقليمية، فإن الحرب لا تؤثر عليها.

---

(١) الأنفال : ٥٨ .

(د) الأثر الذى يترتب بالنسبة للاتـفاقيات الأخرى هو وقفها حـتى انتهاء حالة الحرب، ويمكن أن تخضع لبعض التغيرات نتيجة الحرب.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن فقهـاء الإسلام يقررون انقضاء معاهدات الأمان مطلقا إذا ما قاتل المعاهدون المسلمين، أو ظاهروا ْليهم عدوًا آخر، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والمـسلمون مع أهل مكة، فلقـد استـمر العهـد بينهم قائمًـا حتى نقضت، وعندما حدث ذلك غزاهم رسول الله ﷺ وقام بفتح مكة[١].

لكن إذا لم تنقض مـعاهدة الأمـان من غيـر المـسلمين، فـمن الواجب على المسلمين أن يظلوا على عهدهم وهو قول الله - تعالى - :

﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾[٢]، ويظل التبادل مشروعًا بين دار الإسلام ودار الحرب بشـرط ألا يكون ذلك على حسـاب المسلميـن، وذلك لأن مثل هذه المعاهدات لا صلة لها أساسًا بالمتحاربين[٣].

(٢) الوضع القانونى لمواطنى الدول المتحاربة :

أ - مغادرة الأعداء لإقليم الدولة :

تؤثر الحـرب - بدون شك - على رعايا الدول المـحاربة الذين قـد يوجدون على إقليم الدولة المـتحاربة معـها. وقد كـانت القاعدة السـائدة فى الماضى، أن هؤلاء يعتبرون من قبل أسرى الحرب، وبالتالى يمكن للدولة أن تعتقلهم وأن تطبق عليهم الإجراءات الوقائية المطلوبة. لذلك وجـدنا العديد من الدول تبرم إتفاقيات القصـد منها السماح لرعـايا كل منها لدى الأخرى بالرحـيل من إقليمها عند قـيام الحرب خلال فترة معقولة[٤].

---

(١) د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، ص ٣٩٩.
(٢) التوبة : ٧.
(٣) د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، ص ٣٩٩، ٤٠٠.
(4) Garner, International Law and world war, 1920, P. 40.

أما الآن. فإن غالبية الفقه يقــرر أن تلك هى القاعدة العامة التى يؤكدها العرف الدولى. فإذا قام نزاع مــسلح بين دولتين، فينبغى السماح للرعــايا بمغادرة الإقليم خلال مــدة معــينة. ويستــثنى من ذلك من يكون من هؤلاء الرعايا من العــسكريين سواء العاملين أم الاحتــياطيين، فإنه يجوز للدولة أسرهم عــلى أساس حق البقاء، والذى يبرر للمتحــاربين أن يمتنعوا عن إمداد بعضهم البــعض بمصادر تزيد قوتهم على الاعتداء أو الدفاع[1].

وفى كل الأحــوال ففى حالــة إقامة الأعــداء بإقليم الدولة، فــإنهم يخضــعون للعديد من القيود، من بينها عدم مغادرة منطقة معينة مثلا، وهم يلتزمون دائمًا بعدم مساعــدة دولهم أو الانضمام إلى قواتهــا المسلحة، إذا ما تمكنــت من احتلال هذا الإقليم، وإلا فإنه يمكن أن يتــعرضوا للعقــاب على أساس جريمة الخيــانة فى مثل هذه الأحوال.

ب - تنظيم اتفاقية جنيف لمركز رعايا الدول الأعداء :

نظمت اتفاقية جنيــف المبرمة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩ والمتــعلقة بحماية الأشخــاص المدنيين فى زمن الحــرب هذه القضــية، فجعــلت وضع رعايا الدولة المحــاربة الإجبــارى فى معــسكرات أو التحديد الــجبرى لإقــامتــهم، فى حالات الضــرورة فحــسب، ويكون ذلك فى الحالات التــى يخشى منهــا على أمن الدولة الموجودين فــيها (المادة ٤٢)، وأوجبت أن يتم ذلك تحت رقابة قــضائية أو إدارية دورية (المادة ٤٣). ويــحتفظ هؤلاء بكامــل أهليتهم المــدنية. ويمــارسون كــافة الحقوق والحريات المترتبة عليها، وفيما عدا ذلك فهم يمارسون حياتهم فى الدولة بشكل طبيعى.

(١) سمحت بريطانيا للرعايا الألمان خلال الحرب العالمية الأولى بمغــادرة إقليمها خلال فترة معينة، وهو ما فعلته معهم أيضا بعد إعلان قيام الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك وجدنا العديد من الدول - من بينها ألمانيا - تجبر رعايا الأعداء على الاستمرار فى الإقامة لديها.

العلاقات التجارية مع الأعداء :

قبل الحرب العالمية الأولى، اتجه معظم الفقه الانجلوسكسونى إلى القول بأن هناك قاعدة عرفية تمنع التعامل التجارى مع رعايا الدول المعادية.

وعلى خلاف ذلك كان الفقه الفرنسى ينكر وجود قاعدة تفرض هذا المنع، وإن أعطى للدول المعنية الحق فى أن تتخذ تدابير لتمنع فعليا هذه التجارة. ولا نعتقد أن هناك فارقًا كبيرًا بين الاتجاهين.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، وحتى الآن، فقد استقرت قاعدة الحظر الكامل للتبادل التجارى مع رعاية الدول المعادية، أو حتى مع الأشخاص الذين يقيمون على أقاليم هذه الدول، ولو لم يكونوا من رعاياهم[1]. وقد وضعت هذه التشريعات استثناءات قليلة على هذه القاعدة تستند إلى ضرورات قيام النظام الدولي، والاعتبارات الإنسانية، أو الاعتبارات الملائمة، أو الحرص على إدارة مصالح المواطنين.

النظام الذى يحكم أموال الأعداء :

لعله مما يدعو للأسف أن مجتمعنا الدولى قد ألغى قاعدة كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى تقضى باحترام أموال الأعداء. وقد بدأ الخروج على هذه القاعدة أثناء الحرب العالمية الأولى. وبعدها.

ففى الحرب العالمية الأولى، وجدنا الدول الرئيسية المتحاربة، تقوم بتصفية وبيع أموال الرعايا الأعداء.

فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقيات السلام المبرمة عام ١٩٤٧ قد أعطت الحق للدول المنتصرة فى أن تستولى وتحتجز وتصفى أملاك الأعداء، وأن

(١) راجع شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق الإشارة إليه ص ٣٤١ وهو يشير فى ذلك إلى العديد من القوانين الصادرة فى فرنسا، وألمانيا، والولاياتالمتحدة الأمريكية والتى فرضت. هذا الخطر أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية.

تخصصها للوفاء بحقوق دول الحلفاء ومواطنيهم بما فى ذلك الديون. وأن وضعت هذه الاتفاقيات استثناءات على هذه الأحكام تتصل بحماية أموال الدبلوماسيين الموجودين على أقاليم الحلفاء، وحقوق الملكية الأدبية والفنية. ومقار العبادة[1].

وفى الشريعة الإسلامية فإن المستأمنين من رعايا العدو فى بلاد الإسلام لا يتأثرون بنشوب الحرب، إلا أن يشعر المسلمون منهم بالخيانة وبأمارات تدل على ذلك ففى هذه الحالة يتم إبعادهم من إقليم الدولة الإسلامية أو نبذ العهد القديم وبذا يتبين أن حق النبذ أو الإبعاد مقيد بخوف الخيانة من رعايا العدو.

وأما بالنسبة لأموال العدو فى بلاد المسلمين فإنها لا تتأثر أيضا بقيام النزاع لأنها مصونة بحكم الأمان وللمستأمن مطلق التصرف والانتفاع بهذا المال، ومن أتلفه له فعليه ضمانه. ويبقى مال المستأمن على ملكه ولو عاد إلى دار الحرب ونوى الاستيطان فى بلاده، لأن الأمان ثبت للمال لمعنى وجد فيه وهو إدخاله معه، وإذا مات المستأمن أو قتل فى دار الإسلام أو فى دار الحرب فماله وديته لورثته وقد نقل الطبرى الإجماع فى ذلك.

ثانيا - انتهاء النزاع المسلح :

كان الفقه الدولى ينظر إلى الحرب على أساس أنها حالة عارضة وشاذة تحدث بين الدول لخلافات بينها، ومن ثم فمن الطبيعى أن تتوقف فى يوم من الأيام. ولعل الأسلحة الحديثة مع المدى التكنولوجى الضخم الذى صارت عليه، قد جعلت المدة التى يمكن أن يستمر القتال الفعلى بين الجيوش فيها قصيرة، وإلا لتطور الأمر إلى حرب عالمية تشمل كل الدول، وإلى حرب شاملة تصيب كل كيان

(١) يراجع وهبة الزحيلى وآثار الحرب ص ٥٠٩، ٥١٠.

الدول المتحاربة، ذلك حتى مع افتراض تجنب استخدام السلاح الذرى الذى لاشك يعجل بانتهاء الحرب.

ويعرف القانون الدولى توقيف القتال لأسباب مؤقتة، والهدنة التى توقف العداء بين المحاربين إلى أجل، كما أن العمل الدولى استحدث الفصل بين القوات.

وإلى جانب ذلك يعرف القانون الدولى أسبابا عامة لانتهاء القتال هى استسلام العدو غير المشروط، اتفاقية السلم، توقف الأعمال العدائية بين المحاربين فعليًا.

وسنبحث فى البداية وسائل توقف القتال بدون وضع نهاية كامل له، ثم نبحث بعد ذلك أسباب انتهاء الحرب.

أسباب توقف القتال :

يوجد أكثر من صورة قد يتوقف القتال فيها بين الأطراف بدون الإنهاء الكامل له، هى:

(أ) الهدنة : armistice

الهدنة : هى اتفاق بين حكومات الدول المتحاربة على وقف القتال بينها خلال فترة معينة.

والهدنة بهذا الوصف من الاتفاقات العسكرية سواء من حيث طريق الانعقاد، أو من حيث الموضوعات التى تنظمها: فالذى يقوم بإبرامها فى العادة، القادة العسكريون، كما أنها لا تستهدف سوى وقف القتال.

ومع ذلك نلحظ فى التطورات الحديثة وجود نصوص ذات طبيعة سياسية فى اتفاقات الهدنة، تتصل بالمساهمة فى إنهاء النزاع العسكرى نفسه. لذلك نجدها لاتنعقد إلا بواسطة قادة الجيوش المخولين بالتصرف من قبل السلطات السياسية فى الدولة[1].

(١) بول ريتر، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣١٠.

أثـر الهـدنـة :

الأصل أن الهدنة لا تنهى القتال، وإنما توقـفه فقط. للأجل المقرر فى الاتفاق، لذلك لا يجوز للدولة مباشرة أى عمل من الأعمال الحربية خلال فترة الهدنة.

ويجوز للدول خلال فترة الهدنة الاستمرار فـى الاستعداد للقتال بحيازة أسلحة جديدة، أو تدريب قواتها، إلى غير ذلك من الوسائل.

إنمـا هل يجـوز للدولة أن تزيد من حـجم قـواتهـا العسكـرية على الخطوط الأمامية؟ هناك خلاف فى الرأى، فالبعض يجيز، والبعض يمنع على أساس أن هذه الزيادة تعـتبر تغـييـرًا فى الحالة كـان للطرف الآخر أن يمنعـها لو كـانت الحرب مستـمرة. وكثيرًا مـا تتعرض اتفاقات الهـدنة أو وقف القتال لهذه المسـألة، فتمنع الأطراف من التغيير[1].

وتبقى الهدنة على حقوق وواجبات المحاربين، إذ أن حالة الحرب لا تنتهى بها.

ومع ذلك فـإن التطورات الحـديثـة قد غـيـرت من هذه الأحكام، إذ وجـدنا اتفاقـيات للهـدنة تنعقد بدون تحـديد أجل معـين، كما نرى بعـضهـا يحرم على الأطراف الالتجاء إلى استخدام القوة مرة ثانية بين الأطراف. وهنا تخرج الهدنة عن وضعها الأساسى. كاتفاق عسكرى وتصبح اتفاقًا سياسيًا.

نقض الهـدنــة :

الهدنة كـاتفاق دولى تلزم الأطراف بوقف القتال، وتتـرتب المسئوليـة الدولية على مخالفة هذا الالتزام.

وقد نظمت اتفاقات لاهـاى هذه المسألة. فميزت بين الخرق الجـسيم للهدنة والخـرق اليسـير، وأجـازت للطرف الثانى التـحلل منهـا فى الحالة الأولى فـقط وحظرت ذلك عليه فى الحالة الثانية.

(١) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى، المرجع السابق ص ٧٨٦.

ولكن هل يجوز استئناف القتال قبل إعلان التحلل من أحكام الهدنة؟

هذا ما اختلف الرأى حوله إذ رأى جانب كبيـر من الفقه التقيد بضرورة الإعلان، بينما أجاز البعض الآخر للمضرور أن يستأنف القتال بمجرد نقض الهدنة.

انتهـاء الهــدنــة :

تنتهى الهدنة بانتهاء الأجل المحـدد لها. ولكن تثور صعوبة فى الحالات التى لا يحدد للهدنة فيهـا أجل. والراجع أنه لأى من الأطراف فى هذه الحالة أن ينهيها بشرط إعلان الطرف الآخر بذلك[1].

(ب) توقف القتال لأسباب وقتية :

يعرف العـمل الدولى العديد من الأسـباب التى قد تسـتدعى التـوقف الفعلى للقتال، بالاتفاق بين الأطراف، دون الإنهاء الكامل له.

- من ذلك مـثلا توقف القـتال لأسبـاب إنسانيـة كنقل جرحـى الحرب، أو مرضاهم إلى مكان آخر.
- أو توقف القتـال بسبب ضرورات ملجئـة كحاجة الطرفـين إلى الراحة من متاعـب الحرب المستـمرة وهكذا. المهم أن يتفق الطرفـان على توقيف القتـال. ويلتزم الأطـراف هنا بتنفيـذ ما يتـفقون علـيه بحســن نية، وألا يحـاولوا الخديعـة. فلا يجـوز لهم أن يحـصلوا على مواقع أفـضل، أو يحركوا قواتهم إلى الأمام مثلا.

---

(١) جدير بالذكر أن إسرائيل خالفت فى العديد من المرات نصوص اتفـاقيات الهدنة بينها وبين الدول العربية، وقد أعلنت عقب العـدوان الثلاثى على مصر فى عـام ١٩٥٦م ضم سيناء وقطاع غزة لإسرائيل، كـما أعلن رئيس وزرائها فى ذلك الحين، أن الهدنة مع مصر قد ماتت ودفنت.

وإلى جانب هذا التوقف الاتفاقى. أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الحق فى أن «يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم»(١).

وتستهدف هذه التدابير المؤقتة - على ذلك - منع تفاقم الموقف دون أن تؤثر على مراكز الخصوم.

وتتعدد صور هذه التدابير، فقد يأمر مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، على نحو ما رأينا فى القرار رقم ٣٣٨ الصادر عام ١٩٧٣م فى مشكلة الشرق الأوسط، حيث دعا المجلس الأطراف إلى وقف كل الأعمال القتالية وقد يكون أمرًا بانسحاب قوات أجنبية فى إحدى مناطق النزاع. وقد يحظر على الدول إدخال مواد حربية فى منطقة نزاع... إلخ.

(جـ) الفصل بين القوات: تطبيقه فى منطقة الشرق الأوسط:

ويمكن أن ندخل فى هذا القبيل الأمر بالفصل بين القوات المتحاربة على نحو ما تحقق فى حرب السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م بين الدول العربية وإسرائيل، فقد أقر مجلس الأمن فى القرارين رقمى ٣٣٩، ٣٤٠ مبدأ وجود قوات دولية لحفظ السلام فى منطقة الشرق الأوسط، وجعل من بين اختصاصها تحقيق الفصل بين القوات المتحاربة. ويعتبر هذا الفصل من قبيل التدابير العسكرية الوقتية التى تحدث فى ميدان القتال لأغراض إنسانية، وقد يتفق عليها الأطراف، ويمكن أن يأمر بها مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

وقد تم الفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية فى أعقاب حرب السادس من أكتوبر بمقتضى قرار من مجلس الأمن كما ذكرنا، كما وضعت التفصيلات من جانب الأطراف وبتوسط الدول الكبرى، وتحت إشراف

(١) المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

مـجلس الأمن، وتم إبرام اتفـاقـية حـول هذه الأسس وقع عليـهـا الأطراف المتحاربة عن طريق ممثليهم العسكريين.

ومن المسلم به أن الخطوط التى حددت فى هذه الاتفاقـية للفصل بين القوات المصـرية والإسرائيلية، ليـست حدودًا من أى نوع، وإنمـا هى خطوط اتخذت فى نطاق تدابير القصد منهـا إعادة تنظيم القوات المتحاربة بما يكفل عـدم وضعها فى حالة تأهب دائم وتمهيدًا لإقرار اتفاقية الصلح المنهية للنزاع بينهما.

أسباب انتهاء النزاع المسلح

١ - التسلم بدون قيد ولا شرط :

ترجع بداية هذه الفكرة إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد عرض رئيس الوزراء البريطانى - تشرشل - على مجلس العموم فى ٢٢ فبراير عام ١٩٤٤ نظرية التسليم غير المرتبط بشرط، أو التسليم بدون قيد ولا شرط(1)، وهو ما لم يكن معروفًا من قبل.

ويعنى ذلك أن القوى المنتصرة تطلق يدها فى نهاية أعمال القتال ولا تكون مقيدة بأى تعهد يتصل بالنظام القانونى تجاه ألمانيا وحلفائها فيما عدا القيود الأدبية والأخلاقية للدول المتمدينة.

وتطبيقًا لذلك، فإن الدول المنتصرة فى الحرب العالمية الثانية لم تبرم اتفاقات ذات طابع تعاقدى مثل تلك الخاصة بالهدنة أو بالتسليم العادى وإنما اتبعت إجراء على أساسه انضمت الدول المنتصرة بإرادتها المنفردة إلى شروط وضعتها الأمم المتحدة.

وقد أكمل ذلك بتصريح برلين الصادر فى يونيو عام ١٩٤٥ والخاص بتولى القوى الأربع الكبرى المتحالفة عملية الحكم والإدارة. وكافة الصلاحيات المقررة للحكومة الألمانية. وذلك بسبب غياب السلطة فى ألمانيا، بل تولت هذه القوة إدارة الشئون المحلية فى ألمانيا، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للاحتلال، وكذلك للتحضير للنظام السياسى الجديد فى ألمانيا.

الفرق بين هذا النظام ونظام التسليم التقليدى :

ويختلف هذ النظام عن نظام التسليم الذى كان مقررًا قبل الحرب الثانية، إذ كان يلزم لتوافره وجود اتفاق بين الأطراف، شفويًا أم كتابة على التسليم، إذ أن استسلام فرقة محاربة أو أحد الجنود، لم يكن يعد تسليمًا بالمعنى الصحيح،

(1) Capitulations Inconditionnelle.

بل كـان يعد بالمـفهـوم التقليـدى اتفاقًـا عسكريًا، وكـان يلزم أن يقـرر الأوضاع التفصيلية الخاصة بكيفية تطبيقه، وإلا كان باطلا. والهدف من الاتفاق على التسليم هو تجنب صراع ميئوس من نتيجته، ومقاومة لا تؤدى إلا إلى مزيد من فقد الأنفس والأموال، وذلك مـن جانب القـوى المنهزمـة. لذلك مهـما كانـت النتائج غـير المباشرة للتسليم، فإن نتائجه المباشرة لا تؤثر على الحرب الدائرة ككل، وإنما فى الدائرة التى تم الاستسلام فـيها. وبخصوص القوة المستـسلمة أساسًا. هذا بالطبع إذا لم يكن التسليم قد شمل القـوة المحاربة جميعها، كـما حدث فى الحرب التى دارت بين باكستان والهند عام ١٩٧٢، حيث استسـلمت القوات الباكستانية للقوات الهندية بناء على اتفاق عسكرى وقـعه قادة الجيشان وحقـقت الهند بقوة هدفها من الحرب، بإقامة دولة جديدة هى بنجلاديش.

آثـار التسـليـم :

الأثر الرئيسى للـتسليم هو أنه يتم بمقـتضاه احـتجاز القـوة المحاربة كـأسرى حرب، وكـذلك كافة المـعدات التى تكون بحوزتهـا فى ذاك الوقت. وعلى ذلك لايوجد مـا يمنع القوة التى تخشى الـتسليم من تحطيم معـداتها الحربيـة، وكل ما يمكن أن يفيد العدو عسكريًا، بل إن القائـد يستطيع أن يفعل ذلك أثناء المفاوضات الخاصة بالتـسليم، ولكن بعد التوقيع على الاتفاق عـلى التسليم فإن ذلك لا يكون جائزًا، وإذا مـا حدث، فـإنه يعد من قبـيل الخديعـة، وهى جريمـة حرب يمكن العقاب عليها من قبل المنتصر.

ويجب تنفيـذ أية شروط ترد باتفـاق التسليم وفـقًا لقواعـد الشرف والنبل العسكرى.

هذا ولا تأثير للاستسـلام الجزئى على انتهاء الحرب فى مجملها، فـقد تستمر مع ذلك فى مناطق أخرى.

ونلاحظ أنه لما كان التسليم يعد اتفاقًا عسكريًا - فإن المختص بإبرامه هم قادة الجيوش، لذلك إذا ما أبرمه ضباط غير مسئولين، فإنه يمكن للقائد أن ينقضه. على أن اختصاصات القائد فى وضع الشروط التفصيلية للتسليم ليست مطلقة، بل يجب أن تتفق عليها القوات التابعة له، ويمكن لضباطه العظام أن يخالفوا الشروط التى لم يأخذ رأيهم فيها.

ويعرف القانون الدولى أيضًا التسليم البسيط Capitulation ، ويكون برفع الراية البيضاء من جانب القوة، وهنا يجب وقف إطلاق النار من جانب القوة الأخرى، ولا يعقد إتفاق تفصيلى فى هذه الحالة، ولكن إذا استمر أعضاء القوة فى إطلاق النيران رغم رفعهم الراية البيضاء، فإنه يحل قتلهم ولا يتمتعون بأية حماية. وطبيعى أنهم يأخذون كأسرى حرب فى هذه الحالة[١].

٢ - معاهدات السلام[٢]:

تعتبر معاهدات السلام الصورة الأساسية التى تنتهى بها الحرب، وهى تختلف عن الصور الأخرى فى أنها تفترض موافقة الطرفين، المنتصر والمهزوم على إنهاء الحرب. وتسبقها دائمًا ما يعرف بمقدمات السلام، كما تترتب عليها العديد من الآثار التى سنبحثها فيما يلى:

مقدمات السلام:

بالرغم من أن الأطراف المتحاربة قد تكون مستعدة وراغبة فى إنهاء الحرب، إلا أنهم قد لا يكون باستطاعتهم أن يضعوا كل شروط الانتهاء فورًا، لأسباب سياسية أو عسكرية مختلفة، وهنا نجد أن الأطراف يوقفون أعمال القتال بينهم بناء

(١) راجع بشكل عام:
Sibert, L'armistieee dans La droit des gens, R. G. D. I, 1933, P. 654, Monaco, Les conventions entre belligrants. RCAD, II 1949, II, 277.

(٢) Treaty of peace.

على اتفاقية تسبق معاهدة السلام نفسها. تسمى مقدمات السلام أو التحضير للسلام[1]. وتبرم بعدها بفترة تطول أو تقصر اتفاقية السلام نفسها.

وواضح أن مثل هذه الاتفاقيات، تعتبر فى حد ذاتها معاهدات بين الأطراف تتضمن الشروط الأساسية للسلام، لذا لها نفس قوة إلزام اتفاقيات السلام وتخضع لكل القواعد القانونية الدولية التى تسرى على المعاهدات بشكل عام[2].

متى تبدأ حالة السلم :

تبدأ حالة السلم بين الأطراف المتنازعة منذ تاريخ توقيعهم على الاتفاقية ما لم يحددوا تاريخًا آخر وتعتبر الاتفاقية غير المصدق عليها منشئة لحالة هدنة بين الأطراف، ومن ثم فإنه ما لم يتم التصديق النهائى عليها، فإن الأعمال القتالية قد تبدأ فى أى وقت.

آثار معاهدة السلام :

الأثر العام والأساسى الذى يترتب على معاهدة السلام، هو استعادة حالة السلام بين الأطراف المتحاربة، بمعنى أن كل الحقوق والواجبات التى يقررها القانون الدولى للدول فى حالة السلم، تعود إلى حالتها بين المتنازعين.

ويترتب على ذلك ما يلى :

١ - إن كافة التصرفات التى كان يبررها قانون الحرب، تعتبر غير مشروعة، فعلى سبيل المثال لا يجوز أسر السفن، ولا احتلال الأراضى، ولا الهجوم على القوات المسلحة. وإذا ما تجاهلت قوات أحد الطرفين أو كانت تجهل إبرام اتفاقية السلام. وارتكبت شيئًا من هذه الأفعال، فإن مأأخذ يجب أن يرد، ويجب أيضًا دفع تعويضات عن هذه الأفعال.

---

(١) Preliminariés of Peace.

(٢) عادة ما تبرم اتفاقيات السلام فى مكان غير المكان الذى وضعت فيه مقدمات السلام، وإن كان ذلك ليس ضروريًا. راجع أوبنهايم، القانون الدولى المرجع السابق ص ٦٠٨.

٢ - إن كل الآثار التى تترتب على الحرب مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وانتهاء بعض أنواع المعاهدات أو وقفها، والتى أسلفنا الحديث عنها تنتهى، وتعود هذه الأوضاع إلى حالتها الأصلية، وإن كانت بعض صور الاتفاقات تخضع لما يتفق عليه الأطراف.

٣ - كان الفقه التقليدى يقرر حصانة كاملة لأية أخطاء ارتكبت من الأطراف المتحاربة أثناء الحرب، بعد إبرام الاتفاقية، مثل ارتكاب جرائم الحرب، أو مخالفة قواعدها، ولكن ذلك قد تغير الآن، بما قررته المادة (٣) من اتفاقية لاهاى السادسة، من ضرورة التعويض عن هذه الأخطاء.

٤ - تبادل الأسرى، ويعتبر ذلك من أهم الآثار التى قررتها اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث قررت ضرورة أن يتم ذلك دون تأخير بمجرد انتهاء أعمال القتال، وواضح أن مثل هذا الأثر ينبغى أن يترتب على اتفاقية السلام، ولكن تجربة الحرب العالمية الثانية هى التى جعلت عاقدى اتفاقيات جنيف لا يربطوا تبادل الأسرى بمعاهدات السلام إذا كانت الظروف تدل على أنها لن تبرم بسرعة، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك وضع النص على ضرورة أن يتم فك الأسرى وتبادلهم فى أسرع وقت بعد توقف القتال الفعلى.

تنفيذ معاهدة السلام:

من القواعد الأساسية التى تخضع لها معاهدات السلام مثلها فى ذلك مثل كل الاتفاقيات الأخرى، أن يتم تنفيذها بحسن نية.

ومع ذلك، فنظراً للآثار الخطيرة التى تترتب على اتفاقيات السلام، وجب التنبيه إلى بعض المسائل المتعلقة بتنفيذها، وأهمها :

١ - ينبغى التخلى عن الأقاليم المستعمرة، كما ينبغى دفع تعويضات الحرب وينبغى أن ترسم خطوط الحدود بالنسبة للأقاليم التى تتخلى عنها دولة الاحتلال وكذلك كافة المسائل المماثلة.

٢ - قد يقتضى تنفيذ هذه المسائل إبرام عددًا من الاتفاقيات التنفيذية التى تتولى تصفية هذه المسائل بشكل تفصيلى.

وقد تثور صعوبات تتعلق بتفسير بعض نصوص هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحسم عن طريق التحكيم، أو أى وسيلة أخرى لحسم النزاعات بالطرق السلمية يوافق عليها الأطراف.

٣ - ينبغى أن تتخذ ترتيبات معينة لمواجهة الحالة التى يبقى فيها الإقليم المحتل أو جزء منه فى يد الدولة حتى يتم تنفيذ اتفاقية السلام[١].

٢ - التوقف الفعلى لأعمال القتال :

رغم أن اتفاق السلام هو الوسيلة العادية لإنهاء الحرب، إلا أنه حدث فى كثير من الحالات، أن أدى توقف العمليات الحربية كلية بين الأطراف، إلى إنهاء الحرب، واستعادة العلاقات السلمية بينهم. ويضرب المثل دائمًا لذلك بالحروب التى قامت وانتهت عام ١٧١٦ بين السويد وبولندا، وتلك التى انتهت عام ١٧٢٠ بين أسبانيا وفرنسا. وفى عام ١٨٠١ بين روسيا وبروسيا.

وإنهاء الحرب عن طريق التوقف البسيط لأعمال القتال، يثير خلافات شديدة حول دلالته، إذ ربما يعتبره البعض من قبيل الهدنة، كما لا يعرف بالضبط مصير الاتفاقيات والعلاقات التى كانت قائمة قبل الحرب، وهل تعود لحالتها أم لا. ويرى الرأى الراجح أنها تعود إلى حالتها، وإن كان وضع الأقاليم المحتلة. وتعويضات الحرب، وكثير من المشاكل التى ترتبط بها تحتاج إلى اتفاقات خاصة لحسمها.

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى مؤلفنا، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية على ضوء أحكام القانون الدولى، مطبعة نهضة مصر، ١٩٨٠، ص ١٦ وما بعدها.

٤ - الإخضاع [1] :

يتحقق للعدو إخضاع خصمه وإنهاء الحرب بعد هزيمة القوات المسلحة واحتلال الإقليم، ثم القضاء على وجوده وضم الإقليم المحتل له.

وبالرغم من أن الهزيمة الكاملة للعدو، مع إفناء قواته المسلحة تنهى القتال بل ربما تنهى الحرب أيضًا، إلا أن الإنهاء الكامل للحرب ربما لا يتحقق، ويتوقف ذلك على إرادة المنتصر وعلى الوضع الذى يحدده لثمار حربه :

فإذا كان لا يرغب إلا فى القضاء على حكومة هذه الدولة أو تغيير نظامها، فأمامه طريق اتفاقية السلام.

أما إذا كان يرغب فى أن يأخذ إقليم الدولة المهزومة كله، فإنه يقوم بضمه، وينهى الحرب عن طريق الإخضاع الكامل للعدو له.

وقد تغيرت هذه الأحكام حديثًا بمنع الحرب تمامًا من ميثاق الأمم المتحدة كما ذكرنا من قبل، ومنع ترتيب أى مكاسب عن طريق القوة، وبالتالى فالإخضاع مثل الاحتلال الحربى الآن، لا يكون إلا مؤقتًا، وحتى تتوصل الأطراف إلى تسوية لمشاكل الحرب عن طريق معاهدات السلام، أو بحلول تساعد المنظمات الدولية على تحقيقها.

أسباب انتهاء القتال (الحرب) فى الإسلام [2] :

وتنتهى الحرب فى الإسلام بطرق متعددة أهمها: الدخول فى الإسلام بمجرد قبول العدو للإسلام تصبح بلاده دار إسلامية يجرى عليها حكم الإسلام وتطبق فيها قوانين الإسلام وأحكامه.

---

(١) Subjugation.

(٢) يراجع : د. وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٦٤٨ وما بعدها. الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الفكر العربى ص ١٠٧ وما بعدها.

ويشير لذلك قـوله - تعالى - : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا...﴾[1].

وفى إنهاء الحرب والقتال باعـتناق الإسلام دليل قوى وواضح على أن الهدف من القـتال أو الحـرب ليس هو الحـصول عـلى منافع مادية أو تـحقـيق مكاسب اقتصادية أو سياسية كما هو الحال اليوم فى الحروب الحديثة.

ومن الممكن أن ينتهى القتال بالصلح مع العدو. وذلـك بعقد اتفاقية مع العدو يتقرر فيهـا انتهاء الحرب والعودة إلى العلاقات السلمـية، وقد صالح الرسول ﷺ قريشًا عام الحديبية، ولم يكن الصلح لضرورة، بل إنه كان صلحا ظاهره الإجحاف بحقوق المـسلمين، وقد صرح القرآن بوجوب الوفـاء بكل عهد ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾، يقول الرسول ﷺ فى ذلك :

«وفوا لهم واستعينوا بالله عليهم».

والالتزام بالعهد فى صلح مع غـير المسلمين لا يمنع الحذر المسـتمر واليقظة الدائمـة، فإن تبين أنـهم يستعـدون فعـلا للانقضـاض على المسلمـين يطرح لهم عهدهم مع بيـان الأسباب المبررة ليكونوا على علم، وليسـتطيعوا الرد إذا لم تكن الأسباب صحيحة[2].

ومن الممكن أن تنتـهى الحرب بالاستـسلام : أو بهزيمـة أحد الفريقـين : فإذا كانت الهزيمة للمسلمين فإن الإسلام دين عـزة وكرامة ولا يقبل للمؤمن الاستسلام للظلم والمهانة والذلة، ولما هزم المسلمون فى غـزوة أحد جمع النبى ﷺ متفرق الجيش ولم شمله وأراد أن يتبع به المشركين.

---

(١) النساء : ٩٤.

(٢) أبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ص ١١١، وحول الصلح فى فقه المذاهب الإسـلامية يراجع: بداية المجتهـد نهاية المـقتـصد، ابن رشد القـرطبى، دار المعـرفة، بيـروت - لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، جـ١ ص٣٨٧، ٣٨٨.

أما إذا استسلم العدو فمن الواجب على المسلمين أن يقيموا العدالة مع عدوهم ويمتنع القتل والقتال والفساد والإفساد، وهذا ما فعله الرسول ﷺ عندما دخل مكة فاتحًا واستسلم أهلها، إذا به يقول لهم: «**من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن. ومن امتنع عن القتال فهو آمن. ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن**». بل يزداد رحمة عليهم وشفقة بهم فيقول: «**ما تظنون أنى فاعل بكم**» قالوا أخ كريم وابن أخ كريم، قال لهم قوله الكريم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[(١)].

ومن الممكن أن ينتهى القتال بالهدنة أو الموادعة: وهى ترك القتال فترة قد تنتهى بالصلح حيث تقر النفوس ويكون التدبير للموقف، وربما تعود النفوس إلى رشدها وربما استؤنف القتال بعدها[(٢)].

وقد أجاز الهدنة البعض ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين، وأجازها آخرون فى حالة الضرورة الداعية أهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك. وكان الأوزاعى يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات: وقال الشافعى: لا يعطى المسلمون الكفار شيئًا إلا أن يخافوا أن يصطلحوا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام مصلحة فى ذلك كالإمام مالك والشافعى وأبو حنيفة. إلا أن الشافعى لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التى صالح عليها الرسول ﷺ الكفار عام الحديبية[(٣)].



(١) يراجع فى فتح مكة: السيرة النبوية لابن هشام تعليق وتحقيق محمد خليل هراس، مكتبة زهران، المجلد الثانى جـ٤ ص ٣ وما بعدها.
(٢) أبو زهرة ص ١٠٧.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٣٨٧، ٣٨٨.

الفصل الثانى

القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

الفصل الثانى
القواعد التى تحكم سلوك المحاربين

نجذ الاهتمام الحديث بتقنين هذه القواعد والتى يرجع العديد منها إلى العرف الدولى - إلى منتصف القرن التاسع عشر حيث وضع ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨، ولكن اتفاقياتلاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧، هى التى وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص إلى الحد الذى جعل الدول تسمى هذه القواعد باسم قانون لاهاى. وقد نظم سلوك المحاربين فى الحروب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية.

ونستطيع أن نستخلص بعض المبادئ العامة من هذه الاتفاقيات ينبغى أن تحكم سلوك المحاربين وهى :

أولا - مبدأ الإنسانية :

يسلم الفقه القانونى كله، بل والفكر الإنسانى المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة، لذا تحمها قاعدة أساسية هى أن الدول فى العلاقات السلمية يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما فى العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن(١).

و هكذا فمن شأن مبدأ الإنسانية أن نقصر الحرب فى العلاقات بين الدول بحيث لا يصير الأفراد أعداء إلا بشكل عارض، وبوصفهم جنود فحسب على ما أوضح جان جاك روسو.

ومن ناحية أخرى فمن شأن مبدأ الإنسانية حماية الأفراد المدنيين أو الذين لايملكون وسائل للدفاع عن أنفسهم وتجنيبهم ويلات الحرب وكذلك فإن

(١) "Que les nations doivent se faire dans la paix, la puls de bien possible et dans la guere le moins de mal Possible".

المحارب ليس مطلق الحرية فى أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيرا بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

١ - التمييز بين المحاربين وغير المحاربين :

أسهمت النظرية التقليدية فى إرساء هذا التمييز حيث كان القانون الدولى قبل القرن الثامن عشر يعد العلاقة الحربية علاقة عداء بين جميع مواطنى الدولة، المقاتلين والمدنيين على السواء، وعلى ذلك كان يكثر قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم أعداء أيضا دون قيد أو شرط، بل وكثيرا ما كانت تقوم الجيوش بذبح سكان الإقليم الذى تغزوه رجالا ونساء وأطفالا، عجزة وأقوياء، وظل الأمر كذلك حتى بدت بعض العوامل التى أثرت فى الحرب وخففت من همجيتها ودعت إلى قِصر ما يوجه من أعمال القتال على القوات المتحاربة دون الشعب الآمن وأوجبت عدم التعرض لأشخاصه وأملاكه بسوء إلا بداعى الضرورة أو فى حالات خاصة وعلى أثر هذه العوامل ظهرت فى أوائل القرن التاسع عشر فكرة أن الحرب علاقة ليست عداء بين المواطنين وإنما هى علاقة بين الدول فقط، وقد وضعت هذه الفكرة فى القانون الدولى التقليدى الأساس القانونى لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[١]. وتبناها بعد جان جاك روسو ٠ الفقهاء يورتاليس وتاليران. وأساس هذا التمييز هو ضرورة حماية المدنيين من أهوال الحرب، وإن كان هذا التمييز قد انتقد لأنه - رغم كفالته حماية من لا يقاتلون - إلا أنه يطلب منهم فى نفس الوقت أن يمثلوا دور الشهود الخرس أمام ملهاة الحرب إذ يشترط عدم مساهمتهم فيها بأى شكل حتى يمكن أن يستفيدوا بهذه الحماية.

(١) د. محمود سامى جنينه ، بحوث فى قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد ص ١٤٩ ، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذى الحجة ١٣٥٩هـ- يناير ١٩٤١.

ومع ذلك فقد حاولت اتفاقيات جنيف وملحقيها (١٩٧٧) أن يدعموا هذا التقسيم ويفرضوا على المحاربين احترامه.

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف العديد من الأحكام بهذا الصدد فنص على أنه «يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية . .» ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام الآتية :

١ - **حظر الهجوم** على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بينهم أو التهديد بذلك.

٢ - **حظر الهجمات العشوائية**، وهى تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز.

وقد اعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية :

(أ) الهجوم قصفًا بالقنابل الذى يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركزًا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكرى واحدة.

(ب) الهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة فى أرواح المدنيين أو إصابة الأعيان المدينة، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

(جـ) حظر هجمات الروع ضدهم.

٣ - ومن ناحية أخرى منع الاتفاق التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

٤ - وقد أوجب الاتفاق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين: فيجب أن تبذل رعاية متواصلة فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وكذلك يجب اتخاذ أية احتياطات أخرى لحماية المدنيين.

من ذلك ما تقرر فى تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨ من منع استخدام قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام أو منع قذائف تتفتت فى داخل الجسم مثل «قذائف دمدم Dum-dum[(١)]». وكذلك الأسلحة البكترولوجية، والغازات السائلة أو المنتجات السامة[(٢)].

ويسرى هذا الحظر على أسلحة التدمير الجماعى، وهى على الخصوص الأسلحة الذرية، التى تعتبر من ناحية أسلحة سامة، كما أنها تسبب آلامًا لا مبرر لها وتحدث آثارًا أخرى مدمرة للبشرية، ولذاتها بل ولكرامتها.

وقد بحثت هذه المسألة فى مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذى عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧ وقد استقر الرأى على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التى تسبب آلامًا لا مبرر لها، والتى كثر استخدامها فى النزاعات الدولية المسلحة ومنها النابالم والفوسفور

(١) راجع إعلان لاهاى ١٨٩٩.
(٢) تصريح واشنطن الصادر عام ١٩٢٢ وبروتوكول جنيف الموقع فى ١٧ يونيو عام ١٩٢٥.

الأبيض، وغيرهما من الأسلحة التى تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بآلام شديدة لا مبرر لها.

ومع ذلك فإن الدول الكبرى التى تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل فى اختصاص لجنة نزع السلاح التى شكلت فى إطار الأمم المتحدة.

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقات جنيف ١٩٤٩ والمعتمد فى ١٩٧٧ على ذلك بقولها : «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

ولا يقتصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على النزاعات الدولية المسلحة فقط، بل يمتد أيضا إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، وإن لم يرد نص خاص فى البروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية عام ١٩٧٧ إلا أن ما ورد فى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الفقرة الأولى البند الأول حرف (أ) من النص على حماية الحياة والسلامة البدنية للأشخاص الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية، يفترض احترام ورسوخ هذه القاعدة كما أن نص المادة ١٣/ ٢ من البروتوكول الثانى ١٩٧٧ على حماية المدنيين وحظر الهجوم عليهم أيضا وحظر أعمال العنف أو التهديد أو التى ترمى إلى بث الذعر بينهم يعنى فى وضوح تمييز المدنيين عن المقاتلين.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى الشريعة الإسلامية :

ومن يقلب النظر فى الفقه الإسلامى يستطيع أن يجد مبدأ التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين راسخا، ويقوم على أساس قول الله - تعالى - : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾[(١)].

وقد ورد عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد أن معنى هذه الآية: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم»[(٢)]، وعلى ذلك فإن أعمال القتال لا توجه إلا للمقاتلين الذين أعدوا أنفسهم للقتال وتفرغوا له، سواء باشروا القتال بالفعل أم كانوا احتياطيين مدخرين لوقت الحاجة، أما غيرهم ممن لا يقوى على القتال من الشيوخ والعجزة والنساء والأطفال والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فهؤلاء غير مقاتلين لاتوجه إليهم أى من الأعمال الحربية.

ويدعم هذا المبدأ أيضا كثير من أحاديث الرسول ﷺ ومنها: ما رواه رباح بن الربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظروا إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها ووقف عليها رسول الله ﷺ فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل، وقال لأحدهم إلحق خالدًا فقل له لا تقتلون ذرية ولا عسيفًا**»[(٣)].

وكان رسول الله ﷺ إذا أمّر أحدًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: «**اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**»[(٤)].

وعن أبى بكر الصديق أنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع، ومما قاله أبو بكر له: إنك ستجد قوما

(١) البقرة : ١٩٠.

(٢) تفسير القرطبى جـ٢ المجلد الأول، ص ٣٤٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ١، ص ٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيان وقتل النساء والصبيان، جـ٣، ص ٩٤٨.

(٤) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، مجلد ٤ جـ١٢، ص ٣٧.

زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعـموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما حلقـوا عن أوساط رؤوسهم من الشعـر فاضرب ما ظهـر عنه بالسيف، وإنى موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرًا ولا تعـقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ولا تحـرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن»[1].

وإذا كان التميـيز بين المقاتلين وغيـر المقاتلين مبدأ راسخًـا فى النزاعات الدولية فهو أشـد رسوخا فى النزاعات الداخليـة بين المسلمين إذ المحـافظة على أرواح غير المقاتلين من المسلمين أولى بكثير مـن الحفاظ على غير المسلمين. ويدل على ذلك ما قاله الرسول ﷺ لعبد الله بن مسـعود: هل تدرى يابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجـهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها ولا يقسم فـيؤها» وإذا كان من الواجب عدم الإجهاز على الجريح أو قتل الأسير، فوجوب ترك من لا يقاتل أولى.

٢ - احترام مبدأ حسن النية فى الأعمال الحربية :

ويميـز الفقـه بهذا الصدد بين الحـيل المشـروعة ruses Licites وبين وسائل الخديعة Les moyns Perfides ، فالأولى مـشروعة، والأخيـرة غير مشـروعة. وعلى ذلك فـمن المباح نـصب كمائن للـعدو أو استـدراجه للنيل منه. إنـما من المحظور استـخدام عـلامة أو إشارة مـعروفة ومـحمية دوليًا كعـلامات الصليب الأحمر، أو الأعلام البيضاء، لستر عمليات حربية[2].

(١) موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل النساء، والولدان فى الغزو، جـ٢ ص ٣٥٨.

(٢) نظم المؤتمر الدبلوماسى لتأكيد وتطوير القانون الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة والذى عقد أربع دورات فى جنيف (٧٤-١٩٧٧) هذه المسألة فى البـروتوكول الأول الذى أعد ليلحق باتفاقيات جنـيف المبرمة فى أغـسطس عام ١٩٤٩ تحت عنوان «حظر الغـدر» ونص على أنه «يحظر قـتال الخصم أو إصـابتـه أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتـبر من أعمال الغدر تلك الأفعال التى تسـتثير ثقة الخصم مع تعمد خـيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقـاد بأن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقا لـقواعد القانون الدولى التى تطبق فى النزاعات المسلحة» وعددت الاتفاقية هذه الأفعال كأمثلة على الغدر:

وهناك التزام عام آخر على المحاربين وهو إنقاذ واحترام الحياة الإنسانية بقدر الإمكان لذلك يجب الكف عن القتال فور إلقاء العدو للسلاح أو عرضه التسليم، وكذلك يحظر التعامل مع غير المقاتلين معاملة لا تتفق مع حالتهم.

ومن المسائل محل المناقشة استخدام زى للعدو أو علاماته. ونحن نعتقد أنها تعد من قبيل الخديعة المحرمة كذلك.

ويتضح من ذلك أن الخصوصية الأساسية لقانون الحرب مراعاته للإنسانية، وعدم الإضرار بها.

وهكذا، فأثناء ممارسة العمليات القتالية «يجب أن يخضع كل طرف أعماله لمبدأ أن الاستخدام الشرعى للسلاح أو لوسيلة الإيذاء لا ينبغى أن ترجح الهدف العسكرى المبتغى من استخدامه» بمعنى أن يستهدف إخراج خصمه من المعركة بصرف النظر عن الإضرار به أو إيذاؤه.

ونعتقد أن هذا المبدأ قد نتج من التعاليم الإسلامية أساسًا، إذ لم يعرف فى أوروبا إلا منذ زمن حديث.

وقد سبق أن ذكرنا أول المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية فيما يختص بالعلاقات مع غير المسلمين، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، ولهذا المبدأ تأثيره الهام على قانون الحرب الإسلامى، وقد نقل عن الرسول ﷺ أنه كان يوصى

= (أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

(ب) التظاهر بعجز نتيجة جرح أو مرض.

(جـ) التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل.

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية. وذلك باستخدام شارات أو علامات أو إذاعات محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التى ليست طرفًا فى النزاع (المادة ٣٧) ولم تحظر الاتفاقية خدع الحرب وهى تلك التى «لا تستثير ثقة الخصم فى الحماية التى يقررها القانون الدولى» والتى تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التى تطبق فى النزاع المسلح. ومن الأمثلة التى ذكرتها للحيل المشروعة: استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة.

صحابته وقواده بقوله : «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله. لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلا، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وإياكم والمثلة وأصلحوا وأحسنوا، فإن الله يحب المحسنين**».

وتأسيسا على ذلك فإن الإسلام فرق بين المحاربين وغير المحاربين : فالأعداء غير المحاربين الذين لا يشتركون فى القتال، ولا يقدرون على ذلك يتمتعون بحماية خاصة، ويستثنون من الأعمال العدائية، لذا لا يحل قتلهم ولا مهاجمتهم، ولا التعرض لهم بأى وجه آخر[1].

كما فرض الإسلام على المسلمين حسن معاملة أسرى وجرحى ومرضى الحرب، بل إن القرآن الكريم قد أوصى بذلك فى محكم آياته فى قوله - تعالى -: ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا..** ﴾.

ونشير فى النهاية إلى أن الواقع العملى كثير ما لا يحترم هذه المبادئ وعلى نحو ما نرى فى مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، فلم يعد الآن لهذه التفرقة أية قيمة بعد استخدام الطيران، ومحاولة الدول المتحاربة إضعاف الروح المعنوية لدى عدوها باستخدام الحرب الشاملة التى تمس كل فئات الشعب المحاربة وغير المحاربة. كذلك كثير ما تخالف الدول الحظر المفروض على الأسلحة وتستخدم أنواعًا محرمة منه، وهكذا.

وتقوم إسرائيل بمخالفات كثيرة وواضحة لهذه القواعد منذ قيامها ضد الفلسطينيين والعرب بشكل عام. وقامت سياسة شارون الذى كان دخوله المسجد الأقصى عام ٢٠٠١م سببا لقيام انتفاضة الأقصى الثانية على أساس تصفية المقاومين النشطاء وساعدته الولايات المتحدة الأمريكية بإدخال حركات المقاومة

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى، السير الكبير جـ١ ص ٢٩ - ص ٥٥، محمد عبد الله دراز، القانون الدولى العام فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص ٩٠٨ عام ١٩٤٩م.

الشرعية للاحتلال، حماس، والجهاد، وكتائب القسام ضمن الجماعات الإرهابية التى يجب تصفيتها، كذا استخدام الطائرات المحاربة وأشد أنواع القذائف فى ضربه للمقاومة، وقتل فى عملية واحدة تمت فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٢، ثمانية أطفال وستة أفراد وامرأة من المدنيين فى منطقة مأهولة بالسكان فى غزة.

ثانيا - مبدأ الضرورة :

من المبادئ الرئيسية التى يقوم عليها قانون الحرب هى أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر الضرورى لتحطيم قوى العدو المسلحة، وقدرته على القتال أو المقاومة. لذا تحظر كل أعمال تجاوز هذا الغرض، وخاصة كل قوة غير ضرورية نحو رعايا العدو أو أمواله، فجواز العنف يقدر بقدر ضرورات الحرب فقط. وبعبارات أخرى فإنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريا لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم. وقد رتب القانون الدولى على ذلك مجموعة من النتائج. فمن ناحية يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية، وهى التى تستخدم فى القتال أو تتعلق به ويحق ضربها، والأهداف المدنية، أى البعيدة عن القتال، أو التى لا تتصل به فلا يجوز ضربها.

والواقع أن ظهور الحرب الشاملة التى توجه إلى كل أراضى العدو، وتتجه لضرب كافة منشآته مدنية أو عسكرية، قد أثرت تأثيرًا كبيرًا على هذه القاعدة فى الظروف الحديثة، خاصة بعد أن استخدم الطيران فى إلقاء القنابل والبالونات من أعلى، حيث يصعب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، لذلك حرصت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملحقين اللذان أضيفا إليها عام ١٩٧٧ على التأكيد على هذا التمييز وعلى إعطاء الأهداف المدنية حماية واسعة وسنرى كيف كفلا ذلك الآن.

الأعيان المدنية :

الأعيان المدنية هى كافة الأشياء التى لا تمثل أهدافًا عسكرية، ومن ثم لا تجوز مهاجمتها، والأهداف العسكرية هى الأعيان التى تسهم مساهمة فعالة فى العمل العسكرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، والتى يحقق تدميرها التام أو الجزئى، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها فى الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة(١).

وقد أعطت المواثيق الدولية حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة فمنعت توجيه أى عمل من الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، ومنعت كذلك استخدامها فى دعم المجهود الحربى، أو اتخاذها محلا لهجمات الردع(٢).

وتضمنت المواثيق الدولية كذلك حماية الأعيان والمواد الضرورية لحياة السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمواشى ومرافق مياه الشرب.

ونجد حرصًا فى الوثائق الحديثة على حماية البيئة الطبيعة والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى محركة حتى ولو كانت أهدافًا عسكرية، وذلك إذا كان من شأن مهاجمتها ترتيب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ومن أمثلة ذلك السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الكهرباء.

المواقع والمناطق المجردة المنزوعة السلاح :

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عملياتها العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة المنزوعة

(١) المادة ٥٢/ ٢ من البروتوكول الملحق وقد حرص الملحق على إضفاء الصفة المدنية على الهدف حتى لو ثار شك حول استخدامه فى هدف عسكرى ما دام أنه مخصص أساسًا للأعمال المدنية، كما لو استخدمت مدرسة أو دار عبادة مثلا لهدف عسكرى.

(٢) راجع اتفاقية لاهاى المبرمة فى ١٤ مايو عام ١٩٥٤، وكذلك أحكام المادة ٥٣ من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف..

السلاح عليها. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، فضلا عن استلزام توافر العديد من الشروط فيها[1]، ولا يجوز لأى من الأطراف أن يستخدم المنطقة فى أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.

وحظر البروتوكول الملحق كذلك على الأطراف، أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. ويكتسب الموقع هذه الصفة بإعلان من أحد الأطراف يبين أن موقعًا ما يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها خاليًا من وسائل الدفاع، وبشروط هى: أن يتم إجلاء القوات المسلحة والأسلحة والمعدات المتحركة عنه، وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة عليه استخدامًا عدائيًا، وألا يجرى أى نشاط فيها دعمًا للعمليات العسكرية.

ولا يفوتنا أن نذكر موقف الفقه الإسلامى من هذه القضية، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين، وعلى رأسهم الخليفه أبو بكر الصديق تحريم «تخريب البنيان وإحراق النخيل وقطع الكروم وسائر الأشجار المثمرة[2]، وقد ذكر الإمام الأوزاعى فى هذا المعنى «لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئًا مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب، لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد».

---

(١) أهم هذه الشروط هى:
١ - أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
٢ - ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخدامًا عدائيًا.
٣ - ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
٤ - أن يتوقف فيها أى نشاط يتعلق بالمجهود الحربى.

(٢) أوصى أبو بكر يزيد بن معاوية يوم بعثه على جيش الشام بما ورد نصه «إنى موصيك بعشر فاحفظهن»:
١ - أنك ستلقى أقوامًا زعموا أنهم فرغوا أنفسهم لله فى الصوامع، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم.
٢ - وستلقى أقوامًا قد حلقوا أوساط رؤوسهم فافلقها بالسيف.
٣ - ٥ ولا تقتلن مولودًا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا.
٦ - ٨ ولا تعقرن شجرة مثمرة، ولا تحرقن نخلا، ولا تقطعن كرمًا.
٩ - ١٠ ولا تذبحن بقرة ولا شاة وما سوى ذلك من المواشى إلا للأكل.
وزادت بعض الروايات على ذلك «ولا تغلن ولا تعصين».
راجع السير الكبير جـ١ ص ٤٣ - وراجع أيضا صبحى محمصانى، القانون والعلاقات الدولية فى الإسلام، ص٢٦٢.

وعلى هذا الرأى الحنابلة فى جملتهم. أما المذاهب الأخرى فـهى مختلفة فكثير من الأحناف أسقطوا الحصانة عن أموال العدو وأجازوا حـرقها أو تخريبها، بينما منع البعض الآخر الاعتداء على الحيوانات أو الطيور فقط دون الزروع والثمار.

ولا شك عندنا فى رجاحة الرأى الأول، لأنه هو الذى يتفق مع مبادئ الإسلام حيث جاء بالقرآن الكريم توصية للمسلمين:

﴿ ولا تَبْغِ الْفَسَادَ في الأَرْضِ ﴾[1].

كما وصف الكافر بأنه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[2].

❁ ❁ ❁

(١) القصص : ٧٧.

(٢) البقرة : ٢٠٥.

الفصل الثالث

حماية ضحايا النزاع المسلح

الفصل الثالث
حماية ضحايا النزاع المسلح

اهتمت الاتفـاقات التى تمت فى مراحل متـقدمة من التاريخ الحديـث بحماية ضحايا الحـرب من الأسرى والجرحى والمرضى، وكانت حمـاية هذه الفئات هى التى تغلب على الطابع الإنسـانى فى الحرب، ولكننا رأينا أن هذا الطـابع الإنسانى مطلوب كذلك أثناء ممارسة أعمال الحرب ذاتـها وعند استخدام القوة المسلحة أيا كان شكل استخدام هذه القوة.

وهكذا نجد أن ضحايا الحرب وهم الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى وأيضا المدنيـين فى الأراضى المحتلة قـد كفلت الحمـاية لهم قواعد دوليـة عرفية شـهدت التقنين الدولى فى أكثـر من مناسبة، وإن اتخذت الشكل الأساسى المتطـور فى اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م والتى اكتملت بملحقـين بروتوكولين أضيفا إليها عام ١٩٧٧ فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية[(١)].

ويهمنا أن ندرس هنا الحماية المقررة للأسرى والجرحى والمرضى بشكل عام لنتكلم بعد ذلك عن وضع المدنيين فى ظل الاحتلال الحربى عند حديثنا عن قانون الاحتلال الحربى.

الأسـرى:

لعله من الأهمية أن نحدد المـقصود بالأسير حتى نعرف الحـماية المقررة له.

---

(١) الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمـرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المـسلحة فى البحار، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، أما الرابعة فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.
ويتعلق الـملحق الأول بحماية ضـحايا الحـرب فى النزاعات الدوليـة المسلحة أمـا الثانى فـيتعلـق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

ونجد اتفاقيات جنيف قد ربطت بين المحارب والأسير. فذكرت أن كل مقاتل يعد أسير حرب إذا ما وقع فى قبضة الخصم.

وقد كانت مسألة تحديد المحارب من المسائل المختلف عليها فى مؤتمر عام ١٩٧٧ إذ أن الدول الصغيرة كانت تحاول أن تسبغ حماية وافية على فئات متعددة بحيث يمكن أن يدخل فيها أفراد المقاومة الشعبية دون حاجة إلى استيفاء الشروط المعقدة المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف على خلاف الاتجاه السائد لدى الدول الكبرى. وأمكن الوصول إلى حل وسط خفف الشروط المطلوبة لحماية أفراد المقاومة الشعبية على ما رأينا من قبل. وهكذا يشمل المحاربون أعضاء القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد المقاومة الشعبية.

وتبدو أهمية هذا التحديد من زوايا عديدة أهمها أن المحاربين هم الذين لهم حق المساهمة المباشرة فى الأعمال العدائية، دون السكان المدنيين الذين ليس لهم هذا الحق، كما لا يجوز من ناحية أخرى أن يوجه ضدهم أى عمل من أعمال القتال،[١] كما أن المقاتلين هم الذين يعتبرن أسرى حرب، ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها اتفاقيات جنيف لهم[٢].

حماية أسرى الحرب:

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى حرب، وتحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة.

---

(١) Fauchille, Traité du droit International vol 2, P. 360.

(٢) يفترض فى الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع. ويظل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوصف، وبالتالى يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة حتى الوقت الذى تحسم فيه محكمة مختصة الصفة الخاصة به. راجع المادة ٤٥ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والموافق عليه فى مؤتمر دولى أبرم فى جنيف فى يوليو عام ١٩٧٧ . هذا وقد اعتبرت اتفاقية جنيف من قبيل أسرى الحرب المدنيين المرافقين للقوات المسلحة.

ومن أهم مبادئ النظام الذين يخضعون له ما يلى :

١ - يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو للأشخاص الذين اعتقلوهم كما كان الوضع فى الماضى.

٢ - يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادئ الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وآدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية، ويصف الفقيه الفرنسى ريتر الأحكام التى قررتها اتفاقية جنيف بأنها تعنى - استفادة الأسرى - فى العديد من النواحى بمعاملة تفوق فى وضعها تلك التى يعامل وفقًا لها، قوات الدولة الآسرة، وذلك فيما عدا حظر الخروج من المعسكرات المعدة لهم(١).

٣ - يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن ميادين القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزمهم من مأكل أو مشرب أو ملبس.

٤ - ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥ - يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى، فيجب على قوات الدولة التى تسيطر على المعركة أن تبحث عنهم وأن تحميهم من الاعتداء. كما ألزمت اتفاقية جنيف الدولة التى تتخلى عن الجرحى فى ميدان القتال أن تترك معهم المعدات الطبية، بل والأطباء بقدر يكفل معالجتهم وحتى

---

(١) "en dehors de la liberté de sortir de campe, ils bébnéficient, sous, bien des aspects, d'un traitement au moins aussi honarable que les forces armeés de la puissancs détentribe".

وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كخطر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو اية صورة من صور العقوبات البدنية. وكخطر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب وكل ما من شأنه خدش الحياء.

لايكونون عبئًا ثقيلا على الدولة الآسرة. وتتمتع المستشفيات ووحدات الإسعاف وأفراد الخدمات الطبية بحماية خاصة نظمتها الاتفاقية.

٧ - وضعت اتفاقية جنيف ضمانة خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر الدولية من ناحية أخرى، فللدولة الحامية وكذلك لممثلى الصليب الأحمر زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها أن تنظم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراض محايدة[١].

ولقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة فى حماية الأسرى والرحمة بهم والعناية بشأنهم، ففى توفير الطعام والشراب لهم يفيد الإسلام أن ذلك من أفضل الطاعات وأجل الأعمال التى يتقرب بها المسلم إلى ربه، وقد بين القرآن أن من أهم خصائص المؤمنين أنهم يطعمون الأسير فقال - سبحانه -:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[٢].

ويطبق المسلمون هذا البيان القرآنى فى صورة إيمانية فريدة يحكيها واحد من أسرى بدر وهو أبو عزيز بن عمير فيقول: «مر بى أخى مصعب بن عمير ورجل من الأنصار بأسرى فقال: شد يديك به فأن أمه ذات متاع، قال: وكنت فى رهط من الأنصار حين أقبلوا بى من بدر فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصونى بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ بنا ما يقع فى يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحنى بها، قال: فأستحيى فأردها على أحدهم، فيردها على ما يمسها[٣].

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى رسالة الدكتوراة عبد الواحد الفار، عن أسرى الحرب، القاهرة عام ١٩٧٥ ص ٦٠ وما بعدها، ودراسة محيى الدين عشماوى، «حقوق وواجبات أسرى الحرب»، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها.

(٢) الإنسان : ٨.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، منشورات مكتبة المعارف، جـ٣ ص٣٠٦، ٣٠٧، كتاب المغازى للواقدى تحقيق د. مارسون جونس، عالم الكتب، ط الثالثة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص ٢٤٠.

وفى احترام شرف الأسير وكرامته وخاصة النساء منهم جاء عن الرسول ﷺ أنه قال يوم حنين :

«لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم»[1].

وفى حق الأسرى فى الاتصال بذويهم وأقاربهم، وحقهم فى المحافظة على الوحدة الأسرية، وعدم التفريق بين الوالدة وولدها، يجمع أهل العلم على أن هذا التفريق غير جائز ويستدلو على ذلك بما روى عن عبد الرحمن الحُبُلى قال: كنا فى البحر وعلينا عبدالله بن قيس الفزارى ومعنا أبو أيوب الأنصارى فمر بصاحب المقاسم وقد أقام السبى فإذا امرأة تبكى فقال ما شأن هذه، قالوا فرقوا بينها وبين ولدها قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه فى يدها فانطلق صاحب المقاسم إلى عبدالله بن قيس فأخبره فأرسل إلى أبى أيوب فقال ما حملك على ما صنعت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»[2].

جرحى ومرضى الحرب :

هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا، مما يجعلهم يحجمون عن ارتكاب أى عمل عدائى.

(١) سنن أبو داود، كتاب النكاح حديث رقم ١٨٤٤، سنن الدارمى، كتاب السير حديث رقم ٢٣٦٦.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، كتاب السير، باب فى كراهة التفريق بين السبى، جـ٥، ص ١٥٤، حديث رقم ١٦١٣. وفى معاملة الأسرى بصفة عامة راجع د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى ص ٤٠٤، الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، ص ١١٤، د. عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا فى الحروب الإسلامية، ص ١٤٧.

وقد اهتمت اتفاقيات جنيف بهم وأفردت لهم العديد من الأحكام التى تقوم فى جملتها على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية. بحيث يلقون بقدر الإمكان الرعاية الطبية التى تتطلبها حالتهم بأسرع ما يمكن، كما حظرت الاتفاقية التمييز بينهم لأى اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.

ومن ناحية أخرى يحظر تعريض هؤلاء الجرحى والمرضى لأى إجراء طبى لاتقتضيه الحالة الصحية لهم، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التى قد يطبقها الطرف الذين يقعون فى قبضته على رعاياه فى الظروف الطبية المماثلة.

كما حظرت اتفاقية جنيف. بشكل خاص، أن يجرى لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم أى عمل من الأعمال الآتية:

(أ) عمليات البتر.

(ب) التجارب الطبية أو العملية.

(جـ) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها إلا إذا اقتضت ذلك الضرورات الطبية.

حماية الوحدات الطبية:

أقرت اتفاقيات جنيف وملحقاتها ضرورة عدم انتهاك الوحدات الطبية، وأوجبت على الأطراف المتحاربة حمايتها، وعدم تعرضها لأى هجوم من جانبهم. وأوجبت على أطراف القتال إخطار بعضهم البعض بمواقع الوحدات الطبية لكل منهم، وعدم اتخاذها ستارًا لستر الأهداف العسكرية لهم، كما أوجبت أن تكون الوحدات الطبية فى مواقع لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها.

حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية:

يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين، ولا يجوز توقيع العقاب

على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.

وقد حظر بروتوكول جنيف إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التى تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات الدولية أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التى تتطلبها هذه القواعد والأحكام.

المركبات الطبية :

تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية الواجبة ويدخل فى ذلك زوارق النجاة والسفن الطبية والطائرات الطبية. وكذلك طاقمها والعاملين عليها. وتستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية أو البحرية التى يسيطر عليها الخصم فعليًا، بشرط الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم.

ويجب ألا يساء استخدام هذه الطائرات كاستخدامها فى جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية مثلا، ويجب على الطائرة أن تبذل قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف.تحليقها.

وحماية الجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسلامية : قدمت الشريعة الإسلامية لهذه الفئات حماية بالغة سواء كانوا من جيش المسلمين أو من جيش العدو، أما الجرحى والمرضى والغرقى من المسلمين فلا خوف فى حمايتهم والإبقاء عليهم وتضميد جراحاتهم، وعدم الإجهاز عليهم ويشير بذلك أحاديث كثيرة منها: ما روته أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأضع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على

الزمنى[1]. وما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغـزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى[2].

وأما الجـرحى والمرضى والغرقى من أفـراد العدو: فإنه لا يجوز إبادتهم أو الإجهاز عليـهم أيضا أو إساءة معـاملتهم، لأن خطرهم قد زال بسـبب جرحهم أو مرضهم أو غـرقهم، والإساءة إليهم أو الإجـهاز عليهم فى هذه الحالة يعـد اعتداءً ﴿ **والله لا يحب المعتدين** ﴾ كما أن الحرب تعد ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما زال خـطر هؤلاء، ولم يعد فى مكنتـهم الاعتـداء على المسلـمين فـإن ضرورة قتالهم تزول، وهذا ما يتفق والمبادئ الإسلامية حيث أن قتلهم أو الإجهاز عليهم لا يحقق أى ميـزة عسكرية للمسلمـين بل يعد نوعا من الفسـاد الذى نهى عنه المولى سبحانه ﴿ **والله لا يحب المفسدين** ﴾.

وإذا وجبت حماية الـجرحى والمرضى والغرقى فى الشريعة الإسـلامية، فإن كل ما يلزم لغوثهم وتضـميد جراحاتهم وحـمايتهم تكون حماية واجبـة أيضا مثل حماية أشخاص الوحدات الصحية والهيئات الدينية. وكل من يقوم بالمهام الطبية، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

المفقودون والمتوفون:

استحدث بروتوكول جنيف المبرم فى يولـيو ١٩٧٧ أحكامًا تتعلق بالمفقودين والمتوفين، ووضع مـبدأ عامًا بهذا الصدد، هو أن من حق كل أسرة معـرفة مصير أفرادها. ويجب على كل طرف أن يبـحث عن المفقـودين الذين يبلغ الخصم عن فقدهم، طالما تسمح الظروف بذلك فى موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية.

أما بالنســبة للمتوفيـن، فيجب عدم انتهـاك رفاتهم، كما يجب الحـفاظ على مدافنهم وتسهيل وصول أسر المتوفين إليه، وكذلك ممثلى الدوائر الرسمية لتسهيل

(١، ٢) نيل الأوطار جـ٧، ص ٢٣٩.

الوصول إلى هذه المدافن، كما يجب كذلك تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم إذا ما طلب ذلك دولته، أو طلبه أقرب الأشخاص إلى المتوفى ولم تعترض الدولة.

وفى الشريعة الإسلامية : فإن لجثة القتيل أو المتوفى حرمتها وإن كان صاحبها من الأعداء، حيث يحرم الإسلام التمثيل بالجثة سواء بقطع الأنف أو الأذن أو بعض الأطراف، أو قطع الرأس وإرسالها إلى هنا أو هناك لبعض الأغراض، أو بتشويه الجثة وإهانتها بأى طريقة كانت.

وتتضافر الأدلة فى تحريم ذلك ومنها ما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا فقال: «**اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا**»(1).

وما روى عنه أيضا أنه كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة(2)، وعن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال: «**ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه**»(3).

ولعله من الواضح أن هذه الأحاديث تتضمن النهى عن المثلة بقتلى المشركين، والأصل فى النهى أن يكون للتحريم ما لم يصرفه عنه صارف، ولايوجد هنا هذا الصارف فيبقى على أصله مفيدا للتحريم. ومما يؤكد ذلك ما فعلته هند بنت عتبة بشهيد الإسلام حمزة بن عبد المطلب يوم أحد. حين بقرت بطنه ولاكت كبده، ويعلم الرسول بذلك فيقول: لإن أظهرنى الله على قريش فى موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم وفى رواية بسبعين رجلا منهم، ولكن

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم مجلد ٤ جـ١٢ ص ٣١.
(2) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب حكم المحاربين والمرتبين مجلد ٤ جـ١١ ص ١٥٣.
(3) سنن زبى داود، كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٢٩٣.

في الحال يصحح المولى - سبحانه وتعالى - لرسوله الموقف ويعيده إلى الصواب ويقرر كرامة الجثة الإنسانية وينزل الوحي على رسول الله بقوله - سبحانه - :

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾[1].

وأما بالنسبة للمفقودين فلا يوجد في الإسلام ما يمنع من البحث عنهم، ودفنهم ومواراتهم، خاصة وقد كان رسول الله ﷺ يسأل بنفسه عن المفقودين، ويتفقد أحوالهم وإذا ما قام العدو بإخطار الدولة الإسلامية بأخبار المفقودين من المسلمين، فلا يوجد ما يمنع أيضا من أن تقوم الدولة الإسلامية بإخطار الدول الأخرى المعادية بنفس الأخبار أو المعلومات عن المفقودين من رعاياهم، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخيرا لا يجوز للجيش المسلم أن يفسد في الأرض بالتخريب أو قطع الأشجار أو عقر الحيوان، عملا بقوله - تعالى - : ﴿ **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها** ﴾. وإن أجاز الفقهاء الخروج عن هذا المبدأ في بعض الحالات.

حيث أجازوا عقر الكلاب وما يضر من الحيوانات، وأجازوا كذلك عقر الحيوانات إذا كانت لازمة للأكل.

وهذا وارد بنص صريح في وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية، كذلك روي عن ابن سعود أنه قال: قدم عليًا ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال : لعلك حرقت حرثًا؟ قال: نعم. قال: لعلك حرقت نخلا، قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيًا، قال: نعم، قال: ليكن غزوك كفانا. .

كذلك نهى الرسول ﷺ عن قتل النخلة، لأنه إفساد فيدخل في عموم قوله -تعالى - : ﴿ **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد** ﴾ ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز قتله.

(١) النحل : ١٢٦، ١٢٧.

الفصل الرابع

القيود المفروضة على القتال في البر والبحر والجو

الفصل الرابع
القيود المفروضة على القتال فى البر والبحر والجو

يعالج الفـقه الدولى هذا الموضـوع تحت عنوان أساليب القـتال، والواقع أن أساليب القتال وطرقه مسائل فنية لا تهم الدارس القانونى، وإنما ما يعنينا فى الواقع بيان القيود المفـروضة على المقاتلين فى مجالات القتال الـرئيسية الآن، وهى البر البحـر والجو حـيث تطورت الجيـوش تطورًا بالغًا، وصارت تشـكل من وحدات أساسية على أساس التقسيم النوعى للأسلحة، كما أن لكل سلاح طبيعته ومخاطره المختلفة عن السلاح الآخر.

أولا - القتال فى البر:

ربما لا تجد قيـودًا أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضروة التـمييز بين المقـاتلين وغيـر المقـاتلين، وعدم تعـريض الفئـة الأخرى للأذى، كذلـك نذكر بالتمييز بين أنواع الأسلحة وعدم جواز استخدام المحرم دوليًا منها.

وقد أشرنا إلى صـعوبة حماية المـدنيين فى ظل المنازعات الدولية الـمسلحة حاليًا، لـذلك بذلت جهود عديدة فى سـبيل تأكيد هذه الحـماية من ملحق جنيف ١٩٧٧ بوضع مجـموعة من الأحكام خـاصة بالتدابيـر الوقائيـة (الفصل الرابع من الملحق). وتعد هذه التدابيـر تنفيذًا للالتزام العام الذى يخضع له الـمحاربون ببذل العناية المتواصلـة فى إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادى الـسكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية» (المادة ٥٧).

وهكذا يجب اتخاذ الاحتياطات التالية من قبل كل قائد يتخذ قرارًا بالهجوم:

(أ) أن يبذل ما فى طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهدافًا عسكرية.

(ب) أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

(جـ) أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن أى هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك يجب إلغاء أى هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

(د) وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك. ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثر منها فى صالح السكان المدنيين.

ثانيا - القيود فى القتال البحرى :

لا يختلف غرض القتال فى البحر عن القتال فى البر، فهو هزيمة العدو، إنما الخلاف بينهما يكمن فى الوسيلة التى يتم بها القتال فى البحر، إذ يكمن فى ممارسة مجموعة من الأعمال تتمثل فى هزيمة أساطيل العدو وتحطيم وسائل النقل التجارى له، وكذلك المنشآت التجارية والعسكرية البحرية، وقطع الاتصالات عن شواطئ العدو، ومنع الشحنات الآتية من المحايدين، وكذلك كل أنواع الإمدادات العسكرية التى تهدف إلى خدمة العمليات العسكرية على البر مثل حماية إنزال الجنود على شاطئ العدو.

الأهداف التى يجوز ضربها فى القتال البحرى :

تقضى القواعد العرفية للقانون الدولى بحصر الأهداف التى يجوز ضربها فى القتال البحرى فيما يلى :

١ - السفن التابعة سواء أكانت سفنًا عامة أم خاصة.

٢ - الأفراد التابعين للعدو مع التمييز بين من يحاربون ومن لا يحاربون.

٣ - شواطئ العدو.

٤ - السفن المحايدة التى تحاول أن تخرق الحصر البحرى، حاملة لإمدادات أو مؤدية خدمات غير حيادية للعدو.

٥ - بضائع العدو المحمولة بحرًا[1].

المياه الإقليمية للعدو : لا جدال فى أن هذه المنطقة هى المجال الطبيعى للقتال فى البحر، تمامًا كما هو الحال بالنسبة للإقليم الأرضى فى القتال البرى.

البحر العالى : نظرًا لكونه يمتد بعيدًا. فإنه يعطى ميزة كبرى للتحرك فيه. خاصة لأن طبيعته القانونية لا تجعل أحدًا يمنع القيام بأى عمل فيه.

مسرح الحرب البحرية :

ومع ذلك، فقد بذلت جهود كبيرة لتقليل المساحة البحرية التى يمكن ممارسة أعمال القتال فيها من جانب الجمهوريات الأمريكية، وقد صدر عن هذه الدول بالفعل عام ١٩٣٩ ما عرف بإعلان بناما حيث أعلن مؤتمر ضم ممثلى ٢١ دولة أمريكية، عن منطقة أمن Zone de Sécurité تحيط بالشواطئ الأمريكية تمنع فيها تمامًا أى أعمال عدائية من جانب أى قوى غير أمريكية، وقد اختلف طول هذه المنطقة حسب شواطئ الجمهوريات المختلفة، وإن كان يتراوح ما بين ٥٠ و ٣٠٠ ميل[2].

(١) أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٤٥٨.

(٢) شارل روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣٦٠.

المناطق التى لا يجوز ممارسة القتال فيها :

المياه الإقليمية للدول المحايدة: وهذا ما تقرره صراحة المادة الثانية من اتفاقية لاهاى الثالثة المبرمة عام ١٩٠٧ . ومع ذلك فإن احترام هذه القاعدة يتوقف على الاحترام الكامل للحياد من الدولة نفسها.

المناطق الاتفاقية : فدول العالم المختلفة اتفقت على تحييد بعض المناطق فى معاهدات دولية مثل قناة السويس وقناة بناما ومضيق ماجيلان.

قواعد القتال البحرى

حظر وسائل الخديعة :

ويطبق هنا ما سبق أن ذكرناه عن الفرق بين الحيلة والخديعة . وهكذا فمن المحظورات كافة الأعمال التى تتضمن خرقًا للكلمة المعطاة، صراحة أو ضمنًا مثل استخدام العلم الوطنى للعدو أو شاراته العسكرية أو زيه الوطنى، وإن كانت هذه المسائل أقل صرامة فى الاتباع فى القتال البحرى[1] وهناك تمييز أساسى يحكم المسألة .

(أ) الملاحة تحت علم مزيف، ففيما يتعلق بالسفن الحربية، من المستقر عليه أن إبحارها تحت أعلام مزيفة من الحيل المشروعة فى الحرب وهى وسيلة مستخدمة فى الحروب المعاصرة .

(ب) وعلى خلاف ذلك فإن ممارسة حقوق الحرب تحت علم مزيف، مثل ممارسة أعمال القتال أو استخدام حق التفتيش - أمور غير جائزة .

الحصر البحرى :

الحصر البحرى Blocis : يعتبر الحصر من أعمال القتال البحرى بوجه خاص. وهو إجراء يعلن العدو بمقتضاه حظر الاتصالات سواء بالدخول أو بالخروج، بين البحر العالى وشواطئ الدولة المعادية، حظرًا مقترنًا بجزاء هو توقيف وأسر السفن التى تخالفه .

شرط صحة الحصر :

لا يشترط لصحة الحصر أن يعمل أثناء حالة حرب، بل أن العمل الدولى يعرف العديد من حالات الحصر فى زمن السلم .

(١) روسو، المرجع السابق ص ٣٦٣.

ويشترط الفقه لجواز الحصر شرطين : الأول، هو إعلان الدول الأخرى بالحصر، وشرط موضوعى، هو أن يكون الحصر فعليًا.

- الإعلان : وهو شرط مقصود إبلاغ الدول المحايدة بالحصر حتى لاتتعرض سفنها للأسر، بدون علم مسبق.
- الفاعلية : وقد ورد النص عليه فى إعلان باريس عام ١٨٥٦. ويقصد بهذا الشرط أن يجرى الحصر وأن يستمر بقوة كافية لمنع الاختراق الفعلى له من جانب العدو[1].

ويقابل الحصر الفعلى، الحصر الوهمى، أو الحصر على الورق، أو الحصر المكتبى، والذى لا يكون منتجًا بالمرة.

آثار الحصر :

١ - يتمثل الأثر المباشر للحصر فى منع كل اتصال مع المكان المحاصر.

٢ - يعتبر كل من خرق الحصر من السفن المحايدة التى تحاول تجاوز المنع، مرتكبًا لجريمة دولية.

٣ - ويترب على ذلك معاقبة من خرق الحصر بالجزاءات المناسبة، ويجيز ذلك أسر السفينة المخالفة، سواء قبل أن تخترق السفينة خطوط الحصر «حق المنع»، أو أثناء العودة الخاصة بها (حق التتبع).

غنائم الحرب البحرية :

على خلاف القواعد التى تقضى باحترام أموال العدو فى القتال البرى، نجد أن العرف الدولى يسير على غير ذلك بالنسبة للقتال البحرى، إذ من الجائز اغتنام

(١) "Les blocus, pour etre obligatoires, doivent étre effectifs, C'est à dire maintenus par une force suffisante pour interdire réellement l' accés du littoral de l'ennemi".

أموال العـدو. على أن الوسيلة الوحيـدة لكسر مقـاومته، هو تجـريده من وسائل مواصلاته البحرية. تلك الوسائل التى لا يمكن لدولة أن تعيش بدونها[١].

نطاق تطبيق الاغتنام :

ينظم القـانون الدولى حق الاغتنام، فـيضع شـروط لجوازه من حيـث الزمان والمكان والسفن التى يمكن أن يقع عليها.

شرط الزمان :

متى يبدأ حق الاغتنام ومتى ينتهى؟ كـان العرف القديم يقضى بإمكان ممارسة حق الاغتنام على السفن التجارية المملوكة للعدو منذ لحظة قيام الحرب.

وقد حاولت الدول أن تخفف من وطأة هذه القاعدة بأن جعلت بداية الممارسة الفعلية لهـذاالحق، بعد مهلة تحددها الدولة، يجب أن تمضى قبـل القيام به. وقد قننت هذا المبـدأ اتفاقيـة لاهاى المبـرمة عام ١٩٠٧، وإن ظل بدون تطبـيق يذكر خلال الحربين العالميتين، بسبب كـونه يتصل برخصة بسيطة، وليس بالتزام قانونى جامـد، ومما جـعل العديد من الدول تتـحفظ على حكمـه كما أن انجـلترا ألغت الاتفاقية التى تضمنته فى عام ١٩٢٥.

وقد ثار خلاف فى الفقه حول مدى إمكان ممارسة هذا الحق فى فترة الهدنة، والرأى الراجح يتجه إلى أنه يوقف أثناء الهدنة.

شرط المكان[١] :

يمكن أن يمارس حق الغنيمة من الأماكن الآتية :

(١) تعارض الولايات المتحدة الأمريكية حق الغنيمة، ومـع ذلك فمن غير المعروف موقف هذه الدولة فى العصور الحديثة أمام ظاهرة الحرب الشاملة. راجع روسو، القانون الدولى، المرجع السابق ص ٣٦٩.

(٢) راجع فى التفاصل :

P, reuter, Etude de la régle "totue prise doit étre gige" thése Nancey, P, 933, R. Jambu, La Turisoudance des Prises maritmes et le droit international Privé, thése 1947, Verzjl, La droit des prises de la grande guerre. Leyden 1924. P, 210.

(أ) فى البحر، ويمارس هنا عن طريق القوى البحرية للمقاتلين.

(ب) فى الموانئ، وتتم ممارسته هنا عن طريق السلطات البحرية.

السفن التى تخضع لممارسة حق الغنيمة :

ينطبق حق الغنيـمة على السفن، حـيث لا يمكن أن يتم بالنسـبة لسفن مـعدة للملاحـة. وعلى ذلك يمارس حق الغنيمـة بالنسبة للسفن الخـاصة، مهمـا كانت طبيعتها، ومهما كـان مالكها، ويدخل فى ذلك اليخوت، وسفن النزهة، ويستثنى من ذلك السفن الحربية وسفن الدولة العامة.

ويشترط ألا تكون السفن الخاصة المعـادية غير مستثناه من حق الأسر بواسطة نص اتفاقى. فنجد مـثلا الاتفاقية الحادية عـشرة من اتفاقيات لاهاى المـبرمة عام ١٩٠٧ قد نصت على حـصانة مـراكب الصيد الشـاطئية، أو تلـك التى تخصص لخدمة الملاحة الساحلية البسيطة، وكذلك الـحال بالنسبة للسفن الخاصة بالبعثات الدينية التبشيرية، أو العلمية أو الصحية أو الخيرية.

وتتحدد الصفة المعادية للسفينة عن طريق العلم الذى تحمله.

السلع التى تخضع لحق الغنيمة :

تخضع لحق الغنـيمة البضـائع التى توجد على ظهـر السفن المعـادية، سواء أكانت بضائع مملوكة للأفراد التابعين لـلدول أم للدولة نفسها ملكية عامة، وتوجد قرينة - تقـبل إثبات العكس - على أن كل البـضائع الموجـودة على ظهر سـفينة معادية، مملوكة للعدو.

وتتحدد صـفة العداء أو الحيـاد بالنسبة للبضـائع الموجودة على ظهر سـفينة معينة، على أساس صفة العداء أو الحياد بالنسبة لمالكها.

طريقة تطبيق حق الغنيمة :

إن تطبيق قانون الغنيمة يحتاج إلى دراسة ثلاث عمليات مختلفة : أسر السفينة، أو الاستيلاء على البضائع، الزيارة، والحكم فى الغنيمة.

الأسر :

من المستقر عليه أن الأمر يتعلق هنا بالغنم أو بالأخذ، وليس بتحطيم السفينة التى يقابلها المقاتلون فى البحر.

ومع ذلك، فلقد أعطى تصريح لندن الصادر فى عام ١٩٠٩ للأطراف الحق فى تدمير الغنائم فى حالة استثنائية هى عندما تكون قيادة الغنيمة فيها، فى ميناء المحارب فى طريق الزيارة من شأنه أن يهدد بالفشل نجاح العمليات التى تكون السفينة الآسرة قائمة بها.

ويشترط لصحة ذلك أن يؤمن طاقم السفينة المأسورة والمسافرين عليها، وأوراقها، أو أن ينقلوا إلى السفينة الآسرة.

الزيارة :

منذ عام ١٩١٤، نادرا ما تحدث زيارة للسفن التجارية فى البحر بسبب الخطر الذى قد ينتج عن الهجوم من الغواصات أو الجو. وتقطر السفينة تحت قيادة السفينة الآسرة تجاه ميناء الرقابة الذى تجرى فيه الزيارة.

وقد صدر فى فرنسا دكرتو فى عام ١٩٣٩، يمنح الاختصاص لمجلس الغنائم للنظر فى تعويض السفينة عن أى قطر أو زيارة خاطئة أولا مبرر لها، توقع من جانب المحايدين.

الحكم فى الغنيمة :

من المبادئ الرئيسية لنظام الغنائم، أن يقوم القضاء فى الدولة التابع لها السفينة الآسرة بالبت فى مدى صحة إجراء المصادرة على أساس حق الغنيمة.

وقد ظل قضاء الغنائم قضاءً وطنيًا خالصًا حتى عام ١٩٠٧ عندما أنشأت اتفاقية لاهاى الثانية عشرة والمبرمة فى ١٨ أكتوبر عام ١٩٠٧ محكمة دولية للغنائم، تكون بمثابة محكمة استئنافية لأحكام المحاكم الوطنية فى مسائل الغنائم، ولكن عدم تصديق الحكومة البريطانية على تصريح لندن الصادر ١٩٠٩، والذى يعتبر القانون الموضوعى الذى ستطبقه المحكمة على منازعات الغنائم، منع من قيام هذه المحكمة.

وهكذا ظلت كل دولة تملك الحرية المطلقة فى تشكيل محاكم الغنائم ووضع الإجراءات أمامها، ووسائل تنفيذ أحكامها.

وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذى يجرى فى الجو. وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التى تجرى بواسطة المركبات الفضائية بأنواعها المختلفة، والموجهة إلى العدو. ويستوى فى ذلك أعمال التحليق أو المراقبة، وكذلك أعمال التحطيم.

ولم ينظم القتال الجوى بالقدر الذى رأيناه فى القتال البرى أو البحرى وإن كانت هناك بعض المحاولات التى بذلت منذ عام ١٨٩٩، وحتى الحرب العالمية الأولى. وإن كانت لم تؤت ثمارها حتى الآن:

(أ) ففى عام ١٨٩٩ حظرت اتفاقية لاهاى إطلاق قذائف من البالونات المرتفعة التى وصفتها لمدة خمس سنوات.

(ب) وفى عام ١٩٠٧ حظرت اتفاقية لاهاى ضرب المدن المفتوحة التى حددت أوصافها بوضوح.

(جـ) أما بعد الحرب العالمية الأولى. فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولى، أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال

المشروعـة. وقد عقدت هذه اللجنة عـدة اجتماعـات فى الفترة من ١١ ديسـمبـر عام ١٩٢٢ إلى ١٩ فـبراير عـام ١٩٢٣، وأعدت تقـريرًا عن مهمتها لم تتحقق له أية آثار فيما بعد.

وقد أهملت هـذه اللجنة التميـيز الذى أجـرته اتفاقيـة لاهاى الأولى بين المدن المفـتوحة، والمدن المـدافع عنها، ووضعت بدلا منه تمـييزًا بين الأعيان العـسكرية والأعيان المدنية وأجازت ضـرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التـى يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئى إلى تحـقيق فـائدة عسـكرية خالصـة مثل المـصـانع الحربيـة وخطوط المواصلات التى تستخدم فى الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية.

(د) وقد استـخدم السلاح الجوى بعد ذلك فى الـعديد من الحروب وأثبت كفاءة وفاعلية بلا حدود، وصـار الأمر الذى يحسم المعارك حتى الآن، مما يتطلب تغييرًا فى القواعد السارية وإعادة تنظيمها، وليت البشرية تفاد مما تضـمنته الشريعة الإسـلامية من أحكام غراء فى هذا الصـدد وبصفة خاصة فى بيان الأسلحـة المباحة والمحرمة فى القـتال، وتقدم طرفًا منه فيما يلى :

وسائل القتال فى الشريعة الإسلامية :

كانت وسـائل القتال المـستخـدمة فى العصـر الإسلامى هى السهـام والنبال والسيوف والتروس، والمواقع البدائية المـعروفة بالعراوات والمنجنيقات، وكذلك عرف واسـتعمل حـفر الخنادق وضرب الحـصار، لاسيـما فى المواقف الحـربية الطويلة.

وكانت وسائل النقل تعـتمد غالبا على الخـيل وسائر الدواب فى البر، وعلى السفن فى البحر، وتبعا لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة.

كما كان العرب يقـاتلون على طريقة الكر والفر، وهى تنطوى على اتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع، بصـورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق فى الجولة، وأمن من العزة والهزيمة.

وقـد اتبع الإسـلام أسلوب الزحف صـفوفـا حـيث ينظم بين الجند بصـورة الصفـوف المتمـاسكة وأن الله يحب الذين يقـاتلون فى سبيله صـفا كأنـهم بنيان مرصوص. وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتنوعت أنواعـها. لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة.

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنـا أنها أسلحة بدائية ولا مفر فى الحروب من استخدامها.

ومع ذلك فقـد بحث العديد من الفقهـاء أنواعا جدت عليـهم من الأسلحة لم تكن معـروفة من قبل، وهى السـهام المسـمومة، والمنجنيق، والعـرادات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكى خليل فى مختصره الشـهير عن الجهاد أنه يحرم استخدام الأسلحة التى يمكن أن تنال المحـارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقـق لخصمه منفعة، وبحث بالذات استـخدام السهام المسمومـة، أى غمس السهم فى السم ثم قذف العدو به هو ذلك. مـثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسـلامية التى تمنع الإسراف فى القتل: ﴿**ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف القتل إنه كان منصورا**﴾ [**الإسراء**:].

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد فى العداء للإسلام وقـتل الأبرياء المسلمين، وأمـر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه - قبل أن يرحلوا للقتال - وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

(١) الإسراء: .

بل إن المنجنيق نظرا لما كان يتبع عنه من إحراق وتدمير فحظر العديد من الفقهاء استخدامه، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفى حالة عدم التمكن من العدو إلا به[1].

وقياسا على ذلك نستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التى تنطوى على العدوان والإسراف الذى تمنعهما الشريعة. خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم وغيرها من هذه الأنواع.

وفى ضوء الأحكام الإسلامية الخاصة بوسائل القتال وأسلحته تستطيع أن تثبت حكم الإسلام فى هذه الصور :

١ - القتال بالتجويع أو التعطيش :

كذلك يمتنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك.

وقد وقع فى أيدى صلاح الدين الأيوبى عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين له أنه لن يستطيع إطعامهم، فما كان منه إلاأن أطلق سراحهم، بدلا من أن يميتهم جوعًا، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقاتلوه بعد أن أطلق سراحهم، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم فى الميدان من أن يقتلهم عطشا وجوعا، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك.

وقد كانت المقارنة بين هذاالفعل. والفعل الذى قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى - ريتشارد قلب الأسد - مقارنة بين عمل بربرى وعمل نبيل شريف، ماذا فعل ريتشارد. لقد أعطى عهدا لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا، فلما استسلموا قتلهم جميعًا. لقد أبصر صلاح الدين الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته.

(١) راجع «الإكليل فى مختصر خليل» لمحمد الأمير، القاهرة ١٢٢٤هـ ص ١٠٣، كتاب الجهادللطبرى ص ٣.

٢ - القتل غدرا :

كذلك يمنع الإسلام الغـدر والحروب، وهنا فإن التمييز بين الحـيلة والخديعة المعـروفة فى القـانون الدولى الإنسانى نجد لهـا أصلا فى المـبادئ الإسلامـية، فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهى جائزة.

وفى ذلك يقول الإمام الـنووى إن العلماء اتفقوا على جـواز خدع الكفار فى الحرب كلما أمـكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فـلا يجوز والقرآن الكريم صريح فى ذلك ﴿ **إلا على قوم بينكم وبينه ميثاق** ﴾. ﴿ **ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا** ﴾.

لذا كلف الرسول ﷺ نـعيم بن مسـعود بأن يخذل عنـه الأعداء وكان مـسلمًا حديثا اسـتطاع أن يوقع الشك بين قريش وبنى قريظة، ممـا كان له أثره على كسب المسلمين للحرب[1].

كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية. يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ **والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها** ﴾.

ويقول أيضا : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾.



(١) راجع الدراسة القديمة التى أعـدها الدكتور محمد طلعت الغنيمى للنـدوة الأولى بعنوان «نظرة عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى» ص ٣٨ وما بعدها.

الفصل
الخامس

قانون الاحتلال العربى

الفصل الخامس
قانون الاحتلال الحربى

لعل من أهم أوجه التطوير التى أدخلت على قانون الحرب هو تمييز طائفة من القواعد تختلف عن القانون المطبق على الحرب ذاتها، وهى ما يعرف بقانون الاحتلال الحربى[١].

ويحدث الاحتلال الحربى عندما يتمكن جيش إحدى الدول من احتلال إقليم العدو وإخضاعه لسيطرته. وكان الذى يحدث فى الماضى أن يتم فتح لهذا الإقليم من قبل المحتل الذى له حق إخضاع الإقليم لسيادته.

أما الآن فلم يعد من حق المحتل أن يضم الإقليم إليه بمجرد احتلاله، نتيجة لمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ولنفى ترتيب أى نتيجة عليه بما فى ذلك الفتح والضم[٢].

وقد ذكرت المادة ٤٢ من لائحة اتفاقية لاهاى الرابعة (١٩٠٧) أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلا خاضعًا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيها.

ومن هنا استقر الرأى فى الفقه الدولى على تكييف الاحتلال الحربى بأنه حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها

---

(١) عز الدين فوده، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٥، عام ١٩٦٩ ص٢٥.

(٢) يقول أستاذنا الدكتور عز الدين فوده فى هذا المعنى أن الغرض من وضع القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربى.. أولا: تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وعدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرته من جانب واحد تحت أى اسم أو شكل من الأشكال طوال فترة قيام الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الإقليم المحتل..» المقال المشار إليه، ص ٣٣.

للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل[1].

وقد نظمت حالة الاحتلال الحربى اتفاقية جنيف الرابعة التى وقعت فى أغسطس عام ١٩٤٩ كما أدخلت عليها بعض التعديلات عام ١٩٧٧ .

وأهم المبادئ التى جاءت بها هذه الاتفاقية تتمثل فى الآتى :

١ - الاحتلال الحربى وضع مؤقت . ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج أهمها أن الاحتلال الحربى لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، ومن ثم لا يجيز ضم هذه الأقاليم إلى الدولة المحتلة، كما أن الدولة المحتلة تلتزم باحترام القوانين والنظم القانونية فى الأراضى المحتلة.

٢ - أنه لا بد من تقرير حماية فعالة للمدنيين فى الأراضى المحتلة حتى لايقعون تحت جور وعسف سلطات الاحتلال.

٣ - أن للمحتل بعض الحقوق التى تمكنه من حفظ النظام العام وحماية قواته فى الإقليم المحتل، وبعض الحقوق المالية الأخرى حتى تنتهى حالة الاحتلال.

وسنتناول هذه المسائل ببعض التفاصيل :

أولا - الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى :

وتعتبر هذه الخصيصة هى المميز الرئيسى للاحتلال الحربى فى القانون الدولى الآن. ومعنى الطبيعة المؤقتة أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية أساسًا وليس سلطة

(١) فى هذا المعنى : عز الدين فودة، شرعية المقاومة فى الأراضى المحتلة، كتاب دراسات فى القانون الدولى، المجلد الأول، القاهرة ١٩٦٩ وهو يقول: «إن سلطة قوات الاحتلال تقوم على أساس الأمر الواقع والوضع الفعلى، لا على أساس ممارسة اختصاصات السيادة القانونية».

قانونية ويمارس المحتل الحقوق والواجبات وفقًا للاتفاقات والأعراف الدولية لفترة مؤقتة .

وعلى ذلك لا تنتقل السيادة إليه، وتبقى للأمة والدولة الأصلية، وبعبارة أخرى فإن السلطة الفعلية التى تمارسها دولة الاحتلال لا تنتقل إليها باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية وفقًا لنظرية الحلول، وإنما إلى أحكام قانون الاحتلال الحربى المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية[١].

وهذا يتدخل قانون الاحتلال الحربى بتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل واختصاصه فى إدارة الأراضى المحتلة على ضوء مركزه الفعلى، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها للحفاظ على أمته وحياة أفراد قوته من جانب وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر[٢].

وهكذا فلا يجوز للمحتل أن يضم الأراضى إليه، كما أن الحالة الفعلية توقف ممارسة السيادة للدولة الأصلية دون أن تلغيها .

ثانيا - حماية المدنيين فى الأراضى المحتلة [٣]:

من أهم القيود التى ترد على سلطات الدولة المحتلة تلك القيود التى تتصل باحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة . وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل .

---

(١) D. Debbasch L' occupation Militaire, paris 1962, p. 10.
وراجع المادتين ٤٧ ، ٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، ورسالة تيسير شوكت النابلسى، الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، حقوق عين شمس، ١ٹ٧٥ ص ٨٥.

(٢) عز الدين فودة، الاحتلال الحربى، ص ٢٦.

(٣) زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة القاهرة ١٩٧٨، ص ٢٣٦ وما بعدها.

وقد عرفت الاتفاقية الأشخاص المقصودين بالحماية بأنهم «الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى أى ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال فى أيدى أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها» (المادة الرابعة).

أما الحقوق التى قررتها الاتفاقيه فهى تتفق فى جملتها مع قواعد الحد الأدنى للحقوق التى تقررها قواعد القانون الدولى لكل الأشخاص، فهى تقرر الحقوق العامة مثل حق الحياة وسلامة الجسم والعرض والشرف من التعذيب أو الأذى، الحقوق العائلية مثل حق الزواج، وتكوين الأسرة، حرية العقيدة، واحترام ذاتية المواطنين بمنع التأثير على عاداتهم أو تقاليدهم. ونصت الاتفاقية أيضًا على بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية كالحق فى التعليم، وحق العمل الحر، وحق الملكية.

ولعل من أهم الحقوق التى قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد فى البقاء فى أراضيهم وعدم جواز نقلهم، والحقوق القضائية التى تتصل بعدم جواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية على السكان بأثر رجعى، وتقييد حقها فى اعتقال المدنيين، ووضع قيود على توقيع عقوبة الإعدام، ووضع ضوابط لحماية المعتقلين فى الأراضى المحتلة، وضرورة توفير مختلف الضمانات القانونية فى التحقيق والمحاكمة[1].

وقد أدخلت ضمانات إضافية فى ملحق جنيف (١٩٧٧)[2] عالجت العديد من أوجه القصور التى انتابت الاتفاقية الرابعة مثل:

١ - تقرير سريان الاتفاقية الرابعة على اللاجئين والأشخاص غير المنتمين لأية دولة.

---

(١) راجع شرح واف لهذه الحقوق فى المراجع الآتية، زكريا عزمى من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق ص ٢٢٠ محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى المحتلة، المرجع السابق، ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) خصص لها القسم الثالث من الملحق الأول تحت عنوان معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفى النزاع.

٢ - تيسير جمع شمل الأسر التى تشتت نتيجة للنزاع المسلح.

٣ - تقرير حماية واسعة للنساء والأطفال.

٤ - توسيع الضمانات القضائية فى التحقيق والمحاكمة مع المدنيين.

ومع ذلك فإن هذا الملحق لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل حق إجبارهم على العمل لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، وحق نقل الموظفين العموميين من مراكزهم، وحق المحاكمة أمام محكمة عسكرية سرية، وإن أوجب النطق العلنى بالحكم، فضلا عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التى أعطتها الاتفاقية لسلطات الاحتلال.

حماية المدنيين فى الشريعة الإسلامية:

والمدنيون الذين لا صلة لهم بالأعمال القتالية، يبالغ الإسلام فى الاهتمام بهم كالفلاحين فى المزارع والعمال فى المصانع، والأطباء والمرضى فى المستشفيات. والطلاب والمعلمون فى المدارس، ومن لا ناقة له بالقتال ولا يقدر عليه كالأطفال والشيوخ والنساء وغير ذلك.

والمتأمل فى الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد اتفقوا على مبدأ عام فى حماية هؤلاء المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، هذا بالإضافة إلى الحماية الخاصة التى قدمتها الشريعة الإسلامية لبعض طوائف المدنيين كالأطفال والنساء وغير ذلك. ونبين ذلك فيما يلى:

أولا - المبدأ العام فى حماية المدنيين:

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على المبدأ العام فى حماية المدنيين وهو عدم قتل من لا يقاتل، وحيث إن المدنيين لا يشاركون فى أعمال القتال لعجز أو شغل

كالشيوخ المسنين والنساء والأطفال، والمتفرغين للعبادة والفلاحين والتجار والصناع، فإنه لا يجب توجيه الأعمال العسكرية إليهم. وقد تضافرت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ذلك :

- قوله - تعالى - : ﴿**ولا تعتدوا**﴾:

فلقد بين المولى - سبحانه وتعالى - الطوائف التى توجه إليهم أعمال القتال والتى لا توجه إليهم بقوله : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢)**﴾[١].

وحول هذه الآية يرى ابن كثير أن معناها: قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا بارتكاب المناهى كما قاله الحسن البصرى: من المثلة والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان بغير مصلحة كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم[٢].

كما يقول البعض فى تفسير قوله: ﴿**ولا تعتدوا**﴾ : والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية وعلى الجماعة المسلمة كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين[٣].

---

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير. جـ١ ص ٢٢٦، وأيضا مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. الرازى. جـ٣ ص ١٣٦، وأيضا الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبى، المجلد الأول جـ٢ ص ٣٤٨.

(٣) فى ظلال القرآن، سيد قطب، جـ١، ص ١٨٨.

من السنة النبوية :

كما أكدت السنّة النبوية عدم قتل المدنيين الذين لا يشتركون فى أعمال القتال لأن الإسلام لا يوجب القتال على المسلمين إلا ضد من قاتلهم أو وقف فى وجه دعوتهم، ولذا فهو لا يتجه إلى المدينة فى الحروب فيبيدها أو الحضارة التى تعب الإنسان فى بنائها أزمانا طويلة فيزيلها، ومن الأدلة على عدم قتل من لا يقاتل من السنة ما يلى :

– ما روى أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان(1) .

– ما روى أن رسول الله ﷺ خرج فى غزوة غزاها وعلى مقدمة الجيش خالد ابن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون منها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : «**ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم الحق خالدًا فقل له: لا تقتلون ذرية ولا عسيفا**»(2) .

– ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوأ وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**»(3) .

– ما روى أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله ﷺ : «**ما حملكم على قتل الذرية**» قالوا يارسول الله إنما كانوا أولاد المشركين، قال :

(1) صحيح مسلم، الجهاد والسير حديث رقم ٣٢٧٩ .
(2) مسند أحمد، مسند المكيين، حديث رقم ١٥٤٢٣ .
(3) سنن أبى داود، الجهاد حديث رقم ٢٢٤٧ .

«وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذى نفس محمد بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها[(١)]».

ومن الواضح أن كل هذه الأحاديث تحرم بصفة عامة قتل من لا يقاتل من المدنيين.

ثانيا - الحماية الخاصة لبعض طوائف المدنيين :

وإلى جانب المبدأ العام الذى يؤكد حماية المدنيين بصفة عامة لانهم لايقاتلون ولا يشتركون فى أعمال القتال، فقد قرر الإسلام وركز على حماية بعض الفئات الخاصة التى من شأنها ألا تقاتل ونبين هذه الفئات فيما يلى :

(١) رجال الدين :

ما دام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة فى وصية أبى بكر ليزيد بن معاوية (ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم فى الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا. وهكذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة فى كافة الأوقات[(٢)].

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطيين هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك فى القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلين. ولا يوافقون أبدا على وقف القتال.

---

(١) مسند الإمام احمد بن حنبل، سند المكيين، حديث رقم ١٥٠٣٦.

(٢) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهى عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا قام رجال الدين بالاشتراك فى القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان فى أثناء حروب المسلمين بالشام - فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين فى هذه الحالة.

(2) Mohammed Abu Zahra, Concept of war in islam. Studies of Islam Series, No 2 1916, P. 45.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف في تحقيق حرية العقيدة تحقيقا لقوله - تعالى - : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾. . فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التي من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وهذا ما يؤكد حرية الدين، بل إن من الأسباب التي تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله -تعالى- :

﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ [الحج: ٤٠].

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن العبادة من ناحية الحرمة،[١] وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: (لا تقتلوا أهل الأديرة)[٢].

(٢) النساء:

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول ﷺ غضبا شهيدا عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات، وأرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهاه عن ذلك وقال ﷺ : «**ما كانت هذه لتقاتل**» مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها)[٣].

وحكمة ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، فقد

(١) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠.
(٢) المبسوط للسرخسي، القاهرة ١٣٢٤هـ جـ١٠ ص ٦٩.
(٣) نيل الأوطار للشوكاني، شرح منتقى الأخبار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

انتفت حكمـة عدم قتـالها. ولعل هذا الاستـدراك يتوقع الزمن الحـاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألوانا من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقتل دون أن تقتل.

(٣) الأطفال والعجزة:

هم أيضا لا يقـاتلون لضعف بنيتهم وعـدم قدرتهم على الحرب. والمـقصود بالأطفـال الصـغار الذين لم يبـلغوا سن البـلوغ الشرعى، والذى حـددته مـعظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعى أو بتمام الخامسة عشر من العمر[١]. وقد ثبت النهى عن قتل هذه الفـئة من أقوال الرسـول ﷺ الذى قال: «**ما بال أقـوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية. ألا لا تقتلوا الذرية وكررها ثلاثا**».

ويلحق بالأطفال الكبار العـجزة، والمجانين والمعتوهون والعـمى والمقعدون ومقطوعوا اليد اليمنى، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف[٢].

وقد اشتـرط الفقهاء فيمن يصلح كـجندى مقاتل الصحة والقـوة وعدم العاهة الجسدية، وقد استندوا فى ذلك إلى العديد من الآيات. منها قوله - تعالى - :

﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾ وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

(٤) التجار والزراع:

هناك اتجـاه قوى فى الفقـه الإسلامى بوجـوب عدم مـقاتلة التـجار والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصـحاب المـهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غـير مـحاربين ويبدو أن أقلية من الـفقه هى التى تتجه إلى ذلك (الأوزاعى، أحـمد بن حنبل) لأن الغالبية رأت الأخذ حرفيـة الوصايا الصادرة عن الرسول وعن الخلفاء وهى لا تشير إلى هؤلاء.

(١) صبحى محمصانى، النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشرع الإسلامى، بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٢ جـ٢ ص٨٨.
ويروى عن ابن عمر قوله أنه: عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى.

(٢) يقول الله - تعالى - : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ [الفتح: ١٧٦].

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقـا للقاعدة العامة فهؤلاء إذا ما جندوا دخلوا فى فئـة المحاربين، ولكن طالمـا بقوا بدون تجنيد. فـهم غير مـقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأى من كتب من الفقهاء المـحدثين فى هذا الموضوع، فالشيخ محمد أبو زهـرة يقول: إن النبى ﷺ قد نهى عن قتل الضعفـاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل فيه تقوية للجيش[1].

الحالات التى تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين:

ذكرنا أن الحـصانة تسقط عن هذه الفئـات إذا ما شاركوا فى قـتال، ولكن هل تسقط فى حالات أخرى؟

يبحـث الفقهـاء فى هذا الصـدد ما إذا تحرش الأعـداء بالنسـاء أو الأطفال أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصرهم فى حصن فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفـقهاء فى هذه المسألة: فـذهب الحنفية إلى جـواز رميهم لأن فى ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء فى سـبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلـك جمهـور الفقـهاء الذين منعـوا ذلك. وأجازه بعـضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة، كأن يتعذر بدونه أمن شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين[2].

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذى وافقت عليه الدول فى عام ١٩٧٧ لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو

(١) دراسته السابقة العلاقات الدولية فى الإسلام ص ٢٩٦.

(٢) السير الكبير للشيبانى مع شرح السرخسى، حيدر أباد ١٣٣٥هـ جـ١ ص ٣٣.

مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية. كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين[1].

وهكذا تسير الوثيقة التى أبرمت عام ١٩٧٧ مع الآراء المتشددة فى الفقه الإسلامى التى قيلت منذ أكثر من عشرة قرون. وهى أقل فى مراعاتها للإنسانية عن آراء مذاهب أخرى فى الفقه الإسلامى كما رأينا.

ثالثا - حقوق الدولة المحتلة فى الأراضى التى احتلتها:

يتمتع المحتل بسلطات مؤقتة هدفها المحافظة على النظام العام فى الأراضى المحتلة من ناحية، وحماية قواته وأمنه فى الإقليم من ناحية أخرى. لذلك فإن له صلاحيات فى مجال التشريع والقضاء والتنفيذ.

حماية النظام العام:

يعطى قانون الاحتلال الحربى لسلطة الاحتلال، الحق فى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية النظام العام وحياة السكان. وإن كانت تلتزم بهذا الصدد باحترام القوانين المعمول بها فى دولة الاحتلال ما لم يوجد مانع مطلق من تنفيذ هذه القوانين (المادة ٥٣ من اتفاقية لاهاى للقتال البرى).

وتثور صعوبة حول ما إذا كان ذلك يعنى أن سلطة الاحتلال مقيدة فى مقاومتها لما يخل بالنظام العام بنفس القواعد التى يجب أن تلتزم بها سلطات الدولة الأصلية؟

(١) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٧٣٤.

لقد أثيرت العديد من المناقشات بهذا الصدد، وانتهى القضاء الدولى إلى إقرار تفسير يقول بأن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى لا تعطى امتيازات للمحتل، بل على العكس تضع القيود عليه، ومن ثم فيجب تنفيذ التدابير المقررة فى الدولة، إلا إذا وجدت صعوبة[١].

سلطات المحتل التشريعية والإدارية :

ذكرنا أن سلطات الاحتلال تلتزم باحترام القوانين والأنظمة القائمة فى الدولة. ومع ذلك نجد فى الاتفاقيات المنظمة لقانون الاحتلال الحربى قيد الضرورة القصوى أو الضرورة المانعة[٢]، وقد فصلت المادة ٦٤ من اتفاقيات جنيف هذه الضرورة بقولها: «يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الإقليم المحتل، ومع ذلك يجوز إلغاء هذه القوانين أو إيقاف العمل بها فى الحالات التى يكون فى التنفيذ خطورة على الأمن أو إيجاد عقبة فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية».

ويجب تفسير هذا الاستثناء فى أضيق الحدود كما ذكرنا بالنسبة لحماية النظام العام. ويجوز للمحتل أن ينشئ محاكم عسكرية يخضع لها السكان فى الأقاليم المحتلة. ولكن اختصاص هذه المحاكم مقيد بقيدين.

الأول : يتعلق باختصاص فهو يقتصر على الجرائم الموجهة ضد جيش الاحتلال، والتى يحددها القانون العسكرى لهذا الجيش، وكذلك الجرائم التى تسن دولة الاحتلال قوانين خاصة بها.

الثانى : يتعلق بتنظيم تشكيل هذه المحاكم، فيجب أن تكون المحاكم العسكرية الخاصة بجيش الاحتلال وأن تعقد جلساتها فى الإقليم المحتل كما يجب ألا تكون لها صفة سياسية.

(١) شوار زنبرجر : القانون الدولى، الجزء الثانى «قانون النزاع المسلح».
(٢) المواد ٤٣ من قانون لاهاى ، ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويجوز لسلطات الاحتلال أن تحصل الضرائب والرسوم من السكان لاستخدامها فى دفع مصاريف إدارة الإقليم المحتل ومرتبات القضاة والشرطة ومصاريف جيش الاحتلال ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض ضرائب جديدة إلا فى أضيق الحدود وبقيود معينة(١).

ويجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على الأموال المنقولة التى تستخدم فى الأغراض الحربية دون غيرها، وتبقى الأموال الجماعية مملوكة للدولة الأصلية(٢).

ومع ذلك تجوز لسلطة الاحتلال إدارة الأموال العقارية والانتفاع بها دون تملكها(٣).

ونلاحظ على التنظيم القانونى للاحتلال الحربى ما يلى :

أولا : التناقض بين اعتباره حالة غير شرعية ومؤقتة، وإعطاءحقوق واسعة للمحتل فى إدارة الأقاليم وممارسة كافة الصلاحيات التى تمارسها أية دولة فى الإقليم المحتل.

ثانيًا : اعتباره لجانب المحتل أكثر من جانب أصحاب الأقليم المحتل، والذين لهم حقوق السيادة فيه.

ونلاحظ بهذا الصدد أنه لم يحدد مدة يجب أن ينتهى الاحتلال خلالها مما يعطى مجالا لاستمرار الاحتلال لوقت طويل على نحو ما نرى فى احتلال إسرائيل للأراضى الفلسطينية مثلا، كما أنه قيد الحق فى المقاومة بقيود شديدة وللأسف لم يغير ملحق ١٩٧٧ كثيرًا من هذا الوضع.

---

(١) نصت على هذه القيود المادة ٤٨ من لائحة لاهاى.

(٢) راجع فى مناقشة الخلاف الفقهى حول هذه المسألة: محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين، المرجع السابق ص ٥٧١ وما بعدها.

(٣) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى :

S. Lazardff, Status of Military forces under Current International Law, Sijhoff, Leyeden 1971, p. 128 ff.

"The Law of war and neutrality is not Jus dispositiums it is Jus Cogens".

راجع Shubiszewsi فى مؤلف سورنس بعنوان استخدام القوة من جانب الدول من ص ٧٩٩.

الفصل السادس

جرائم الحرب والعقاب عليها



الفصل السادس
جرائم الحرب والعقاب عليها

من أهم التطورات التي تمثل نقلة هامة في التفكير القانوني الدولي الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة وتحريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبي هذه المخالفات، وقد مارست الدول هذه المحاكمات بشكل واسع في أعقاب الحرب العالمية الأولى. أما قبل ذلك فقد كان المنتصر يفرض إرادته على المغلوب ويحتل أراضيه وينال الجزاء الشعب أساسًا.

ولكن هذه المحاكمات أتاحت الفرصة لتطور قانوني هام يتمثل في توجيه القواعد القانونية الدولية إلى الأفراد وعقابهم على مخالفتها، كما كشفت عن وجه هام من وجوه خصائص القواعد المنظمة للحرب وهو كونها من القواعد الدولية الآمرة. وهي القواعد التي شهدت اعترافاتها من جانب المجتمع الدولي في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، مما يشير إلى كون القانون الدولي قد أخذ سبيله إلى التحول إلى قانون خضوع وليس مجرد قانون تنسيق، وإلى أن المجتمع الدولي في سبيله إلى التحول من مجتمع السيادات شبه المطلقة إلى السيادات المقيدة والتي تعلوها سلطة عليا.

وسنوضح في البداية الصفة الآمرة للقواعد المنظمة للحرب، ثم سنتكلم بعد ذلك عن جرائم الحرب والعقاب عليها.

أولا - الصفة الآمرة للقواعد الدولية المنظمة للحرب:

تعرف القواعد الآمرة بأنها: تلك القواعد الملزمة للدول في تصرفاتها، والتي لا تقبل الاتفاق بينهم على مخالفتها. والفقه الدولي يعطي هذه الصفة للقواعد التي

تحكم الحرب، وقد تعرضت محكمة نورمبرج لهذه القضية أثناء محاكمة مجرمى الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذكرت أن لوائح لاهاى التى تناولت تنظيم الحرب البرية «محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التى كانت موجودة من قبل» لذا تعتبر كاشفة لهذه القوانين والأعراف التى كان معترفًا بها من قبل الدول النامية، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التى لم تكن أطرافًا فى اتفاقيات لاهاى[1].

ويثار بهذا الصدد مدى تأثير التطورات الحديثة فى فن الأسلحة على قوانين وأعراف الحرب، ذلك أن هذه التطورات أسرع من التطور فى تكوين أعراف الحرب وتقنينها، مما قد ينتج عنه حدوث حالات جديدة لم ينص على حكم صريح لها فى الماضى. هنا لا يمكن القول بأن الأطراف المتحاربة تملك حرية العمل، بل إنه ينبغى الرجوع دائمًا إلى المبادئ القانونية العامة التى يعرفها قانون الشعوب، وهى بلا شك تنطبق على أية وسائل حديثة. وهنا أيضًا تبدو أهمية التنظيم الإسلامى للحروب، فهو بلا شك يضع مبادئ وقواعد جديرة بالاحترام.

ونجد مقدمة اتفاقية لاهاى الرابعة تتوقع ذلك بذكر أنه «حتى يمكن التوصل إلى تقنين أكثر تكاملا لقوانين الحرب، فإن السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادئ العامة لقانون الشعوب، حسبما تكونت من الاستخدام المستمر بين الدول المتمدينة، من قوانين الإنسانية، ومن متطلبات الضمير العام»[2].

(١) Trials of war Criminals before the Nuermberg Military Tribunals, Vol II, The High Command oase 1949, P. 532.

(٢) نصت على ذلك أيضا المادتين ٢٢، ٢٣ من التنظيمات الملحقة بالاتفاقية حيث ذكرت الأولى أن حق المحاربين فى اتخاذ وسائل تؤذى العدو ليس بلا حدود. كما ذكرت الثانية أنه من المبادئ المرتبطة بالمبدأ السابق، مبدأ الإنسانية "Principle of humanity" والنتائج التى تترتب عليه أساسية منها أن المحاربين يمتنع عليهم استخدام الأسلحة أو أية وسائل من شأنها أن تحدث أضرارًا لا ضرورة لها.

والواقع أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأحكام التى تنظم الحرب قيمة تذكر إلا إذا نقل لهـا أكبر قـدر من القوة، ويجب أن يشـعر قـادة الدول الذين يخالفـون قانون الحرب بأنهم سوف يحاسبون على مخالفتهم.

ومن المستقر عليه فى الفقه أن أكثـر القواعد الدولية إلزامًا هى القواعد التى تقترن بجزاء يوقع على من يخالف أحكامها، وهو أمر مستقر بالنسبة لقوانين الحرب.

أحكام النزاع المسلح والقواعد الآمرة في الشريعة الإسلامية :

إذا كانت القواعد الآمرة هى القواعد الملـزمة فى تصرفاتها، ولا تقبل الاتفاق على مخالفتها فإن ذلك ينطبق فى الـشريعة الإسلامية على أحكام الواجب والحرام حيث لا يسع أحد مخـالفة هذه الأحكام فردا كان أو دولة، أما القواعـد غير الآمرة وهى التى يمكن مخـالفتهـا فإنها تنطبق على أحكام المندوب والمـباح والمكروه. حيث جاز للأفراد وللدول مخالفتها وإن اختلفت مراتبها بين الفعل والترك.

والأحكام المتـصلة بالنزاع المسلح أو اسـتخدام القـوة فى العلاقات الدوليـة قد تكون واردة فى صيغة الأمر أو فى صيغة النهى، وإذا كانت القاعدة الآمرة يستدل عليها بالأمر أو النهى الذى لا يصرفه عن الوجوب أو التحريم صارف فإن النصوص الشرعية التى تتصل بأحكام النزاع المسلح ومنها حكم استخدام القوة فى العلاقات الدولية، إما أن تكون نصـوصا آمرة لا تنصـرف لغيـر الوجوب، وإمـا أن تكون نصوصـا ناهية لا تنصرف لغير التحريم مما يدل على أنها نصوصا آمرة لا يسع أحد مخالفتها.

ومن أهم النصوص الآمرة التي لا تنصرف لغير الوجوب :

قوله – تعالى – : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾[1].

وقوله – تعالى – : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وقوله – تعالى – : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[3].

(1) البقرة : ١٩٠. (2) البقرة : ٢٤٤. (3) البقرة : ١٩٣.

ومن أهم النصوص الناهية التى لا تنصرف لغير التحريم، قوله - تعالى - :
﴿ ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين ﴾[١].

وقوله - تعالى - : ﴿ إنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

وبذلك نبين أن قواعد النزاع المسلح الواردة فى صيغة الأمر أو النهى إنما تحمل قواعد آمرة لا يسع أحد من الأفراد أو الدول مخالفتها.

ثانيا - جرائم الحرب :

يهتم الفقه القانونى الدولى حديثًا بدراسة جرائم الحرب، ويشاركه هذا الاهتمام فقهاء القانون الجنائى باعتبار أن القانون الجنائى يهتم بدراسة الجرائم والعقاب عليها وقد ألفت العديد من المؤلفات حول هذا الموضوع فى القانون الدولى وفى القانون الجنائى.

فما هو المقصود بجرائم الحرب، وما هى العقوبات التى يمكن أن توقع على مخالفة هذه الجرائم؟

تعريف جريمة الحرب :

يوجد خلاف فقهى حول جريمة الحرب، ومع ذلك فإننا نلاحظ أن تعريف ميثاق محكمة نورمبرج لها هو أفضل التعاريف. فالميثاق يعرفها بأنها «الأعمال التى تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب الدولية»[٣].

(١) البقرة : ١٩٠.

(٢) الممتحنة : ٩.

(٣) يعرفها J. Daniel بأنها «مخالفة يعاقب عليها تمثل خرقًا للقانون الدولى وترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء من الأفراد العاديين أو المجتمع الدولى» راجع مؤلفه : Les probleme du chatiment des Crimes de guerre d'apres les Enseignament de la deuxiéme guerre mondiale, Schindler LE Caire 1949, P. 59.

وفى تطوير خطيـر للقانون الدولى الانسانى تم تـجريم هذه الأعمـال أيضا فى النزاعات المسلحـة غير الدولية نظرا لشيـوع الأعمال الوحشيـة التى صاحبت هذه النزاعات، وانتشار الوعى بضرورة تجريمها ومحاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائى الدولى، وتوقيع العقاب عليهم سواء كانوا فـى جماعات مسلحة خاصة أو كانوا ضمن القوات المسلحة للدولة.

وبناءً على هذا فـإن النظام الأسـاسى للمـحكمـة الجنائـية الدولـية الخـصـة بيوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) وإن لم يشر إلى المـادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثـانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعـتمد عام ١٩٧٧، إلا أن الاتهامات التى وجهـتها هذه المحكمة لعدد من مـجرمى الحرب فى الصراع الذى دار فى البوسنة والهرسك شمل انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات الداخلية أو غيـر الدولية، وكان النظام الأساسى للمحكمة الجنائيـة الدولية الخـاصة بروانـدا (١٩٩٤) أكـثر وضوحـا وأكثـر حسمـا فى هذه المـسألة، حـيث نصت المادة الرابعـة منه على اخـتصـاص المحكمـة بالنظر فى انتهاكات أحكام المادة الثالثة والبروتوكول الثانى (١٩٧٧).

وقد أكدت المحكمـة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دوليـة فى مفهوم القانون الدولى العرفى[1].

وهكذا يتطلب دراسة هذه الجرائم تحديد العناصر الآتية :

١ - الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب.

٢ - الوقت الذى ترتكب فيه الجرائم.

٣ - مرتكب الفعل غير مشروع.

(١) يراجع فى تفصيل ذلك. (د/ سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضـمن دراسات فى القانون الدولى الإنسانى تقديم د. مفيد شهـاب، دار المستقبل العربى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط. الأولى ٢٠٠٠ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

١ - العمل غير المشروع :

وهو مخالفة القانون الدولى للحرب. لكن السؤال الذى يطرح هنا هل كل مخالفة لقانون الحرب تعد جريمة أم أن التجريم يقتصر على بعض المخالفات فحسب؟

لا شك أن أية مخالفة لقانون الحرب ترتب المسئولية على الدولة المخالفة[١]، ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حرب، وما هو المعيار الذى تميز به بين المخالفات التى ترتب مسئولية غير جنائية وتلك التى ترتب مسئولية جنائية؟

فى الواقع أن بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب، كما أنه تجرى محاولات تقنين لهذه الجرائم فى المؤتمرات العلمية. ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمخالفات غير المنصوص عليها؟

يتجه البعض إلى القول بأن كافة المخالفات للقانون التى ترتكب أثناء القتال ضد الأعداء تعتبر جرائم حرب. وذلك لأنها تنطوى جميعًا على قدر من الخطورة، كما أن التشريعات المحلية للدول تجمع على إدانة الأفعال المماثلة لها التى ترتكب ضد الأفراد فى الداخل.

وتحاول بعض المواثيق أن تميز بين المخالفات الجسيمة وتعتبرها جرائم حرب والمخالفات غير الجسيمة فلا تضفى عليها هذه الصفة[٢].

---

(١) سواء كانت هذه المخالفة لما عرف بقانون لاهاى نسبة إلى الاتفاقيات التى أبرمت فى ظل مؤتمر لاهاى عام ١٩٠٧، وكانت تفرض بعض القيود على كيفية استخدام القوة فى العلاقات بين الدول، أو كانت انتهاكات لما عرف بـ«قانون جينيف» نسبة إلى اتفاقيات جينيف الأربع التى أبرمت عام ١٩٤٩.. والتى كانت تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات وبيئتهم من الأضرار التى تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة فى هذه النزاعات.

(٢) راجع ملحق ١٩٧٧ المرفق باتفاقيات جنيف الأول، المادة ٨٥، ٨٦، ٨٨.

ونحن مع الرأى الأول، لأن مخالفة قوانين الحرب تحدث آثارًا تدميرية ومخربة للدول، وتصيب الأشخاص فى حياتهم وأجسامهم وأموالهم ولا توجد أفعال أخطر من ذلك تستحق التجريم الدولى(١).

٢ - زمن ارتكاب الفعل :

من المسلم به أن العقاب على هذه الجرائم يتطلب أن يكون هناك نزاع مسلح ولا يتطلب ذلك أن تكون هناك حالة حرب معلنة. كما أن الجريمة تتوافر إذا ارتكبت أثناء الاحتلال الحربى(٢).

٣ - الفاعل :

يشترط لقيام جريمة الحرب أن يرتكبها ممثلى الدولة أو أحد أفرادها ضد دولة أخرى أو فرد تابع لدولة أخرى، بمعنى آخر بعد اختلاف دولة الجانى عن دولة المجنى عليه من الشروط الضرورية لقيام جريمة الحرب.

ولا يشترط أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع محاربًا، فيثبت وصف الجريمة ولو ارتكب الفعل أحد الأشخاص المدنيين.

أنواع جرائم الحرب :

إن استقراء أحكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب تجعلنا نقسم هذه الجرائم إلى قسمين هما :

١ - الجرائم ضد المجتمع الدولى.

٢ - الجرائم ضد الأفراد العاديين.

(١) راجع محيى عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق ص ٥٦٢، دانيل، جرائم الحرب، المرجع السابق ص ١٦٠.

(٢) وراجع فى التفاصيل : Fenwick. Draft code of offences sagainst the Peace and security of Mankind, A.J.I.L., Vol 46 1952, P. 98.

ورسالة عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٠ وما بعدها.

الجرائم ضد المجتمع الدولى :

(أ) جريمة الحرب واحتلال الأقـاليم، أى توجيه عمل عدوانى ضد دولة من الدول، وقد ساهم إقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان[(١)].

فى توضـيح هذه الجريمـة، فقـد نصت المـادة الأولى من التعـريف على أن العدوان هو اسـتعمـال القوة المسلـحة من قبل دولة مـا ضد سيـادة دولة أخرى أو سلامتـها الإقليمية أو اسـتقلالها السـياسى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع مـيثاق الأمم المتحدة، وفقًا لنص هذا التعريف.

وقد عددت المادة الثالثة من التعريف أيضا صورا للعدوان حيث تضمنت.. يعتبر شروط العمل العدوانى متوفرة سواء كان هناك إعلان حربى أم لا فى الأفعال الآتية :

أ - الغزو أو الهجوم بواسطة القـوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى، أو أى احتلال عـسكرى ولو مؤقت، يحدث نتيجة هذا الغـزو أو الهجوم وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى.

ب - قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أى أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى.

---

(١) مسألة تعـريف العدوان كانت تثير خلافـات من ناحيتين الأولى: حول إمكان أو عـدم إمكان تعريف العدوان، والثانية حول كيفية تعريف العدوان، وأمام هذه الخلافات أغلقت الجمعية العامة للأمم التحدة باب الخلاف فى الناحيـة الأولى واعتـبرت أن تعريف الـعدوان أمر مـمكن، وعكفت بعد ذلك ابتـداء من عام ١٩٥٠ لتـحديد العدوان أو الأعمـال العدوانية. وابتدأت هذه الجهود بمـشروع قرار تقدم به الاتحاد السوفـيتى عام ١٩٥٠ إلى الجمعيـة العامة وبعد أن أحيل هذا المشروع إلى لجنة القـانون الدولى التابعة للجمعية العـامة لدراسته فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، انتهت إلى استحالة تعريف العدوان.

(Zouerk: la difinetion de l'agression et le driot international

developpement, recuiel des Corurs de la haye 1957 - II P. 774.)

إلا أن الجهود ظلت تتوالى فى ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة - حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف مقبول من كـافة دول المجتمع الدولى فى قرارها رقم ٣٣١٤ فى دورتها التاسـعة والعشرين الصادر فى يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن لتعريف العدوان الذى ارتضته الدول.

ويراجع نص التعريف كاملا فى :

.RGDIP. 1975. - I, Tome 79. P. 261-264.

جـ- حصار موانئ أو شواطئ دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د = هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، أو ضد بحريتها، أو طائراتها المدنية.

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة فى إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق على هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها من الاتفاق. أو استمرار بقائها فى الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق.

و - قبول دولة استخدام إقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة آنفًا. أو المساهمة فى مثل هذا العمل[1].

الجرائم ضد الأشخاص :

ويمكن أن تقسم هذه الجرائم بدورها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب.

والنوع الثانى : يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى أو ضحايا الحرب بشكل عام.

والنوع الثالث : يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربى.

وبالنسبة للنوع الأول من هذه الجرائم نذكر بالأسلحة الممنوعة دوليًا والأعيان المدنية التى لا يجوز ضربها، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل

(١) فى التعليق على تعريف العدوان يراجع د. يحيى الشيمى، مبدأ تحريم الحروب، ص ٤٩٩ وما بعدها.
Jean - pirur et Alain Pellet : la charte des natins uniés commentaire article par art. de, préfece. de Jovier pirez de cuellar 1985, P. 659.

جرائم حرب لذا يعد من قبيل هذه الجرائم استخدام النابالم واستخدام الغازات فى الحرب، وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية.. إلخ.

وبالنسبة للنوع الثانى يعد مخالفة قواعد معاملة الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى جرائم حرب، مثل قتل الأسير وتعذيبه والإجهاز على الجريح.. إلخ.

أما النوع الثالث: فهو الذى يرتبط بمخالفة قانون الاحتلال الحربى، والذى أسهم فى تطوير القانون الدولى الإنسانى.

المحاكمة على جرائم الحرب:

لا شك أنه لا قيمة لتقرير أن هناك جرائم حرب دون وضع عقاب رادع يوقع على مرتكبيها. وقد عرف المجتمع الدولى أكثر من تجربة فى هذا الشأن، فقد تم محاكمة مجرمى الحرب العالمية الأولى، وحكم بالإعدام على إمبراطور النمسا (غليوم الثانى) لإشعاله الحرب، ولكن الإمبراطور استطاع أن يفر وأن يلجأ إلى هولندا التى منعت من القبض عليه، وتنفيذ حكم الإعدام فيه.

وكانت تجربة محاكم نورمبرج وطوكيو أكثر نجاحًا لأن الحلفاء أحكموا قبضتهم على مجرمى الحرب من الألمان واليابانيين وتمكنوا من محاكمتهم وإصدار أحكام وصفت بأنها كانت قاسية ضدهم، فقد قامت القوات المتحالفة للدول الأربعة المنتصرة فى الحرب بإقامة السجون للمجرمين، وصدرت ضد بعضهم أحكاما بالسجن مدى الحياة، فضلا عن تعرض المذنبين لكثير من صور التعذيب والمهانة.

وقد انتقدت محاكمات نورمبرج من نواح عدة: فهى قد أقيمت للمذنبين من دول المحور ولم تتناول محاكمة المجرمين من دول الحلفاء مع أنها أحيانا أقسى وأمر.

ومن ناحية أخرى فإن اللائحة التى حوكموا بموجبها وضعت بعد انتهاء الحرب من قبل المنتصرين وحدهم، كما أن القضاة كانوا من الحلفاء، وكل هذا يخل بأحكام العدالة والحيدة التى كان يجب أن تتبع فى المحاكمة والعقاب.

ولقد وجدت التجربة الثالثة من قبل مجلس الأمن من جراء الجرائم البشعة التى ارتكبها المذنبون من الصرب ضد المسلمين فى البوسنة والهرسك بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافى فى التسعينيات من القرن الماضى. فقد أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغوسلافيا السابقة من الصرب (١٩٩٣). ونفس الوضع بالنسبة للذين ارتكبوا جرائم الحرب فى (رواندا ١٩٩٤).

المحكمة الجنائية الدولية:

استطاع المجتمع الدولى أن يخطو خطوات واسعة نحو إقرار المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الشامل لكافة من يرتكبون جرائم دولية، لا تخص جرائم الحرب بالمعنى التقليدى ولكنها تتصل بشكل عام بالجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الجيش وجرائم الإرهاب والقرصنة ودون أن تختص بفئات معينة كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو ببروندي.

ولكن الصعاب تقف فى وجه ممارسة المحكمة لاختصاصها ولعل من أوضحها الآن قيام الولايات المتحدة باستصدار قرار من مجلس الأمن يمنع محاكمة الجنود الأمريكيين الذين يقومون بعمليات حفظ السلام فى أى مكان فى العالم من شهر يوليو عام ٢٠٠٢ لمدة عام سابق على قيام المحكمة بممارسة عملها.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية كنظام دائم للقضاء الدولى الجنائى الدولى تحتاج إلى دراسة خاصة متأنية ومتعمقة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن نلقى الضوء فى عجالة سريعة على أهم ما يتعلق بها من أحكام، لتساهم فى التعريف بها وتقديمها كجهاز قضائى يعمل على كفالة احترام حقوق الإنسان،

خاصة وقـد تم التصديق على النظام الأساسى لهـا من قبل ٦٠ دولة فى ١١ إبريل ٢٠٠٢، ودخل هذا النظام الأساسى حيز التنفيذ فى ١ يوليو ٢٠٠٢ أيضا.

تشكيل المحكمة :

والمحكمـة وهى تتخذ مدينة لاهـاى مقرًا أساسـيًا لها، تتكون من أربعة أجـهزة هى: هيئة الرئاسـة، والشعب (الغرف) الثلاث - شعبـة ما قبل المحاكمـة، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف - ثم مكتب المدعى العام وأخيرًا قلم كتاب المحكمة.

ويصل عدد قضاة المحكمة إلى ثمانية عشر قاضيا، يتم انتخابهم من جانب الدول الأطراف فى النظام الأساسى، ويشترط فيهم تأسيا بمحكمة العدل الدولية: أن يكونوا حائزين عـلى أعلى المؤهلات العلمـية والعـملية التى تؤهلهم لتـولى أرفع المناصب القضائية فى بلادهم. وخاصة فى مجال القانون الجنائي والقانون الدولى الإنسانى.

هذا بالإضافـة إلى ضرورة أن تتـوافر خـبرة مهنيـة واسعـة فى مجـال العمل القضائى. ويتم اختيارهم فى ضوء ثلاثة معايير هامة.

المعيار الأول : التوزيع الجغرافى الدولى.

المعيار الثانى : تمثيل النظم والثقافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم، .

المعيار الثالث : تمثيل عادل للذكور والإناث.

وعندما يتم اختيـارهم، يقومون هم باختيار أحدهم كرئيس للمـحكمة واختيار اثنين آخرين كنائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات أو تاريخ انتهـاء مدة الخدمة كقاض فى المحكمة أيهما أقرب.

اختصاصات المحكمة :

ويعنى ذلك بيـان الجرائم التى تخـتص المحكمـة بنظرها والعـقاب عليـها، «الاختصـاص الموضوعى» وكذلك بيان الأشـخاص الذين يمكن محاكمـتهم أمام

هذه المحكمة، «الاختصاص الشخصى»، وبيان الوقت الذى تطبق فيه أحكام هذه المحكمة «الاختصاص الزمنى».

أ - الاختصاص الموضوعى :

وقد بينت م٥ من النظام الأساسى لهذه المحكمة أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولى وهى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وعلى هذا فإن مسلك النظام الأساسى للمحكمة لم يزد على كونه تأكيد لأحكام القانون الدولى الجنائى ذات الصلة والتى تقسم الجرائم إلى هذه الأنواع، ولم يقدم النظام الأساسى أنواعًا جديدة من الجرائم. وتعريف هذه الجرائم كما يلى :

١ - جريمة الإبادة الجماعية :

حددت المادة «٦» من النظام الأساسى للمحكمة هذه الجريمة بالنص على أنها تعنى «. . . أى فعل من الأفعال الآتية يرتكبها بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليا أو جزئيا :

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

٢ - الجريمة ضد الإنسانية :

وقد حددتها أيضا المادة «٧» من النظام الأساسى للمحكمة بأنها «. . . أى فعل من الأفعال الآتية، متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

- القتل العمد. - الإبادة. - التعذيب.

- الاسترقاق. - إبعاد السكان المدنيين أو القتل القسرى للسكان.

- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية الدينية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

- الاغتصاب، والاستعباد الجنسى، والإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس. . أو لأى أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها» وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

- الاختفاء القسرى للأشخاص.

- جريمة الفصل العنصرى.

- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التى تتسبب عمداً فى معاناة شديدة أو فى أى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية أو البدنية.

٣ - جرائم الحرب:

وقد بينت أيضا هذه الجرائم المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة، حيث بينت أن جرائم الحرب تصدق على كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ذلك فمن أهم هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩. كالقتل أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو غير ذلك وكذلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الملحقين باتفاقيات جنيف والمبرمين عام ١٩٧٧ والخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب - الاختصاص الشخصى :

وقد بينت هذا الاختصاص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة، حيث ركزت على أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم، لكن هؤلاء الأشخاص ينبغى أن تزيد أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاما (١٨ عاما)، ولا مجال للدفع بأى صفة أو موقع رسمى للشخص لنفى اختصاص المحكمة بمحاكمته.

وعلى ذلك فإذا كان الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غير ذلك، فإن هذه الصفة لا تدفع اختصاص المحكمة بمحاكمته ونفى المسئولية الجنائية عنه.

جـ - الاختصاص الزمنى :

وفى تحديد هذا الاختصاص بينت م١١ من النظام الأساسى لها: أن المحكمة لا تنظر إلى الجرائم التى ترتكب قبل بدء تنفيذ النظام الأساسى ودخول الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز التنفيذ، ولأى دولة عندما يصبح طرفًا فى هذا النظام الأساسى أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسى عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها (م ١٢٤ من النظام الأساسى).

الجهات صاحبة الحق فى إحالة الدعوى إلى المحكمة «كيفية اللجوء إلى المحكمة»:

لقد بينت المواد من ١٢ - ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة أن الجهات التى يمكنها إحالة الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها أو للتحقيق والحكم فيها هى:

- الدولة الطرف فى النظام الأساسى: حيث يجوز لهذه الدولة أن تطلب من المدعى العام التحقيق فى أى جريمة تراها داخلة فى اختصاص المحكمة.

- مجلس الأمن : ولمجلس الأمن أيضا الحق فى إحالة أى جريمة يراها داخلة فى اختصاص المحكمة، شريطة أن يتصرف مجلس الأمن فى هذه الحالة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن من هذه الحالات يجب أن يكون منطويا على حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.
- أى دولة غير طرف : حيث يجوز لأى دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة للتحقيق والحكم فيها شريطة أن تبين فى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة لاختصاص المحكمة لهذه الجريمة محل الدعوى.
- المدعى العام : كما أجاز النظام الأساسى للمحكمة أن يقوم المدعى العام للمحكمة بمباشرة التحقيق فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فيه، شريطة أن يتم ذلك بعد حصول المدعى العام على موافقة «دائرة ما قبل المحاكمة» على هذا التحقيق وإقرار هذه الدائرة بأن هناك أساس معقول للتحقيق والمحاكمة.



(١) مزيد من التفصيل فى موضوع المحكمة الجنائية الدولية يراجع:
- د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى.. القاهرة نادى قضاة مصر، ٢٠٠١.
- د. أحمد الرشيدى : النظام الجنائى الدولى : من لجان التحقيق المؤقتة فى المحكمة الجنائية الدولية: السياسة الدولية، العدد: ١٥٠ أكتوبر ٢٠٠٢.

الباب الثالث

أحكام الحياد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : التزامات الدول المحايدة.

الفصل الثاني : الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثالث : الحياد في الشريعة الإسلامية.



الفصل الأول

التزامات الدول المحايدة



الفصل الأول
التزامات الدول المحايدة

تعريف الحياد

يطلق اصطلاح الحياد تقليديًا على موقف الدول التى لا تشارك فى حرب قائمة بين الدول، أو بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذى تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين، وهو موقف يلزمها بواجبات معينة، ويعطيها حقوقًا أخرى إزاء هؤلاء المحاربين[١].

ويضيف البعض إلى ذلك، تطلب أن تنتهج الدولة فى أوقات السلم سياسة لا تجعلها تشترك فى الحروب[٢].

فالذى كان يحدث عند قيام أى حرب بين دولتين، هو انقسام فعلى بين الدول، إلى دول متحاربة، ودول غير متحاربة، وكان من حق غير المحاربين إما أن ينضموا إلى أحد الأطراف، وهنا يكتسبون صفة المحاربين، وإما ألا ينضموا إلى أحد، وهنا يتصف موقفهم بالحياد، ويضفى القانون الدولى صفة قانونية على هذا الانقسام الواقعى، حيث يقوم بتنظيم حقوق وواجبات كل فريق، وعلى الخصوص تنظيم العلاقة بين المحاربين وغير المحاربين.

الالتزامات التى تقع على المحايدين :

نظمت اتفاقية لاهاى الخامسة الواجبات التى تقع على المحايدين، وفقًا لقواعد العرف الدولى. والفكرة الأساسية التى تدور حولها هذه الواجبات هى

(١) راجع دراسة Skubiszewsi عن قانون الحرب والحياد، ضمن مؤلف سورنسن أحكام القانون الدولى، ص ٨٤٠، وراجع أوبنهايم، القانون الدولى، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص ٦٠٣.

(٢) Mojoryan. Neutrality in present day international Law, Published in: Contemporery International Law, Mosco 1969, P. 216.

اعتبار الدولة المحايدة من الغير بالنسبة للحرب القائمة، فلا تشترك فيها، ولا يسرى عليها أحكامها.

وعلى ذلك يفرض الحياد على الدول ثلاثة واجبات رئيسية هى :

١ - واجب عدم المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر فى الحرب القائمة.

٢ - واجب عدم التحيز لإحدى الدول المتحاربة.

٣ - واجب الدفاع عن الحياد.

وسنتولى تفصيل هذه الالتزامات الآن :

١ - واجب عدم المشاركة[١]**:**

وهكذا فالحياد ينشئ التزامات متبادلة بعدم تدخل الأطراف المحايدة والأطراف المتحاربة بعضها فى شئون البعض الآخر: لذا يجب على المحايد أن لا يشترك فى الحرب سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر : ولذلك فإذا كانت هناك قوات تابعة لإحدى الدول المحايدة لدى دولة محاربة قبل قيام الحرب فإن عليها أن تقوم باستدعائها فور نشوب الحرب، بل إن عليها أن تمنع تجميع أى متطوعين للدول المتحاربة على أرضها.

وتلتزم الدولة المحايدة بمنع استعمال إقليمها كقاعدة للعمليات الحربية. ولا يقتصر المنع هنا على عدم السماح للمحاربين بإقامة المطارات والقواعد العسكرية والموانئ فى إقليم الدولة المحايدة، ولكنه يشمل أيضا عدم جواز السماح للمحاربين باستعمال مطارات أو قواعد أو موانئ الدولة المحايدة للأغراض العسكرية، أو تنازلها لهم عنها أو تأجيرها لهم. فتجهيز طائرة واحدة وقيادتها بشكل يمكنها من الاشتراك فى الاشتباكات يعد عملية معادية.

(١) راجع فى التفاصيل، روسو، القانون الدولى العام، المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها.

وقد أعلنت العديد من الدول المحايدة خلال الحرب العالمية الثانية تدابير تحرم مغادرة الطائرات المسلحة والمجهزة للحرب من إقليمها.

ويقع على الدولة المحايدة واجب عدم تقديم الأسلحة ومختلف المعدات الحربية عن طريق البيع أو الهبة بما فى ذلك الذخائر والمواد الحربية لإحدى الدول المتحاربة، وتعتبر المواد حربية إذا كانت من المواد الأساسية فى الحرب كالبترول.

وأخيرًا تلتزم الدول المحايدة بعدم تقديم ما يعرف بالخدمات غير الحيادية كإمداد طرف محارب بمعلومات عن الخطط أو التحركات العسكرية للآخر. وقد رأينا مثالا صارخًا لخرق واجبات الحياد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية فى معركة السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣ بين الدول العربية وإسرائيل، حيث قامت طائرات الاستطلاع المملوكة لها بتصوير بعض المواقع والأهداف العسكرية المصرية وقدمتها لإسرائيل. مما كان له أثره فى سير الحرب، ويدخل فى الخدمات غير الحيادية، المساعدات المالية التى تقدم لأحد الأطراف المتحاربة، فإذا كان من المسموح به بيع البضائع العادية لأحد الأطراف، إلا أنه من المحظور منح مساعدات اقتصادية على شكل قروض أو تبرعات نقدية أو عينية[١].

٢ - واجب عدم التحيز :

وضعت اتفاقية لاهاى واجبًا على الدول بعدم التحيز لإحدى الدول المتحاربة ويتعلق هذا الالتزام بمنع الأفراد التابعين لها من إمداد أحد المحاربين بأية إمدادات أو مساعدات توثر فى الحرب. ويدخل فى ذلك عمليات جمع المتطوعين، أو جمع التبرعات النقدية لصالح أحد الأطراف، إلا إذا كان المقصود بذلك خدمة أغراض

(١) ولا زالت الولايات المتحدة تخرق واجبات الحياد وتعتبر نفسها المهيمن على العلاقات الدولية، وواضح أن رئيسها الحالى بوش الابن يناصر إسرائيل على طول الخط، ولا يكتفى بتقديم كل صور المعونات لأنها مسائل معلنة فى قرارات الرئيس والكونجرس، بل وصل الأمر بعد انتفاضة القدس الثانية وفى غضون شهر يونيو ٢٠٠٢ إلى أن يعلن فى خطاب تاريخى، ضرورة تغيير السلطة الفلسطينية وإزاحة الرئيس عرفات منها، وهو تدخل سافر فى شئون الغير يمنعه القانون الدولى.

إنسانية كرعاية جرحى الحرب أو ضحاياها وإن كان يجب ألا يكون هذا التبرع بقصد سياسي. وتلتزم الدولة المحايدة بعدم السماح لأية حملة جرى تنظيمها على إقليمها بقصد القيام بعمليات عسكرية ضد دولة محاربة بمغادرة ذلك الإقليم.

ولكن هل تلتزم الدولة بالحياد فى الرأى؟

لا شك فى أنه ما دامت الدول تتمتع بالحق فى الاحترام كأحد الحقوق الأساسية للدول، فإنه يصبح من واجب الدولة المحايدة أن تحول دون توجيه الإهانات المباشرة إلى أى طرف من الأطراف المتحاربة وكثيرًا ما اتخذت المظاهرات والدعاية الموجهة ضد دولة محاربة فى بعض الحالات أشكالا غير قانونية. والواقع أن الحرب عن طريق وسائل الإعلام المختلفة قد تحدث تأثيرًا لا يقل أثره عن الحرب فى ميدان القتال، خاصة فى زمن الأقمار الصناعية والقنوات الفضائية، لذلك فهى بلا جدال غير مشروعة اليوم، ومن ثم يقع على عاتق الدولة المحايدة أن تمنعها.

٣ - واجب الدفاع عن الحياد :

تلتزم الدولة المحايدة بعدم السماح بأى انتهاك لواجباتها فى الحياد بأفعال تقع على إقليمها أو من داخلها. كما يقع عليها واجب الدفاع عن حقوقها فى الحياد.

وإعمالا لهذا الواجب يجب أن تقف الدولة ضد أية محاولة لاختراق إقليمها من القوات المتحاربة، وإذا دخلت قوات إلى إقليمها فعليها أن تجردها من سلاحها أو أن تستبقيها حتى انتهاء الحرب، وتعتبر الدولة المحايدة مسئولة عن اتخاذ الإجراءات الضرورية من المراقبة والمنع، فإذا أخلت بهذا الالتزام أو فشلت فى التصرف فى الوقت المناسب. ترتبت فى مواجهتها المسئولية الدولية لخرقها لقواعد الحياد.

ويشمل هذا الواجب كذلك عدم جواز السماح باتخاذ إقليمها قاعدة عسكرية أو اقتصادية لصالح أحد الأطراف المتحاربة، أو ممرًا للقوات المحاربة أو المواد الحربية وما فى حكمها.

هذا وعلى الدولة أن تقاوم انتهاك حيادها بما فى ذلك ما يجرى منه فى أجوائها أو فى مياهها الإقليمية من جانب الأطراف المتحاربة، ولا تسمح بالاستيلاء على الغنائم فى موانيها[1].

٤ - أثر التنظيم الدولى فى تغيير واجبات الحياد:

من الأهمية بمكان أن نرى مدى التغيير الذى أحدثه التنظيم الدولى فى موقف الغير من الحروب. والحقيقة أن فكرة الحياد المطلق من الحروب قد بدأت تتأثر بشدة بعد قيام عصبة الأمم، وظهور فكرة منع الحرب، أو تقييدها بقيود تكفل بيان ما هو شرعى منها وما هو غير شرعى. فلقد كان يمكن القول بالحياد المطلق للدول فى الالتجاء إلى الحرب، وترك تقرير مشروعيتها لها قبل ذلك، ولكن الوضع تغير مع تقييد حق الحرب ومنعها كلية بعد ذلك.

وقد وضع عهد العصبة القيد الأول هنا عندما اعتبر الدولة التى تلجأ إلى الحرب بدون اتباع وسائل حسم المنازعات بالطريق السلمى الذى نظمه العهد، تقوم بعمل غير مشروع وذلك يسوغ للدول الأعضاء أن تتخذ حيالها عملا من أعمال الرد على العدوان، وبالتالى لا تقف موقف الحياد. وينطبق ذلك على الدول الأعضاء التى ترى المشاركة فى العقوبات العسكرية التى يتخذها مجلس العصبة تطبيقا للمادة ١٦ من العهد، وحتى بالنسبة للدول التى لا ترد ولا تشترك فى عمل جماعى، فإنها تلتزم بأن تنفذ التدابير الاقتصادية التى يفرضها العهد على الدول المعتدية، وهنا أيضًا يتأثر موقفها القانونى، ولا تعد محايدة تمامًا. وإلى هذا الحد فقط أثر العهد على موقف المحايدين، وإن لم يلغى إمكان اتخاذ هذا الموقف فى كثير من الأحيان، وعلى الخصوص تجاه الحروب غير المحرمة التى أمكن اللجوء إليها من خلال غموض بعض نصوص العهد.

(١) تثير هذه الأحكام المستقرة دوليا مشكلات كثيرة فى الوقت الراهن، بسبب استخدام الولايات المتحدة وانجلترا القواعد المنتشرة فى المنطقة فى حربها ضد العراق، ولمناصرة إسرائيل بشكل خاص. ولا شك أنها تخل بقواعد الحياد، وأن الدولة التى تستخدم أراضيها تتحمل المسئولية الدولية.

وحتى بعد تحريم الالتجاء إلى الحرب بمقتضى ميثاق بريان كيلوج عام ١٩٢٨، لم يتأثر موقف الأطراف الثالثة من حيث إمكان اتخاذها موقف الحياد، إذ أن نصوص هذا الميثاق لم تطلب منها العمل على وقف اللجوء المحظور إلى الحرب، ولم تفرض عليها القيام بتدخل حربى لهذا الغرض. وهكذا ظلت الأطراف فيها حرة فى الانضمام إلى الطرف المعتدى عليه، كما ترك لها الحرية فى البقاء بعيدًا عن الحرب، وفى إخضاع علاقاتها مع المتحاربين للقواعد التقليدية فى الحياد. ويعنى ذلك أن الميثاق لم يؤثر مباشرة على قانون الحياد، لأنه لم يفرض على أطرافها الالتزام بالتخلى عن كل أو بعض واجبات الحياد ضد مصلحة الدولة التى تقوم بانتهاك أحكامها.

ولكن ميثاق الأمم المتحدة قد أثر بشدة على القواعد التقليدية للحرب والحياد. فقد وضع لأول مرة مبدأ عام جواز استخدام القوة بكل صورها أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية. كما ذكرنا من قبل. ودعم هذا الحظر بالعديد من الأحكام.

وسنستعرض بشىء من التفصيل لمدى إمكان اتخاذ موقف الحياد فى ظل الميثاق.

❁ ❁ ❁

الفصل الثانى

الحياد فى ظل ميثاق الأمم المتحدة

الفصل الثانى
الحياد في ظل ميثاق الأمم المتحدة

أقام مـيثاق الأمم المتـحدة نظاما شـاملا للأمن الجمـاعى، أورده فى الفصل السابع من الميثاق، وأساس هذا النظام هو أنه إذا لجأت أية دولة إلى استخدام القوة العدوانية ضد أية دولة أخرى، فإن ذلك يجب أن يقاوم بالقوة الجماعية لكافة الدول الأخرى. وهو على ذلك يتـرجم الشعـار الهام الذى بنى عليه القـانون الجنائى فى كافة الدول «الفرد للكل والكل للفرد» والذى تجد أساسه فى القرآن الكريم فى قوله - تعالى - : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا..** ﴾. ويفترض هذا النظام أن العدوان المـطلق العنان الذى تقوم به أية دولة فى أى اتجـاه، من شأنه أن يغرى ويقـوى المعـتدى على التـوغل فى اتجاهات أخرى، وبشـكل أوضح، فإن الاستعمال الناجح للقوة المخـالفة للقانون فى أحد المواقف من شأنه أن يسهم فى تقويض احترام مبدأ النظام فى كل المواقف.

ويتطلب نظام الأمن الجمـاعى أن تقبل الدول التضـحية بحرية العـمل أو عدم العمل حـتى فى المواقف التى تتـعارض مع مصـالحها القـومية، وعليـها - على الخصوص - أن تنبذ حقها فى الإمسـاك عن تقديم العون لمشروع جماعى تقوم به الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

ولقد أناط الميثـاق بمجلس الأمن القيام بمسئولية الأمن الجـماعى. فهو الذى يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وبعد ذلك يقدم توصـياته أو يقرر مـا يجب اتخاذه من التـدابير طبقـا للمادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه (المادة ٣٩).

وقد تحدثت المادة ٤١ عن التدابير غير العسكرية وهى تلك التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس وإنما له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وأجازت المادة ٤٢ للمجلس كذلك أن «يتخذ بطريق القوات البرية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

ومع ذلك، فاحتمال عدم وصول مجلس الأمن إلى قرار عملا بأحكام المادة ٣٩ من الميثاق حتى لو توافرت أوضح البيانات على وقوع العدوان أو وقوع التهديد للسلم أو الإخلال به، هو احتمال قائم لعدة أسباب يقف على رأسها حق الاعتراض المقرر للدول الكبرى على قرارات المجلس، وعدم تشكيل القوات التى يجب أن تضعها الدول تحت تصرفه. وتثبت تجربة الأمم المتحدة خلال عمرها الطويل صحة هذا الاستنتاج.

ويقتضى ذلك منا أن نوضح تأثير هذا النظام على موقف الأطراف الثالثة من نزاع ينشب بين دولتين ويستخدم فيه أو لا يستخدم تدابير الأمن الجماعى من مجلس الأمن.

فإلى أى مدى تلتزم الدول بمساعدة مجلس الأمن فى اتخاذ تدابير الأمن الجماعى، وهل يجوز للدول الأعضاء تحقيق رغبة الأطراف فى نزاع معين بأن تتخذ موقف الحياد؟

ويجب - فى الواقع - التفرقة بين وضعين رئيسيين لهما تأثيرهما فى تحديد الموقف القانونى للدول الغير فى نزاع معين:

الوضع الأول : هو حالة توصل مجلس الأمن إلى تحديد من هو المعتدى أو إذا اتخذ تدابير لا يتطرق الشك بمطالعتها فى معرفة من هو المعتدي، فهنا يقع على الدول الأعضاء واجب التمييز لصالح الدولة المعتدى عليها. كما يقع على الدول الأعضاء واجب مساعدة مجلس الأمن بكافة الوسائل فى تنفيذ التدابير التى يصدرها حتى ولو لم تشترك فى أعمال القتال، وهنا لا يمكن أن تظل على الحياد.

الوضع الثانى : يكون فى الحالة التى لا يتوصل فيها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى تحديد من هو المعتدى. وهنا يثور الشك فيما إذا كان يمكن للدول الأخرى - الثالثة - أن تحدد من هو المعتدى، وما هى حقوقها وواجباتها حيال الدول المتحاربة.

يتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن الدول الثالثة لا تستطيع - حتى فى هذه الحالة - أن تتخذ موقف الحياد، فهى تظل ملزمة بموجب أحكام الميثاق بمساعدة مجلس الزمن فى العثور على حل للنزاع ولأنها ملزمة على وجه التأكيد بعدم مساعدة الدولة التى تدمغ بالعدوان.

واتجه البعض الآخر إلى القول بإمكان اتخاذ موقف الحياد[1] فى هذه الحالة مادام المجلس قد فشل فى تحديد من هو المعتدي، وأن ذلك قد يكون مرغوبًا فيه لتمكين مجلس الأمن من تحديد من هو المعتدى، ولمساعدته فى اتخاذ التدابير اللازمة.

ويرى لوترباخت أن للدول الأعضاء فى حالة الهجوم المسلح أن تتخذ استنادًا إلى حق الدفاع الجماعى عن النفس عملا بأحكام المادة ٥١ من الميثاق من الإجراءات ما تراه مناسبًا، بما فى ذلك، فضلا عن حق اللجوء إلى الحرب، إنكار الفوائد العادية للحياد، وإجراءات التمييز ضد المعتدى. إذا كان ذلك لا يتعارض

(١) الدكتورة عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحيادة، القاهرة ١٩٧٠، والدكتور عبد العزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية، الجزء الثانى (١٩٧٤) ص ٢٤٨ وما بعدها.

مع أحكام القانون، ومع ذلك فإن الصعوبة الحقيقية تنشأ عندما تقوم الدول التى لا تتمتع بحق اتخاذ الدفاع الفردى أو الجماعى بالتمييز ضد طرف من أطراف النزاع، قبل اتخاذ قرار بشأن النزاع فى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

ويتجه البعض إلى القول بأن للدول الأعضاء، فرادى ومجتمعة فى حالة فشل جهاز مختص من أجهزة الأمم المتحدة فى اتخاذ إجراء ملزم أو تقرير وقوع العدوان، صلاحية تقرير وقوع العدوان خلافًا لأهداف الميثاق ومبادئه المنصوص عليها فى الفصل الأول منه، وأن تتصرف تبعًا لقرارها هذا دون أن يصل تمييزها لصالح الفريق الذى ترى أنه يمارس حق الدفاع عن النفس إلى درجة الدعم الفعلى عن طريق القوة. ويعتبر هذا التمييز حقًا لها وليس واجبًا عليها، أى أن لها إذا شاءت أن تتقيد بواجبات الحياد التام، لكنها غير ملزمة باتخاذ هذا الموقف. وذلك يعنى أنه بإمكان الدولة العضو فى مثل هذه الحالة أن تميز لصالح أحد أطراف الحرب إذا رأت أنه يمارس حق الدفاع عن النفس. أى أن تمييزها يكون مبررًا فقط فى حالة استنادها إلى قرار تعتبر فيه أحد أطراف النزاع فى حالة الدفاع عن النفس(١).

وعلى أساس هذه الأحكام نستطيع أن نفسر موقف الدول العربية من قطع البترول العربى عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، فى أعقاب حرب أكتوبر عام ١٩٧٣، وخفضه بالنسبة للدول الأخرى على أساس أن عليها واجبًا فى أن تميز ضد المعتدى وخاصة بعد أن أدانت الأمم المتحدة إسرائيل وعدم تمكنها من توقيع عقاب عليها بسبب رفض الولايات المتحدة لذلك(٢).



(١) يراجع فى التفاصيل : منزر عنبتاوى، واجبات الأطراف الثالثة فى الحرب المعاصرة، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث ١٩٧١ ص ١١٢.

Brownlie : International Law and the use of force by states, oxford 1968, P. 328 FF, Bowett, The search for Peace, London 1972, P. 95.

(٢) راجع للمؤلف، سلاح البترول وموقف القانون الدولي، السياسة الدولية، يناير ١٩٧٤م، ص ٤٤.

الفصل
الثالث

الحيـــــاد
فى الشريعة الإسلامية

الفصل الثالث
الحياد فى الشريعة الإسلامية

لا تعرف الشريعة الإسلامية نظام الحياد، بل إنها توجب على الأطراف المختلفة أن تتدخل فى أى نزاع دولى أو داخلى لحسمه أولا، فإن لم تستطع، فعليها أن تناصر المعتدى عليه.

يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) ﴾[١].

فهذه الآية تفرض على مختلف الدول الإسلامية ألا تقف موقف المتفرج إزاء أى نزاع يقوم بين طائفتين منهما، وواضح أن الآية هنا تعنى الدول فى المصطلح الحديث، وإلا فإن النزاع الذى يثور بين فردين فى الدولة الإسلامية الواحدة له أحكام أخرى. ونلاحظ هنا وصف القتال الذى لا يوصف به الاعتداء الذى يقوم به فرد ضد آخر من دولة واحدة.

فما هو الواجب على المسلمين تجاه العدوان الذى تقوم به طائفة أو دولة كما قلنا ضد أخرى؟

يجب على الدولة أو الدول الإسلامية الأخرى أن تقوم بالآتى :

١ - الصلح بين المتنازعين. وتعرف الشريعة الإسلامية كافة وسائل التسوية السلمية للمنازعات كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم، كما تعرف معاهدات الصلح[٢].

---

(١) الحجرات : ٩ - ١٠.
(٢) راجع رسالة الماجستير التى قدمها د. محمد الشحات الجندى إلى كلية الشريعة، جامعة الأزهر، بعنوان التسوية السلمية للمنازعات فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية.

٢ - فإذا تم الصلح، أو حددت الدول المتوسطة من المخطئ وألزمته باتخاذ موقف معين، وحاد عن ذلك، وواصل العدوان، يعد باغيا، خارجا عن إرادة الأمة الإسلامية.

٣ - يجب على الدول والجماعات الإسلامية، أن تتعاون فى إيقاف هذا الباغى عن مواصلته عدوانه ولو باستخدام قوتها المجتمعة ضده.

وواضح من عبارة الآية الكريمة أن هذا يمثل التزاما عليها ﴿**فقاتلوا التى تبغى حتي تفئ إلى أمر الله**﴾ وهذا يعنى ضرورة استمرار القتال ضدها حتى الاستسلام وقبول رأى الجماعة.

٤ - ولتهدئة النفوس، ولإنهاء آثار الحرب بطريقة غير طريقة «ويل للمغلوب من الغالب»، ألزمت الآية الكريمة بعمل صلح بين مختلف الأطراف المتنازعة حتى يسود السلام والوئام بين الجميع، ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**﴾. ولا يقال إن هذه الأحكام تقتصر على الجماعات المسلمة لأكثر من سبب:

١ - الإسلام بنى الدولة المسلمة على شعب متعدد الديانات وفقًا لأحكام الصحيفة - أى وثيقة إنشاء الدولة الإسلامية التى وضعها الرسول ﷺ فى العام الأول للهجرة - وسوت هذه الصحيفة بين المسلمين ومن لحق بهم وتبعهم من أهل الصحيفة.

٢ - إن العالم كله الآن «دار عهد» يرتبط ببعضه البعض بمواثيق عديدة تنهى الحرب، على رأسها ميثاق الأمم المتحدة وبالتالى فكل ما يسرى على دار السلم ودار العهد من أحكام يسرى فى حالة التسوية السلمية للمنازعات والصلح بين المتنازعين.

٣ - إن أحكام تسوية المنازعات بين الجماعة المسلمة كما قررها القرآن الكريم، تعتبر نموذجًا يجب أن يحتذى به فى نص المنازعات الدولية بشكل عام أيًا كانت ديانة أطرافها.

فهرس الموضوعات